الإيصال في المحلى بالآثار

تصنيف

الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي

تحقيق

الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري

الجزء الحادي عشر

أحكام الجراحات ، أحكام الجنين ، العواقل ،

القسامة ، قتل اهل البغي

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

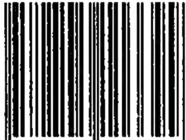
الطبعة الثالثة
٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-1339-9


http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

الأيصال
في
المحلى بالآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر واختم بخير يا كريم

٢٠٢٩ ـ مسألة:(١) قال أبو محمد: وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبة وهم العاقلة، وهذا مما لا خلاف فيه، إلا شيء ذكر عن عثمان البتي أنه قال: لا أدري ما العاقلة.

قال أبو محمد: وقد يمكن أن يحتج لهذا القول بقول الله تعالى ﴿**ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [٦: ١٦٤].

قال أبو محمد: لولا أثر عن النبي ﷺ لكان هذا القول الذي لا يجوز خلافه، ولكن رسول الله ﷺ هو الذي ولاه الله البيان عن مراده تعالى، فقال ﴿**لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾ [١٦: ٤٤] فوجدنا ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها، فحكم رسول الله ﷺ بالعقل على العصبة كما ترى، فوجب الوقوف عند ذلك ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فمن لم تكن له عصبة فعلى بيت المال على ما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى وبه نتأيد.

اعتراض في قتل الذمي المسلم

قال أبو محمد: فإن قال قائل: إنكم تقولون: إن الذمي إذا قتل مسلماً عمداً

---

(١) جاء في هامش النسخة رقم ١٤ ما نصه:

«من هنا إلى آخر الجزء مختصر من كتاب «الإيصال» لأبي محمد بن حزم اختصره ولده أبو رافع وكمل به كتاب على ما ذكر عنه والله تعالى أعلم.

بطلت ذمته، وعاد حربياً، وقتل ولا بد، واستفيء ماله فكيف تقولون فيما حدثكم به عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا إسحاق بن منصور أنا بشر بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل، ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأبى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير[1] فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه؟

قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وأخوه حويصة ـ وهو أكبر منه ـ وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: كبر كبر ـ يريد السن ـ فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب ـ وذكر باقي الخبر ـ فهذا قتل كافر لمؤمن وفيه الدية.

قال أبو محمد: فجوابنا ـ وبالله تعالى التوفيق ـ إننا على يقين ـ ولله الحمد ـ من أن رسول الله ﷺ لا يلزم أحداً دية إلا قاتلاً عمداً، أو عاقلة قاتل خطأ أو من بيت مال المسلمين عمن لا عاقلة له، فإلزامه عليه السلام اليهود الدية لا يخلو بيقين لا إشكال فيه من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكونوا قاتلي عمد، أو إما أن يكونوا عاقلة قاتلي خطأ ـ هذا ما لا يمكن أن يكون سواه، فوجب أن ينظر أي الوجهين هو المراد في هذا المكان؟

فنظرنا في ذلك فوجدنا حكم قاتل العمد بيان من رسول الله ﷺ حكمه عند غيرنا القود، أوالعفو فقط، أو ما تصالحوا به، وحكمه عند طائفة من أهل العلم أيضاً بتخيير الولي بين القود، أو العفو، أو الدية، وحكمه عندنا التخيير بين القود، أو العفو، أو الدية، أو ما تصالحوا عليه، فالقود على كل هذه الأقوال حكم قتل العمد والدية ـ بلا خلاف فيه ـ في مال القاتل، وحكم قاتل الخطأ الدية، أو العفو عنها فقط.

فلما وجدنا رسول الله ﷺ لم يذكر قوداً أصلاً في هذه الرواية، وما كان رسول الله ﷺ ليغفل حقاً للحارثيين إلا ويذكره لهم، ولا يسكت عنه، فيبطل حقهم؟ علمنا

(١) الفقير: البئر العتيقة.

أن حكمه بالدية بذلك لا يخلو من أحد وجهين ـ: من أن يكون قتل عمد ولا يعرف قاتله، فيحكم فيه بحكم ناقض الذمة، أو قتل خطأ ـ فإن كان قتل عمد لا يعرف قاتله، فنحن على يقين من أنه عليه السلام لا يلزمهم دية لا تجب عليهم.

ولا خلاف بين الحاضرين من خصومنا في أن العاقلة لا تؤدي عن قاتل عمد، ولا أوجب ذلك نص، فبطل هذا الحكم.

ولم يبق إلا أنه الوجه الثاني ـ وهو قتل الخطأ، وهذا هو الحق، لأن القتل قد صح بلا شك، وممكن أن يكون بقصد، وممكن أن لا يكون بقصد، فلا يجوز أن يحكم عليهم بأنهم قصدوه إلا ببرهان من بينة، أو إقرار، أو نص موجب لذلك ـ فبقي أنهم لم يقصدوه، وهذا هو الخطأ نفسه.

ثم قول النبي ﷺ «**وإما أن يؤذنوا بحرب**» دليل على صحة ما قلناه من أنهم بخروجهم عما يجب عليهم ينقضون الذمة ويعودون حربيين.

قال علي: فبين لهم النبي ﷺ حكم الخطأ في القتل الموجود إن اعترفوا بذلك، ثم أعلمهم حكم العمد في غير هذه الرواية، وأعلمهم أنهم إن حلفوا على رجل منهم أسلم إليهم ولاح وجه الحديث ـ وبالله تعالى التوفيق.

فإن قال: فكيف تصنعون بالرواية الأخرى التي حدثكم بها عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج: أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل فذكر الحديث، وفيه «**أن رسول الله ﷺ قال لهم: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟ قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف**» وذكر باقي الخبر.

قال أبو محمد: فإن هذا القول حق، ومعاذ الله أن نخالفه، بل هو نص قولنا، وقد حكم رسول الله ﷺ بأن يدفع القاتل منهم برمته، وهذا يقتضي قتله، ويقتضي أيضاً استرقاقه، لأنه عموم لا يخرجه منه شيء مما يقع عليه مقتضى لفظه إلا بنص أو إجماع ـ وبالله تعالى التوفيق.

باب ديات الجراحة
والأعضاء فيما دون النفس في العمد والخطأ

٢٠٣٠ ـ مسألة: قال أبو محمد:

فلنذكر الآن ـ بعون الله تعالى وتأييده ـ: أن القصاص واجب في كل ما كان بعمد من جرح أو كسر، لإيجاب القرآن ذلك في كل تعد، وفي كل حرمة، وفي كل عقوبة، وفي كل سيئة، وورود السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ.

وبقي الكلام ـ: هل في ذلك العمد دية يتخير[1] المجني عليه فيها، أو في القصاص أم لا؟ وهل في الخطأ في ذلك دية مؤقتة أم لا؟

قال علي: فنظرنا في هذا فوجدنا الله تعالى يقول ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**﴾ [٣٣ : ٥].

نا أحمد بن عمر بن أنس أنا الحسين بن عبدالله الجرجاني، قال: نا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي، قال: أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي ـ وراق بكار بن قتيبة ـ نا الربيع بن سليمان المؤذن نا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

قال أبو محمد: وهذا حديث مشهور من طريق الربيع عن بشر بن بكر عن الأوزاعي بهذا الإسناد متصلاً ـ وبهذا اللفظ رواه الناس هكذا.

وقال الله تعالى ﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ [٤ : ٢٩].

---

(١) في النسخة رقم ١٤: «بتخيير».

وقال رسول الله ﷺ «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام**» فصح بكل ما ذكرنا أن الخطأ كله معفو عنه، لا جناح على الإنسان فيه، وإنما الأموال محرمة.

فصح من هذا أن لا يوجب على أحد حكم في جناية خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح، أو إجماع متيقن، وإلا فهو معفو عنه.

وصح بذلك أنه لا يجب على أحد غرامة في عمد ولا في خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح، أو إجماع متيقن، وإلا فالأموال محرمة والغرامة ساقطة، لما ذكرنا.

فإن قال قائل: قد أوجب الله تعالى في قتل النفس خطأ الدية كاملة، وتحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد ـ فإذا كان حكم النفس في الخطأ تجب فيه الدية فما دونها في الخطأ كذلك تجب أيضاً؟

قلنا ـ وبالله تعالى التوفيق: هذا قياس والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لوجوه أربعة ـ :

أولها: أنه خطأ في القياس على أصول أصحاب القياس، لأنه يقال لهم: أنتم أصحاب تعليل، فماذا تقولون لمن قال لكم على أصولكم: إن النفس لا شيء أعظم من قتلها بعد الشرك عند الله تعالى، فلذلك عظم أمرها، وجعل في الخطأ فيها كفارة ـ وإن كان لا ذنب لقاتل النفس خطأ بلا خلاف،

وأما ما دون النفس فليس له عظم النفس عند الله تعالى، ولا حرمتها، فلا يجب في شيء من ذلك ما يجب في النفس، إذ ليس فيما دون النفس العلة التي في النفس.

والثاني: أنكم قد نقضتم هذا القياس وتركتموه جملة، ففي بعض الجنايات جعلتم ديات مؤقتة، وفي بعضها لم تجعلوا دية أصلاً، إلا إما حكومة، وإما أجر الطبيب، وإما لا شيء، وهذا نقض منكم لقياسكم ما دون النفس على النفس، ولا قياس أفسد من قياس نقضه القائلون به.

فإن قلتم: إنما أوجبنا دية مؤقتة حيث جاء نص عن رسول الله ﷺ؟

قلنا لهم: إن كان ذلك النص مما تقوم به الحجة لصحة إسناده فالقول به فرض، والطاعة له واجبة، وإن كان مما لا يصح كصحيفة عمرو بن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب فلا حجة تقوم بشيء من ذلك، وأول من يشهد بهذا فأنتم، لأنكم تتركون كثيراً مما في تينك الصحيفتين.

ومن المحال أن تجعلوا بعض حكم جاء مجيئاً واحداً حجة وبعضه ليس بحجة بلا دليل أصلاً إلا توهين ذلك: مرة إذا اشتهيتم ولم يوافق حكمها تقليدكم، وتوثيقها مرة إذا اشتهيتم ووافق تقليدكم حكمها ـ ونحن نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى كل ذلك فصلاً فصلاً.

وإن قالوا: إنما أوجبنا الدية المؤقتة حيث أوجبها الصحابة ـ رضي الله عنهم،

قلنا: وبالله تعالى التوفيق ـ : إن كان أوجب ذلك جميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فالسمع والطاعة لإجماعهم، لأن إجماعهم هو الحق المقطوع به على صحته، وأنه من عند رسول الله ﷺ عن الله تعالى، وإن كان هو قولاً عن بعض الصحابة فأنتم معشر الحاضرين من خصومنا مخالفون لذلك، فقد جاء عن بعض الصحابة فيما دون الموضحة تحديد دية، وأنتم لا تقولون بذلك فالإضراب عما صححتموه خطأ وإفساد لاحتجاجكم.

فصح أنكم لم تتعلقوا ههنا بقياس، ولا بقول صاحب، ولا بنص صحيح، ولا بنص تلتزمونه ـ وإن لم يصح ـ وما كان من الأقوال هكذا فهو غير صحيح بيقين مقطوع، على أنه باطل عند الله تعالى بلا شك.

والثالث: أنكم قد أبطلتم هذا القياس أيضاً، لأن النص في القرآن جاء في كفارة قتل النفس بالخطأ برقبة مؤمنة، أو بصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد مع الدية؛

فمن عجائب الدنيا أن تقيسوا ما دون النفس على النفس في إيجاب كفارة في بعض ذلك، أو إيجاب بعض الدية في بعض ذلك، ثم لاتقيسوا ما دون النفس على النفس في إيجاب كفارة في بعض ذلك حيث تجب الدية كاملة، أو بعض كفارة في بعض ذلك حيث تجب بعض الدية ـ فهذا تحكم في القياس ما سمع بأسقط منه.

ولئن كان قياس إيجاب الدية أو بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس حقاً فإن قياس إيجاب الكفارة أو بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس لحق.

ولئن كان أحد القياسين المذكورين باطلاً لا يجوز فإن القياس الآخر باطل لا يجوز، وهذا ما لا خفاء به عن ناصح لنفسه، لا سيما والكفارة أوجب وأوكد من الدية، لأن الله تعالى لم يوجب الدية في القرآن إلا وقد أوجب معها الكفارة، وقد أوجب الله تعالى الكفارة وأسقط الدية.

قال تعالى **﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾** [٤ : ٩٢].

ثم قال تعالى **﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾** [٤ : ٩٢].

فأوجب تعالى الكفارة في قتل الخطأ الذي ذكر في القرآن فأوجب الدية[١] في موضعين، وأسقط تعالى في الموضع الثالث.

فإن قالوا: إن الإجماع قد صح على إسقاط الكفارة في ذلك؟

قلنا لهم: إذا صح هذا، فإن الإجماع قد أبطل هذا القياس فلا يجوز استعماله أصلاً في الدية، ولا في الكفارة، إذ هو كله قياس واحد وباب واحد.

وأيضاً: فإن جمهوركم لا يوجبون الكفارة في قتل العمد، ولم يأت إجماع بإسقاطها، فقد تركتم القياس في هذا المكان دون أن يمنع منه إجماع.

والوجه الرابع: أن الله تعالى لم يوجب دية في كل قتل خطأ، بل قد جاء قتل المؤمن خطأ وهو من قوم عدو لنا، ولا دية فيه، فمن أين وقع لكم الحكم بالقياس على القتل الذي أوجب الله تعالى فيه دية دون أن تحكموا بالقياس على القتل الذي لم يوجب الله تعالى فيه دية؟

وما الفرق بينكم وبين من قال: بل لا تجب دية في شيء مما دون النفس نصاب

(١) في النسخة ٤٥: «وأوجب الدية».

خطأ، قياساً على قتل المؤمن خطأ وهو من قوم عدو لنا، فإذا كانت علتكم غير مطردة فالقياس على أصولكم لا يجوز عليها، فبطل أن يكون فيما دون النفس دية، لا بقياس، ولا بقول صاحب، ولا بنص صحيح، لأنه غير موجود، ولا لضمان الأموال في الخطأ بنص ملتزم وإن لم يصح.

فإن قال قائل: قال الله تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [٤٢ : ٥٠].

قالوا: والجراح وإن كانت خطأ فهي سيئة فجزاؤها مثلها، والسيئة المماثلة قد تكون بغرامة المال، فإذا لم يكن هناك قود كانت المماثلة بالغرامة؟

قلنا ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: وأما قول الله تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [٤٢ : ٤٠] فحق،

وأما قولكم: إن جناية الخطأ سيئة فباطل، ما السيئة إلا ما نهى الله تعالى عنه، وليس الخطأ مما نهى الله تعالى عنه، لأن الله تعالى يقول ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢ : ٢٨٦] وبالضرورة ندري أنه ليس في وسع أحد أن يمتنع من فعل الخطأ الذي لم يتعمده ولا قصده؛

فإن قيل: قد اجتمعت الأمة على ضمان ما أتلف من الأموال بالخطأ وبالعمد، فما الفرق بين ضمان الجنايات في الأموال وبين ضمان الجنايات في الأعضاء والجراحات؟

قلنا ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: إن هذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن الإجماع قد صح على إبطال هذا القياس، لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في تضمين كل ما أصيب من الأموال قل أو كثر، وليس كذلك الجنايات على الأعضاء والجراحات إذ لا خلاف في أن كثيراً منها ليس فيه تضمين بدية مؤقتة [محدودة][1] وكل قياس لم يطرد في نظرائه، وكل علة لم تجر في معلولاتها فهما خطأ عند أصحاب القياس، وأن المماثلة بين الأموال مدركة مضمونة معروفة، إما بالقيمة وإما بالكيل، وإما بالوزن، وإما بالذرع، وإما بالصفة، ولا تدرك

(١) ما بين المعقوفين زيادة من النسخة رقم ٤٥.

المماثلة بيين الأعضاء والجراحات وبين الأموال أبداً، إلا بنص وارد من الله تعالى في ذلك؛

هذا أمر يعلم بالضرورة، بل المماثلة ممتنعة في ذلك جملة، لأنه لا يجوز أن يمثل ما يتملك مما لا يحل تملكه، فإذا الأمر كذلك فلا سبيل إلى الحكم بالمماثلة في ذلك، إلا بما صح فيه نص أو إجماع، ومن فعل ذلك فقد أخطأ بيقين، إذ حكم بالمثلية في شيئين ليس أحدهما مثلاً للآخر، وأن تملك الأموال بالخطأ ممكن، واسترجاعها بأعيانها ممكن، واسترجاع أمثالها ـ إن فاتت أعيانها ـ ممكن، والأعضاء والجراح لا يصح للجاني تملكها ـ لا عمداً ولا خطأ، ولا يصح استرجاعها أصلاً، ولا استرجاع أمثالها، فقياس أحد هذين الوجهين على الآخر قياس فاسد، لأنه قياس الضد على ضده في الحكم، وإنما يقول أصحاب القياس بقياس الشيء[1] على نظيره لا على ضده، وأنهم قد أطبقوا على إبطال هذا القياس، من حيث هو أقرب شبهاً بما قاسوه عليه، وذلك أنهم لا يختلفون فيمن غصب حراً فتملكه واسترقه، فمات في تملكه، فإنه لا يضمنه، ولا يضمن فيه قيمة ولا دية، إلا أنه روى عن مالك إن باعه ففات فلم يقدر عليه: أنه يودي ديته ـ فإن كان غصب الحر لا يقاس على غصب المال ـ لا في الخطأ، ولا في العمد، بلا خلاف، فالجراح، وكسر العضو، وقطعه: أبعد من أن يقاس على الأموال ـ وهذا لا خفاء به والحمد لله رب العالمين؛

فإن ذكروا: ما حدثناه أبو عمر أحمد بن قاسم في منزله بمدينة قرطبة عند مسجد القصارين قال: حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدي قاسم بن أصبغ نا عبدالله بن روح نا يزيد بن هرون نا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصيب بدم أو خبل ـ والخبل الجراح ـ فهو بالخيار في إحدى ثلاث: إما أن يعفو، وإما أن يقتص، وإما أن يأخذ العقل ـ فإن أخذ شيئاً** من **ذلك ثم عدا بعد ذلك فإن له النار خالداً فيها**».

وحدثناه عبدالله بن ربيع قال: نا عمر بن عبدالملك نا محمد بن بكر البصري نا سليمان بن الأشعث نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة نا محمد بن إسحاق عن

(١) في النسخة ١٤ «يقاش الشيء» تصحيف.

الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال: «**من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية - فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه**[1] **فإن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**».

نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبدالملك بن أيمن نا حبيب بن خلف نا أبو ثور إبراهيم بن خالد نا يزيد بن هارون نا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان عن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال: «قال رسول الله ﷺ: «**من أصيب بقتل أو خبل - يعني جراحاً - فهو بخير النظرين إن أحب أن يعفو عفا، وإن أحب أن يأخذ الدية أخذ**».

قلنا: هذا لا يصح، لأنه لم يروه أحد إلا سفيان بن أبي العوجاء السلمي، وهو مجهول لا يدرى من هو ولا يعرف عنه غير هذا الحديث، فلو صح لقلنا به منشرحة صدورنا بذلك، ولما تركناه لقول أحد، وأما إذ لم يصح فلا يجوز الأخذ به، ثم لو صح لكان حجة على جميع الحاضرين ومخالفاً لقولهم، لأنه إنما جاء في جراح العمد وفيه القصاص منها جملة لم يستثن شيئاً، وكلهم لا يرى القود منها، فيما دون الموضحة، وجمهورهم لا يرى القود منها، إلا في الموضحة فقط فقد خالفوا هذا الحديث كما ترى.

وأيضاً - أنه قد جاء في العمد فقط كما ذكرنا، لأن فيه التخيير بين القود والدية، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن القود ليس إلا في العمد فقط وفيه الخيار في الدية في العمد - وكلهم أو جمهورهم لا يرى في قطع الأعضاء في العمد، إلا القود فقط - وقد خالفوا هذا الخبر في هذا الوجه.

وأيضاً - فإن الحنفيين، والمالكيين لا يرون خياراً في قود أو دية في قتل العمد.

وأيضاً - أنه ليس فيه حكم شيء من جراح الخطأ، فلو صح هذا الخبر لكان وفاقه لنا أكثر من وفاقه لهم، ولكانوا مخالفين له من كل وجه.

قال أبو محمد: فبطل كل ما شغبوا به في هذا الباب والحمد لله رب العالمين،

(١) في النسخة ٤٥ «على يده».

فأما جنايات العمد وجراحه فإن مالكاً لا يرى فيها جملة، إلا القود أو العفو فقط، ولا يرى فيها[١] دية، فات القود أو لم يفت، إلا في قليل منها فيرى فيها الدية لامتناع القود ويرى في سائر جراحات الخطأ الدية إلا قليلاً منها فإنه لا يرى فيها دية لكن حكومة ـ وهذا قول[٢] أبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي وأصحابه، إلا في فروع اختلفوا فيها نبينها ـ إن شاء الله تعالى.

وهو أيضاً قول أصحابنا، وبه نأخذ، إلا أننا لا نرى في شيء من ذلك دية، ولا حكومة ـ أمكن القود، أو لم يمكن ـ إلا أن يأتي به نص عن رسول الله ﷺ أو يثبت به إجماع متيقن، وحتى لو غاب عنا في شيء من ذلك إجماع لم نعلمه، لكنا بلا شك عند الله أعذر وأسلم وأخلص، إذ لم نقتحم ما لم ندر ولم نقف ما ليس لنا به علم مما لو علمناه لقلنا به.

قال علي: ونحن ذاكرون الآن ـ إن شاء الله تعالى ـ ما جاء عن النبي ﷺ في ذلك ثم ما جاء عن الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ في ذلك، ثم ما جاء عن التابعين رحمهم الله ـ في ذلك، ثم ما تيسر من أقوال الفقهاء بعدهم، إذ العمدة في الدين بعد القرآن وحكم رسول الله ﷺ إنما هو إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ واختلافهم، وليس كذلك من بعدهم؛

وقد روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان ـ هو ابن مسلم ـ نا حماد بن سلمة أنا ثابت البناني عن أنس «أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ القصاص القصاص. فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها؟ فقال النبي ﷺ سبحان الله يا أم الربيع، القصاص كتاب الله، قالت: لا، والله لا يقتص منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن إسحاق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا مسدد نا المعتمر ـ هو ابن سليمان ـ عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة، فأتوا النبي ﷺ فقضى بكتاب الله

(١) «فيه» كذا في النسخة ١٤.

(٢) «وهكذا قول» في النسخة ٤٥.

تعالى القصاص، فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم؟ فقال: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضوا بأرش أخذوه، فعجب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

قال أبو داود: سألت أحمد بن حنبل: كيف يقتص من السن؟ قال: يبرد.

وروينا من طريق البخاري نا محمد الفزاري ـ هو أبو إسحاق ـ عن حميد الطويل عن أنس قال: «كسرت الربيع ـ وهي عمة أنس بن مالك ـ ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص. فأتوا النبي ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر ـ عم أنس بن مالك ـ: والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

قال أبو محمد: فهما حديثان متغايران(١)، وحكمان اثنان، في قضيتين مختلفتين لجارية واحدة:

---

(١) لقد تسرع ابن حزم في حكمه بأن هذين حديثان متغايران ذلك لأن الحادثة واحدة في مقام واحد وتعليق النبي ﷺ يدل على وحدة الحادثة ويدل على ذلك حكمه بالأرش وتعليقه بقوله «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». مما يجعل حكم العادة متحكماً بإحالة الاختلاف في نص الروايات الواردة إلى تصرفات أحد الرواة في أحد هذه الأسانيد خاصة إذا علمت أن الصحابي واحد في كل الألفاظ وكان الأجدر به أن ينوه إلى اختلاف الحادثة إن كانت متباينة خاصة وأن عناصر الحادثة البشرية من عصب واحد وقرابة واحدة ويتأكد هذا لك إذا علمت أن الأقرب توقعاً هو أن يكون أحد الرواة أخف ضبطاً من غيره في سلسلة الإسناد الآخر. وكذا إذا علمت تفاوت الحفاظ في شروط النقل فالبخاري أوثق من مسلم مثلاً وهكذا.

ومن خلال مقارنة المتون والأسانيد يتبين أن لفظ البخاري أضبط لفظ يقارن به سائر ألفاظ الحديث لتبين علل المتن التي دخلته عن غيره من الحفاظ وهذا كالآتي: جاء في رواية البخاري على لسان أنس بن مالك أن صاحبة القصة هي «عمة أنس بن مالك» وفي رواية أبي داود «أخت أنس بن النضر» وهي عمة أنس بن مالك نفسها ـ لكن المعقول أن أنس بن مالك نقل بأحد المعنيين لكن نقله عنه في رواية البخاري الرواة كما سمعوه منه أما في رواية أبي داود فنقلوه بالمعنى على اعتبار أن عمة أنس ابن مالك هي أخت أنس بن النضر الذي هو عم أنس بن مالك أيضاً.

فتبين أن ذلك تصرف من أحد الرواة في سلسلة الإسناد عند أبي داود ـ فيما دون أنس الصحابي راوي الحديث غير أنه تصرف لا يضر إلا من يجهل أن عمة أنس بن مالك هي أخت أنس بن النضر.

أما في رواية مسلم بن الحجاج فقد جاء أن التي قامت بالجرح هي أخت الربيع فجاء المتن هنا معتلاً

أحد الحكمين ـ في جراحة جرحتها أم الربيع إنساناً، فقضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص من تلك الجراحة، فحلفت أمها أنها لا يقتص منها، فرضوا بالدية، فأبر الله تعالى قسمها.

والحكم الثاني ـ في ثنية امرأة كسرتها الربيع فقضى رسول الله ﷺ بالقصاص في ذلك، فحلف أنس بن النضر أخوها أن لا يقتص منها، فرضوا بأرش أخذوه، وأبر الله تعالى قسمه.

فلاح ـ كما ترى ـ أنهما حديثان: جراحة، وثنية ـ ودية، وأرش، وحلفت أمها في الواحدة، وحلف أخوها في الثانية، وكان هذا قبل أحد، لأن أنس بن النضر ـ رضي الله عنه ـ قتل يوم أحد بلا خلاف.

وهذا الحديث بين واضح أن كل ما أخذه من له القصاص من جرح، أو نفس،

تارة بالخلط من أحد رواة الإسناد عند مسلم فقال أنها «أخت الربيع» وهي ليست كذلك بل هي الربيع نفسها وتارة بعدم الحفظ وتبديل اللفظ مما يؤكد قلة الضبط فبينما جاء في لفظ البخاري وأبي داود لفظ «كسرت الربيع ثنية جارية. . .»

جاء عند مسلم مبدلاً بلفظ «جرحت إنساناً. .» ويؤكد قلة الضبط في هذا اللفظ الإبهام في كلمة «إنساناً» فبينما أبهم هنا علم هناك عند البخاري وأبي داود «جارية من الأنصار».

والمعلوم أن زيادة التفصيل الذي يُبْعِد عن الإبهام يدل على زيادة في الإتقان والحفظ ـ وأن الإبهام في الرواية يدل على ضيق مجال الحفظ وقلة الضبط.

ولذا لا يمكن أن نسلم بالقول أن هاتين حادثتان مختلفتان كما ذهب إلى ذلك المؤلف إذ إن سائر ألفاظ الحديث بعد ذلك واحدة فالصحيح أن ذلك الخلط من سبيل تصرف بعض رواة الحديث في إسناد مسلم بن الحجاج ويدل عليه مقارنة متنه بمتن حديثي البخاري وأبي داود.

وقد ترجح إسناد البخاري للآتي:

أولاً: حيث إن إسناد البخاري عالي عن إسناد مسلم فبينما رواه البخاري على لسان رجلين بينه وبين أنس الصحابي رواه مسلم على لسان أربعة رجال بينه وبين أنس نفس الصحابي، إذ كلما نزل الإسناد كلما تعرض المتن لدخول الاعتلال عليه بالخلط أو تبديل اللفظ أو الحذف أو الاضطراب أو قلة الضبط وهكذا. . .

ثانياً: أن البخاري في شرطه أوثق من شرط مسلم.

ثالثاً: لأن أبا داود قد وافق البخاري على لفظه وإن تباين معه في سياق بعض أجزاء المتن لكن بدون تأثير.

رابعاً: تابع المعتمر في رواية أبي داود شيخ البخاري أبو إسحاق الفزاري في رواية البخاري فروياه كليهما عن حميد الطويل عن أنس وهي متابعة تفيد تفرد مسلم بلفظه مخالفاً.

فهو دية، سواء كان ذلك شيئاً مؤقتاً محدوداً، وكان قد تراضوا بـه في ترك القصـاص الواجب.

برهان ذلك: قول النبي ﷺ الذي قد ذكرناه في «باب دية المكاتب» فأغنى عن إعادته بمقدار ما أدى دية حر، وبمقدار ما لم يؤد دية عبد، فسمى رسـول الله ﷺ ما يعطى من قتل عبد دية ـ وهو مختلف المقدار غير مؤقت.

فإن ذلك كذلك، فنحن على يقين من أن الذي جرحته الربيع قد أخذ مالاً بدل اقتصاصه من الجرح، ولم يأت قط: أن الذي أخذ كان عدداً مؤقتاً محدوداً في ذلك الجرح، فإذ لم يأت ذلك فنحن على يقين وثلج[1] من الله تعالى أنه لو كان في تلك الجراحة دية مؤقتة، لا تزيد ولا تنقص، وكان ذلك الحكم في جراحة ما دون جراحة أخرى، لما طمس الله تعالى عنا ذلك ولا عفى أثره حتى لا ينقله أحد، حاش لله من هذا، وقد تكفل بأنه حافظ للذكر الذي أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام وهو الوحي الذي لا ينطق ﷺ في الشريعة إلا منه.

فصح أن تلك الدية التي أخذ الـذي جرحت الـربيع كـان فداء عن القصـاص فقط، وبهذا تقول ـ فوضح أنـه ليس في هذين الخبـرين إلا أن القود جـائز في كـل جـراحة، وفي كسـر السن، وأن المفاداة في كـل ذلك جـائزة بمـا تراضيـا بـه عليـه ـ المجني عليه أو وليه والجاني ـ لأن القول في الدية المـذكورة هـو ما ذكـرنا ـ وأمـا حديث حميد في كسر السن فإنما فيه: أنهم رضوا بأرش أخـذوه فقط ـ وبالله تعـالى التوفيق ـ .

نا عبدالله بن ربيع نا عمر بن عبدالملك نا محمد بن بكر نا سليمان بـن الأشعث نا محمد بن داود بن سفيان نا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحّه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ لكم كـذا وكذا؟ فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا، فقال النبي ﷺ إني خاطب العشية على النـاس فمخبرهم بـرضاكم، قـالوا: نعم، فخـطب رسـول الله ﷺ فقـال: إن هؤلاء

(١) ثلج: أي طمأنينة.

الليثيين أتوني يريدون القود، ففرضت عليهم كذا، وكذا فرضوا، أرضيتم؟ قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا عنهم، فدعاهم فزادهم، فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم، قال: إني خاطب على المنبر فمخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: أرضيتم؟ فقالوا: نعم».

قال أبو محمد: فليس في هذا الحديث إلا ما جاء في حديث أنس الذي رواه ثابت وهو المفاداة في الشجة التي وجب فيها القود ولا مزيد.

وفي هذا الخبر عذر الجاهل، وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة، لكان كافراً، لأن هؤلاء الليثيين كذبوا النبي ﷺ وتكذيبه كفر مجرد بلا خلاف، لكنهم بجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهالة، فلم يكفروا.

ثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن سليمان المنقري نا سليمان بن داود نا يزيد بن زريع نا سعيد ـ هو ابن أبي عروبة ـ عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الأصابع عشر عشر**»[1].

قال أبو محمد: هذا حديث صحيح لا داخلة فيه، المنقري ثقة، وسليمان بن داود هو الهاشمي أحد الأئمة من نظراء أحمد بن حنبل، ويزيد بن زريع لا يسأل عنه، وسماعه من سعيد صحيح، لأنه سمع من أيوب.

وقد روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذه وهذه سواء**» وجمع بين إبهامه وخنصره[2].

ومن طريق أبي داود نا عباس بن عبد العظيم العنبري نا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قال: الأصابع سواء. والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، وهذه وهذه سواء».

قال أبو محمد: ما نعلم في الديات في الأعضاء أثراً يصح في توقيتها وبيانها إلا

(١) النسائي (القسامة رباب ٤٥) وأحمد (٤/٤٠٤).
(٢) البخاري (٩/١٠ ـ الشعب) والترمذي (١٣٩٢) والنسائي (القسامة / باب ٤٥) وابن ماجة (٢٦٥٢).

هذا، وسائر ذلك إنما يرجع فيه إلى الإجماع[١] والاستدلال منه، ومن النص على ما نبين إن شاء الله تعالى.

نـا أحمد بن محمد الطلمنكي نـا محمد بن أحمـد بن مفـرج نـا إبـراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم أنا ابن أبي ليلى ـ هو محمد بن عبدالرحمن ـ عن عكرمة بن خالد المخزومي قال «قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا استؤصل بالـدية، وفي اللسـان الديـة، وفي الذكـر الديـة، وفي العين خمسين، وفي الرجل خمسين، وفي الموضحة بخمس من الإبل وفي المنقلة بخمس عشرة، وفي الجائفة ثلث دية النفس، وفي المأمومـة ثلث دية النفس، وفي الأسنـان خمساً خمساً، وفيما هنالك من الأصابع عشراً عشراً.

نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبـغ نا أحمـد بن زهير، ومحمـد بن سليمان المنقـري قالا جميعـاً: نا الحكم بن مـوسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري عن الزهري عن أبي بكر بـن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتـاب فيه الفـرائض[٢] والسنن والديـات وبعث به مـع عمـرو بـن حـزم فقـرئت بـاليمن وهـذه نسختها، وكان في كتابه: من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول وفي النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جـدعاً الـدية، وفي اللسان الديـة، وفي الشفتين الديـة، وفي البيضتين الديـة، وفي الذكـر الديـة، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومـة ثلث الدية وفي المنقلة خمسـة عشر من الإبـل، وفي الجائفـة ثلث الديـة، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشرة من الإبل، وفي السن خمس من الإبل ـ وأن الرجل يقتل بالمرأة ـ وعلى أهل الذهب ألف دينار الدية».

وفي حديث أحمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور نا الحكم بن موسى ـ هو ابن صالح ـ ثقة نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حـدثني الزهـري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جـده «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهـل اليمن

(١) في النسخة رقم ١٤: «إنما يراجع فيه الإجماع».
(٢) في النسخة رقم ١٤: «فيه القصاص».

بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها «من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين، ومعافر، وهمدان، أما بعد..».

ثم ذكر نص الحديث حرفاً حرفاً، لا زيادة فيه ولا نقص، ولا تقديم ولا تأخير، إلا أنه قال في الرجل الواحد، وقال: قتلا عن بينة ـ وفي هذه الأحاديث زيادة في الرواية وطول.

قال أبو محمد: فيجمع هذا كله كتاب ابن حزم، ومرسل عكرمة، وحديث عمرو بن شعيب، وحديث زيد بن ثابت، وحديث رجل من آل عمر، وحديث ابن طاوس عن أبيه؛

فأما حديث مسروق بن أوس عن أبي موسى، وحديث أبي تميلة عن يسار المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، فلا حاجة بنا إليهما لأنه ليس فيهما إلا ما في حديث يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ـ والمعتمد عليه رواية شعبة، وسعيد، لصحتهما فقط ـ وبالله تعالى التوفيق.

أما حديث شعبة نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن أوس بن مسروق عن أبي موسى قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية الأصابع سواء».

قال أبو محمد: لم يسمعه غالب من مسروق: نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا محمد بن جعفر غندر نا سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء عشر».

وأما حديث ابن حزم، وزيد بن ثابت، ورجل من آل عمر، وابن طاوس عن أبيه، وخبر مكحول، ومرسل عكرمة، فإنه لا يصح منها شيء.

أما حديث ابن حزم فإنه صحيفة ـ ولا خير في إسناده ـ لأنه لم يسنده إلا

سليمان بن داود الجزري، وسليمان بن قرم ـ وهما لا شيء ـ وقد سئل يحيى بن معين عن سليمان الجزري الذي يحدث عن الزهري وروى عنه يحيى بن حمزة؟ فقال: ليس بشيء.

وأما سليمان بن قرم فساقط بالجملة.

وكذلك من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر. ولا حجة في مرسل فسقط ذلك الكتاب جملة.

قال أبو محمد: فظهر وهي هذه الأخبار كلها ـ وأما ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم ـ :

روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الأسنان بخمسة أبعرة، وفي الأضراس بعيراً بعيراً، فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر؟ فجعلهن سواء.

نا يوسف بن عبدالله النمري نا أحمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى لعمر بن الخطاب عن عمر أنه قضى في الضرس بجمل.

وبه إلى مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير.

وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة؛ قال سعيد: فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء.

وقد جاء عن عمر غير هذا ـ كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه[1] أن الأسنان سواء.

ومن طريق عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمساً من الإبل.

(١) في النسخة رقم ١٤ «من شريح أنه كتب إليه».

ومن طريق وكيع نا سفيان عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال في السن: خمس من الإبل.

وعن وكيع نا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الأسنان سواء اعتبروها بالأصابع عقلها سواء.

ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان: أن مروان أرسله إلى ابن عباس يسأله ماذا جعل في الضرس؟ قال: فيه خمس من الإبل، قال: فردني إلى ابن عباس قال: أتجعل مقدم الفم كالأضراس[1] قال: لو لم نعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء.

قال أبو محمد: ادعى قوم أن معنى قول ابن عباس اعتبروها بالأصابع إنما هو قيسوها بالأصابع، وهذا باطل، لأننا قد ذكرنا قبل هذا بنحو ورقتين في الآثار الرواية الثابتة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أن الأصابع سواء، وأن الأضراس سواء، وأن الثنايا سواء.

وقد ذكرنا آنفاً اختلاف الصحابة في التفضيل بين الأسنان وسنذكر في باب الأصابع اختلافهم في الأصابع، فمن الباطل البحت: أن يأمر ابن عباس بقياس الأضراس على الأصابع، والنص قد جاء فيهما معاً مجيئاً واحداً، والخلاف فيهما معاً موجود، وإنما معنى قول ابن عباس «اعتبروها بالأصابع» إنما هو أنه كانوا يخالفونه، فيرون المفاضلة بين الأسنان والأضراس، لتفاضل منافعهما، ولا يرون ذلك في الأصابع ـ وإن كانت مختلفة المنافع ـ فكان يبكتهم ابن عباس بذلك، ويريهم تناقضهم في تعليلهم ويبطل تعليلهم بذلك، ويأمرهم بأن يتفكروا فيها بقولهم في الأصابع، لأن العبرة في كلام العرب إنما هو التفكر، والتعجب والتدبر فقط.

وأما التابعون ـ فحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يسوي بين الأسنان في الدية، ويقول: إن كان للثنية جمال فإن للضرس منفعة.

وبه إلى وكيع نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن شريح قال: الأسنان سواء.

---

(١) في النسخة رقم ١٤: «مثل الأضراس».

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وقتادة، قالا جميعاً: في كل سن خمس من الإبل - الأضراس والأسنان سواء.

وبه إلى عبد الرزاق [عن محمد بن راشد](١) قال سمعت مكحولاً يقول: الأصابع سواء والأسنان سواء.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال في كتاب لعمر بن عبدالعزيز: في الأسنان خمس خمس من الإبل؟

قال أبو محمد: وبهذا يقول أبو حنيفة - ومالك، والشافعي، وأحمد وأبو سليمان، وأصحابهم، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه.

وهنا قول آخر - كما روينا - من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن طاوس عن أبيه «أن النبي ﷺ قضى في السن بخمس من الإبل».

قال طاوس: وتفضل كل سن على التي تليها بما يرى أهل الرأي والمشورة، .

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال: قلت لأبي: من أين يبدأ؟ قال: الثنيتان خير من الأسنان. قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع طاوساً يقول: يفضل الناب في أعلى الفم وأسفله على الأضراس، قال: وفي الأضراس صغار الإبل.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: الأسنان؟ قال عطاء: في الثنيتين والرباعيتين [والنابين](٢) خمس خمس، وفيما بقي بعيران بعيران - أعلى الفم وأسفله سواء - كل ذلك سواء، والأضراس سواء، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أسنان المرأة تصاب جميعاً؟ قال: خمسون.

قال علي: فهذه الأقوال كما أوردنا قول عن عمر، وعلي، ومعاوية، وابن عباس رضي الله عنهم: أن دية السن والضرس سواء خمس خمس.

---

(١)، (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ بدار الكتب المصرية.

وهو قول عروة بن الزبير، وشريح، والزهري، وقتادة، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز.

وقول آخر ـ إن الثنايا[١] والرباعيات والأنياب خمس خمس، وفي سائر الأضراس ـ وهي الطواحين ـ بعير بعير ـ وهو الثابت عن عمر بن الخطاب.

وقول آخر ـ إن الطواحين مفضلة على الثنايا والرباعيات.

وهو قول صح عن معاوية، كما أوردنا.

وقول رابع ـ وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء: إن في الأسنان خمساً خمساً، وفي الأضراس بعيران بعيران.

وقول آخر ـ وهو أن في الثنية خمساً من الإبل، ثم تفضل على التي تليها وتفضل التي تليها على التي تليها، وهكذا إلى آخر الفم [وهو قول طاوس][٢].

قال علي: فلم يحصل من هذه المسألة إلا على أخبار مرسلة لا تصح، ولو صحت لكان الحاضرون من خصومنا مخالفين لها كما ذكرنا ـ ومن الباطل احتجاج المرء بخبر لا يراه على نفسه حجة، وهو عنده حجة، لا حجة على من لا يراه حجة في شيء أصلاً.

قال أبو محمد: لكنا نقول ـ قول من يدري ويوقن أن قوله وكتابه معروضان عليه [في][٢] يوم القيامة، وهو مسؤول عنهما ـ: إن الخطأ في السكوت بالجهل أسلم من الخطأ في الحكم في الدين بالجهل، بل السكوت لمن لم يعلم فرض عليه واجب، والقول بما لا يعلم حرام على الناس.

فنقول ـ وبالله تعالى التوفيق: وإنه إن لم يصح في إيجاب الدية في الخطأ في السن إجماع متيقن، فلا يجب في ذلك شيء أصلاً، لما قد ذكرناه من قول الله تعالى: ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**﴾ [٣٣ : ٥].

ولقول رسول الله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**».

---

(١) في النسخة ٤٥ «وقال اخرون في الثنايا».

(٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥.

فلا يحل لأحد إيجاب غرامة على أحد إلا أن يوجبها نص صحيح، أو إجماع متيقن ـ فأما النص الصحيح فقد أمنا وجوده بيقين ههنا، فكل ما روي في ذلك منذ أربعمائة عام ونيف، وأربعين عاماً من شرق الأرض إلى غربها قد جمعناه في الكتاب الكبير المعروف بـ «كتاب الإيصال» ولله الحمد ـ وهو الذي أوردنا منه ما شاء الله تعالى، فإن وجد شيء غير ذلك فما لا خير فيه أصلاً، لكن مما لعله[1] موضوع محدث.

وأما الإجماع ـ فلسنا نعرفه، وقد قالت الملائكة ﴿لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾ [٢: ٣٢] ولو صح عندنا في ذلك إجماع لبادرنا إلى الطاعة له، وما ترددنا في ذلك طرفة عين، فمن صح عنده في ذلك إجماع فليتق الله ولا يخالفه، ومن لم يصح عنده إجماع ولا نص، ففرضه التوقف، ولا يحل له أن يكذب فيدعي إجماعاً.

قال أبو محمد: ثم نقول ـ وبالله تعالى التوفيق: إنه لو صح في ذلك إجماع بأن فيها خمساً، فوجه العمل في ذلك أنه لو صح الإجماع المتيقن على أن في الثنية خمساً من الإبل، فواجب كان[2] أن يكون في كل سن، وكل ضرس خمس خمس، لأنه قد صح أن رسول الله ﷺ قال: «**الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء**».

وهذا العموم لا يحل لأحد خلافه، ولا تخصيصه، فواجب حمله على ظاهره، وأنه في القصاص الذي أمر الله تعالى به في القرآن، وأمر هو به عليه الصلاة والسلام بلا شك.

وأما في العمد فجائز تراضي الكاسر والمكسور سنه، والقالع والمقلوع سنه على الفداء في ذلك، على ما صح وثبت في حديث الربيع.

وبالله تعالى التوفيق.

الضرس تسود وترجف

قال علي: روينا من طريق عبد الرزاق عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في السن: يستأنى بها سنة، فإن اسودت ففيها العقل كاملاً، وإلا فما اسود منها فبالحساب.

---

(١) في النسخة رقم ١٤: «لكن بالعلة».

(٢) في النسخة رقم ٤٥ «فكان واجب».

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم: أن علي بن أبي طالب قال في السن تصاب فيخشون أن تسود: ينتظر بها سنة، فإن اسودت ففيها قدرها وافياً، وإن لم تسود فليس فيها شيء.

قال عبد الكريم: ويقولون: فإن اسودت بعد سنة فليس فيها شيء.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز: أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب: في السن خمس من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، فإن اسودت فقد تم عقلها، فإن كسر منها ـ إذ لم تسود ـ فبحساب ذلك.

وعن سعيد بن المسيب إذا اسودت السن فقد تم عقلها، فإن طرحت بعد ذلك، ففيها العقل أيضاً كاملاً.

[قال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ربيعة بمثله][1].

قال ابن وهب: وسمعت حنظلة بن أبي سفيان يقول: سمعت القاسم بن محمد يسأل عن سن كانت ترجف ولم تسود؟ قال: ففيها العقل كاملاً.

وعن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إلى الأجناد: أن السن إذا اسودت فقد تم عقلها وما كسر منها بعد ذلك فبحساب ذلك.

وعن ابن وهب أنه قال: أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنه سأله رجل عن رجل كسر سن رجل فأقيد منه فأخذ سنه فردها فثبتت، فخاصمه الآخر، فقال: ليس له شيء.

وعن شريح أنه قال في السن إذا كسرت: يؤجل صاحبها سنة، فإن اسودت قديتها كاملة، وإن لم تسود فبقدر ما نقص منها.

وعن عطاء قال: إن سقطت سن، أو اسودت، أو رجفت قومت ـ قال ابن جريج: وقال لي ابن شهاب: في السن إذا اسودت فقد تم عقلها.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة، والليث: إذا ضربت السن فاسودت ففيها عقلها

(١) في النسخة رقم ٤٥ زيادة.

كاملاً، فإن طرحت بعد ذلك ففيها العقل كاملاً مرة أخرى.

وقال مالك: إذا اسودت السن فقد تم عقلها، فإن طرحت مرة أخرى فعقلها أيضاً تام[١] وههنا قول آخر ـ عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب قال: في السن [السوداء][٢] إذا سقطت ثلث ديتها.

قال أبو محمد: وهذا هو الثابت عن عمر بن الخطاب لاتصال سنده، وجودة روايته واتصاله.

حدثنا يونس بن عبدالله نا أحمد بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي نا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب ـ وبه يقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: في السن السوداء ثلث الدية.

وعن مجاهد أنه قال: إذا اسودت السن، أو رجفت ثم طرحت فنصف قدرها ـ وإن كان فيها قدرها أول مرة؟.

وذكر ابن أبي نجيح عن مجاهد في السن السوداء ربع ديتها.

وعن يزيد بن عبدالله بن قسيط أنه قال: في السن السوداء إذا كسرت خمس ديتها، وفي كل عضو.

قال أبو محمد: ففي اسودادها ـ كما ترى ـ أقوال اختلف فيها.

أما التوقيت بثلث الدية ونصفها وربعها، فقول لا يعضده قرآن ولا سنة ولا إجماع، وما كان هكذا فلا يجوز القول به.

فإذا كان سواد السن واخضرارها واحمرارها واصفرارها وصدعها وكسرها ـ إذا كان كل ذلك خطأ: لا قرآن جاء فيه بإيجاب غرامة، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع على شيء من ذلك أصلاً: لم يجز أن يوجب في ذلك شيء أصلاً، لأن

(١) في النسخة رقم ١٤ «تاماً».

(٢) في النسخة رقم ٤٥ زيادة.

الخطأ مرفوع بنص القرآن، والأموال محرمة بالقرآن وبالسنة، فلا يجوز البتة إيجاب غرامة في ذلك، لأنه إيجاب شرع والشرع لا يجب إلا بنص أو إجماع، وهذا مما لا يشك فيه ولا يتردد والحمد لله رب العالمين.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول قال: قال زيد بن ثابت في السن الزائدة ثلث ديتها.

وعن الحسن البصري قال: فيها حكم.

وبهذا يقول الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم.

وأما سن الصغير ـ فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك[1] عن أخيه: أن عمر بن الخطاب قضى في سن صبي كسرت قبل أن يثغر[2] ببعير.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال: قال زيد بن ثابت في سن الصبي الذي لم يثغر عشرة دنانير.

قال أبو محمد: وهي قيمة البعير عندهم في الدية ـ قال عبد الرزاق قال معمر ـ وهو قول بعض علماء الكوفة.

وعن الحسن قال في سن الصبي إذا لم يثغر، قال: ينظر فيه ذوا عدل؟ فإن نبتت جعل له شيء وإن لم تنبت كان كسن الرجل.

وعن سليمان بن يسار أنه استفتى في غلام لم يثغر أصيبت سنه هل فيها من عقل؟ قال: لا، وقال أبو حنيفة: فيها حكومة ـ وقال مالك، والشافعي: إن نبتت فلا شيء فيها، وقال مالك: إن نبتت ناقصة أعطى بقدر نقصها عن التي تليها، فإن لم تنبت ففيها خمس فرائض.

وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: عمر بن الخطاب،

(١) الوليد بن أبي مالك: في النسخة ١٤: الوليد بن مالك» وهو غلط والصحيح ما أثبتناه هنا انظر الخلاصة للخزرجي (ص ٤١٧) وتهذيب التهذيب. وأبوه عبد الرحمن الهمداني وأبو مالك جده.

(٢) قبل أن يثغر: أي قبل أن تسقط رواضعه.

وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فيما روي عنهما في هذا الباب، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: فإذ قد صح الخلاف في ذلك فلا يجوز أن يكلف أحد غرامة إلا بنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع في إيجاب شيء في سن الصبي فلا يجوز أن يجب في الخطأ في ذلك شيء أصلاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

العين

قال أبو محمد: قد ذكرنا أن دية العين والعينين لم يأت إلا في صحيفة عمرو بن حزم، وخبر رجل من آل عمر، وخبر مكحول، وطاوس وكلها لا يصح منها شيء، لما ذكرنا ونذكر إن شاء الله تعالى ما يسر الله عز وجل لذكره مما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن التابعين رحمة الله عليهم.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري، ومعمر، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في العين النصف.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: في العين نصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، وفي عين المرأة نصف ديتها، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق.

وأما عين الأعور ـ ففي ذلك ما حدثناه عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز قال: إن رجلاً سأل ابن عمر عن أعور فقئت عينه خطأ؟ فقال عبدالله بن صفوان: قضى فيها عمر بالدية كاملة، فقال الرجل: إني لست إياك أسأل، إنما أسأل ابن عمر؟ فقال: ابن عمر يحدثك عن عمر وتسألني.

وبه إلى حماد بن سلمة أنا قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أنه قال في رجل أعور فقأ عين صحيح العينين عمداً؟ فقال: قضى فيها الأمير بالدية كاملة ـ يعني عثمان ـ لأنه لا يقتص من الأعور.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا

ابن وهب عن ابن سمعان عن ابن عباس قال: دية عين الأعور ألف دينار.

وأخبرني مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول في عين الأعور الدية كاملة قال مالك: بلغني عن سليمان بن يسار أنه كان يقول ذلك.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس، ومالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله.

قال ابن وهب: وأخبرني عمر بن قيس، ويزيد بن عياض، وابن لهيعة قال عمر بن قيس: عن عطاء عن علي بن أبي طالب، وقال ابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير، وقال يزيد بن عياض: عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن المسيب، قالوا كلهم مثل ذلك.

وقال ابن وهب: أخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: السنة، ورأي الصالحين: أن الأعور إذا فقئت عينه ثمن عين الأعور ألف دينار، وأنه إذا فقأ الأعور عين صحيح العينين غرم له ألف دينار.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عين الأعور ألف دينار قال معمر: وقال قتادة، والزهري معاً: إذا فقأ الأعور عين صحيح العينين عمداً أغرم ألف دينار، وإذا فقأها خطأ أغرم خمسمائة دينار وقال الزهري في رجل في إحدى عينيه بياض فأصيبت عينه الصحيحة، قال: نرى أن يزاد في عقل عينيه ما نقص من الأخرى التي لم تصب.

وبه يأخذ الحسن البصري، ومالك، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقال آخرون: فيها نصف الدية: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز عن الحكم بن عتيبة عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: في عين الأعور خمسون.

وعن مسروق أنه قال: في عين الأعور نصاب، أنا أدى قتيل الله فيها نصف الدية ـ وبه يقول الشعبي.

وعن عبدالله بن مغفل أنه سئل عن الرجل يفقأ عين[١] الأعور قال: ما أنا فقأت عينه الأخرى فيها نصف الدية.

وعن عطاء بن أبي رباح قال: في عين الأعور نصف الدية، [وعن إبراهيم النخعي أنه قال في عين الأعور تفقأ عينه خطأ قال: نصف الدية][٢].

قال أبو محمد: قولنا في العين هو قولنا في السن سواء سواء، وأنه إنما جاءت في دية العين بالخطأ آثار، وقد تقصيناها ـ ولله الحمد ـ ليس منها شيء يصح.

وأما قول الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فإنما جاء ذلك عن عمر، وعلي، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، وبعض أصحاب النبي ﷺ فقط، وعن نفر من التابعين نحو العشرة، ومثل هذا لايجوز أن يقطع به على جميع الأمة إلا غافل، أو مستسهل للكذب والقطع بما لا علم له به فإن صح إجماع متيقن في دية العين، فنحن قائلون به، وإلا فقد حصلنا على السلامة، فالإجماع المتيقن في هذا بعيد ممتنع أن يوجد في مثل هذا، لأن الإجماع حجة من حجج الله تعالى المتيقنة الظاهرة التي قد قطع الله تعالى بها العذر، وأبان بها الحجة، وحسم فيها العلة، ومثل هذا لا يستتر على أهل البحث، والحقائق لا تؤخذ بالدعاوى، فإذ لا إجماع في ذلك فلا يجب في الخطأ شيء، لقول الله تعالى ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**﴾ [٣٣ : ٥].

قال أبو محمد: فأما قول مالك في أن في عين الأعور الدية فإنه وإن تعلق بما جاء وصح عن بعض الصحابة، فإنه قد تناقض في القياس.

والعجب ـ أن قولا ينسبه بعض أصحابه إليه من أنه يرى أن القياس أقوى من خبر الواحد، ثم ههنا قد ترك القياس الذي لو صح قياس في العالم لكان هذا هو ذلك الذي يصح وهو أنه فرق بين سمع امرىء لا يسمع إلا بإذن واحدة ويد إنسان أقطع ورجل أقطع فلم ير في كل ذلك إلا نصف الدية، ورأى في عين الأعور الدية كاملة، وليس لهم أن يدعوا في هذا إجماعاً، لأن في هذا اختلافاً سنذكره إن شاء الله تعالى

---

(١) يفقأ عين: في النسخة رقم ١٤ «فقأ عين».
(٢) الزيادة من النسخة ٤٥.

في «باب يد الأقطع، وسمع ذي الأذن الواحدة» وبالله تعالى نتأيد.

فإن قالوا: إنما قلنا ذلك، لأن عين الأعور ـ هي بصره كله ـ فالواجب في ذلك ما يجب في البصر كله؟

قلنا لهم: هذا يبطل عليكم من وجهين:

أحدهما: أنه إن كان كما تقولون فيجب عليكم أن تقيدوه من عيني الصحيح معاً، لأنه بصر ببصر، لا على قولكم وأنتم لا تقولون ذلك[1].

والثاني: أنه يقال لكم: وسمع ذي الأذن الواحدة الصماء هو سمعه كله، وهو له أنفع وأقوى، وأقرب من تمام السمع من عين الأعور، فإن الأعور لا يرى إلا من جهة واحدة فقط، فإنما هو نصف بصره، وكذلك يد الأقطع هي محل تصرفه، ورجل الأقطع أيضاً، فاجعلوا في كل ذلك دية، وأنتم لا تفعلون ذلك؟

ووجه ثالث: وهو أنه لا يجب على أصلكم هذا أن تقيدوا ذا عينين فقأ إحداهما أعور فأنتم تقيدون من الأعور، ولا إجماع في هذا، فقد أقدتم بصراً كاملاً بنصف بصر؟

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن أبي عياض: أن عثمان بن عفان قضى في رجل أعور فقأ عين صحيح قال: لا قود عليه وعليه دية عينه.

وقال سعيد بن المسيب: لا يقاد من الأعور وعليه دية كاملة وإن كان عمداً ـ وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: الأعور يصيب عين إنسان عمداً أيقاد منه؟ قال: ما أرى أن يقاد منه، أرى له الدية وافية.

وعن عبد الرزاق نا ابن جريج عن محمد بن أبي عياض أن عمر، وعثمان اجتمعا على أن الأعور إذا فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينيه.

وقال علي بن أبي طالب: أقام الله تعالى القصاص في كتابه العين بالعين وقد علم هذا، فعليه القصاص، فإن الله تعالى لم يكن لينسى شيئاً.

---

(١) في النسخة رقم ١٤ «لا تمولون بهذا».

قال أبو محمد: وأما الحنفيون والشافعيون فإنهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وهم قد خالفوا ههنا: عمر، وابن عمر، وعلياً، وابن عباس رضي الله عنهم ـ لا يعرف لهم في هذا من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، إلا رواية ضعيفة قد ذكرناها عمن لم يسم فكل طائفة تنقض أصلها وتهدم ما تبني، وما ينبغي أن يرضى لنفسه بهذا ذو ورع!؟

ونحمد الله تعالى على عظيم نعمه.

وأما العين العوراء ـ قال علي: نذكر الآن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية وقال بهذا طائفة من السلف الطيب.

كما حدثنا يونس بن عبدالله نا أحمد بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام هو الدستوائي نا قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء إذا فضخت[١] واليد الشلاء إذا قطعت والسن السوداء إذا سقطت ثلث ديتها.

وعن ابن عباس في العين العوراء إذا خسفت[٢] ثلث الدية.

وقول آخر روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد ـ هو الأنصاري ـ عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار قال: قضى زيد بن ثابت في العين القائمة إذا بخصت[٣] بمائة دينار.

وعن سعيد بن المسيب يقول في العين القائمة تبخص عشر الدية ـ وقال به غيره ـ:

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا محمد بن إسحاق

---

(١) أي إذا خرجت بضربة فسال ماؤها.

(٢) خسفت: أي غارت في مكانها.

(٣) البخص: بتحريك الخاء:ـ هو لحم تحت الجفن الأسفل يظهر عند تحديق الناظر إذا أنكر شيئاً وتعجب منه. قاله السيوطي في الدر النثير.

عن يزيد بن عبدالله بن قسيط أنه قال في العين القائمة إذا بخصت خمس ديتها ـ وبه يقول الليث بن سعد وغيره.

وقول آخر ـ كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، ومعمر قالا جميعاً: نا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في العين القائمة التي لا تبصر: إن ثقبت، أو بخصت ففيها نصف قدر العين ـ خمس وعشرون بعيراً من الإبل ـ وإن كان قد أخذ نذرها أول مرة.

وقول آخر ـ كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز قال في كتاب عمر بن عبد العزيز: إن كان لطمت العين فدمعت دموعاً لا ترقأ، فلها ثلثا دية العين، وإن كانت دمعة لا تجف دمعها ـ وهي دون الدمعة الأولى ـ فنصف دية العين، وإن كانت دمعة من العين تسحل أحياناً، وأحياناً يذهب فيها بصره ـ ففيها خمسمائة دينار.

وعن إبراهيم النخعي قال في العين العوراء القائمة إذا أصيبت الدية، فإذا كانت مفقوءة قائمة فخسفت ففيها صلح.

وعن إبراهيم النخعي من طريق جابر الجعفي في العين العوراء حكم.

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم.

وهو قول الزهري، رويناه من طريق ابن وهب.

قال أبو محمد: هذا من عجائب الدنيا أن الحنفيين، والمالكيين: يدعون أنهم يقولون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافق أهواءهم، وهم ههنا قد خالفوا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب، وابن عباس في قول ثابت عنهما.

قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ [نا ابن وضاح][1] نا موسى بن معاوية نا وكيع نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال في العين العوراء إذا تشترت[2] ثلث الدية.

---

(١) الزيادة بين المعقوفين من النسخة ٤٥

(٢) تشترت عينه: انقلب جفنه لأسفل فلا يلقى الأعلى فظهرت حماليقه اهـ. بتصرف من أقرب الموارد.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبدالرزاق نا ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، قال: مما اجتمع عليه فقهاؤهم: في شتر العين ثلث الدية.

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة قال: في التشتر في العين ربع الدية.

قال أبو محمد: لو وجد المالكيون والحنفيون أقل من هذا لما ترددوا؟ وأي إجماع على أصولهم يكون أقوى من هذا الإجماع بهذا السند(١) الثابت إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يكتب إلى أمراء الأجناد يسألهم عن إجماعهم - وهو خليفة - لا يشذ عن طاعته مسلم في شيء من أقطار الأرض كلها أولها عن آخرها، من آخر الأندلس، وطنجة، إلى بلاد السودان إلى آخر السند، وآخر خراسان، وآخر أرمينية، وآخر اليمن، فما بين ذلك يجمع له فقهاؤهم: على أن في شتر العين ثلث الدية - ولكن ما على المهولين بالإجماع مؤنة في خلاف هذا الإجماع فلا يرون في ذلك إلا حكومة!؟

ولكن لله در الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل رضي الله عنه إذ يقول: ما حدثنا به حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبدالملك بن أيمن نا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول فيما يدعى فيه الإجماع: هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ولم ينته إليه، فيقول: لا نعلم الناس اختلفوا، هذا دعوى بشر المريسي، والأصم - ولكن نقول: لا نعلم الناس اختلفوا، ولم يبلغني ذلك.

قال أبو محمد: هذا هو الدين والورع لا الجسر بلا علم، كما كان يقول الشعبي - رحمه الله - إذا سئل عن مسألة ماذا قال فيها الحكم البائس أجسر جساراً سميتك الفسفاس(٢) إن لم تقطع.

قال علي: إلا مالا يختلف فيه مسلمان في أن من خالفه فليس مسلماً - فهذا

(١) في النسخة رقم ٤٥: بهذا الإسناد.

(٢) الفسفاس: المتناهي في الحمق.

إجماع صحيح، كالإجماع على قول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وكالصلوات الخمس، وشهر رمضان، والحج، وجملة الزكاة، وما كان هكذا وما تيقن بلا شك علم جميع الصحابة وقولهم به ـ وبالله تعالى التوفيق.

شفر[1] العين

وأما شفر العين ـ فقد روينا من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال: في جفن العين ربع الدية.

وعن الحسن البصري: في كل شفر ربع الدية.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع لعمر بن عبد العزيز في شفر العين الأعلى إذا نتف: نصف دية العين، وفي شفر العين الأسفل إذا نتف: ثلث دية العين، قال عبد العزيز بن عمر: وكتب أبي إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم قال: وما اجتمع عليه فقهاؤهم في حجاج العين[2] ثلث الدية.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: في كل شفر ربع الدية إذا قطع ولم ينبت شعره.

وبه إلى معمر عن بعض أصحابه عن الشعبي قال في كل شفر: ربع دية العوض.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا داود بن أبي هند قال: قال الشعبي: في الجفن الأعلى ثلث دية العين، وفي الجفن الأسفل: ثلثا دية، لأنها ترد الحدقة وما قطع منها، فيقدر ذلك.

وعن الشعبي قال: كانوا لا يوقتون في الشعر شيئاً.

---

(١) شفر العين: هو أصل منبت الشعر في حرف الجفن. (أقرب الموارد).

(٢) حجاج العين: بفتح أوله عظم ينبت عليه الحاجب.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحابهم: في كل جفن من أجفان العين نصف دية العين.

قال الشافعي: فإن نتفت الأهداب فلم تنبت ففيها حكومة.

وقال مالك، وأصحابه: ليس في شفر العين وحجابها إلا اجتهاد الإمام.

قال أبو محمد: أما قول مالك فمخالف لأصول أصحابه، لأنهم يعظمون على خصومهم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف إذا وافق تقليدهم، وههنا خالفوا قول زيد بن ثابت، ولا يعرف له من الصحابة مخالف.

ويحتجون بقول عمر بن عبد العزيز إذا خالف قول خصومهم ووافقهم ـ وههنا خالفوا حكمه، وقوله، وإجماع فقهاء الأمصار، وأهل عصره له بأصح إسناد يمكن أن يكون، ثم أوجبوا غرامة حكومة في ذلك ـ ولا يعرف هذا القول عن أحد قبلهم.

قال علي: وأما نحن ـ فلا حجة عندنا في قول أحد دون كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ وإلا فالأموال محرمة، فلا يجب ههنا في الخطأ شيء، لقول الله تعالى: **﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾** [٣٣ : ٥].

ولقول رسول الله ﷺ: **«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»**.

فقأ عين إنسان ثم مات الفاقىء

قال علي: حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه قال في رجل فقأ عين رجل فقام ابن عم له فقتل الفاقىء غضباً لابن عمه؟ قال: يقتل القاتل بمن قتل، ولا شيء للمفقوءة عينه ـ وقد فاته القود.

قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة: أنه قال في أعمى فقأ عين صحيح، أو عينيه جميعاً؟ قال: ما فيه مأخذ لقود: عليه الدية.

قال علي: هاتان فتيتان متناقضتان، لأنه أوجب الدية في عين فقئت عمداً لأجل امتناع القود في إحدى المسألتين، ولم يوجب في الأخرى دية لأجل امتناع من القود أيضاً ـ هذا تناقض ظاهر، لا يؤيده نص، ولا قياس، ولا خبر عن صاحب.

والحق من هذا: أن القود واجب ما أمكن، كما أمر الله تعالى، إذ يقول ﴿والحرمات قصاص﴾ [٢ : ١٩٤] فإذا تعذر[١] القصاص بموت، أو بعدم العضو، أو بامتناع، أو بفرار، فإن كان في ذلك دية مؤقتة ثابتة عن رسول الله ﷺ فهي واجبة لمن أرادها، مكان قصاصه الفائت، لأن النص أوجبها له ـ وإن لم تكن هناك دية مؤقتة عن رسول الله ﷺ ثابتة فلا شيء له، لأن الأحكام لا يوجبها إلا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أو إجماع متيقن.

فإذ ذلك كذلك ـ كما ذكرنا ـ فإحدى فتيا ربيعة صواب، والأخرى خطأ.

فأما الصواب ـ ففتياه في الذي فقأ عين آخر فوثب ابن عم المفقوءة عينه فقتل الفاقيء: أن على القاتل القود [ولا شيء للمفقوءة عينه، لأنه قد فاته القود، ولم يكن له غير القود][٢].

وأما الخطأ ـ فقوله في أعمى فقأ عين صحيح، أو عينيه: أنه لا قود عليه، وإنما عليه الدية؟ وذلك: أنه أوجب دية لم يوجبها الله تعالى، ولا رسوله ﷺ ولا قياس، ولا نص صحيح، ومنع القود الذي أوجبه الله تعالى في نص القرآن ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٣١ ـ مسألة: جنى على عين ثم فقئت؟

قال علي: نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة أن مسروقاً، وشريحاً، والشعبي، وإبراهيم النخعي قالوا في رجل فقئت عينه، وقد كان ذهب منها شيء: أنه يلقى عنه بقدر ما ذهب منها.

قال علي: هذا ليس فيه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وهذه رواية ساقطة، لأنها عن الحجاج بن أرطاة، ولو صحت فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

وقد قلنا: إن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع، فإن كان كل ما ذكرنا خطا فلا شيء فيه، وإن كان عمداً فالقود ما أمكن، وإن أمكن ذهاب شيء من قوة البصر كما ذهب هو أنفذ ذلك بدوءاً، أو بما أمكن، وإن لم يكن ذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢ : ٢٨٦].

---

(١) في النسخة رقم ١٤: «فإن تعذر»

(٢) الزيادة بين المعقوفين من النسخة (٤٥).

فالواجب في ذلك الأدب، لقول رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع**».

ولقول الله تعالى: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ [٤٢ : ٤٠].

فإذا عجزنا عن المثل الأخص لزمنا أن نأتي بأقصى ما نقدر عليه من التماثل للآية المذكورة، والأدب، والسجن سيئة، فهما جزاء سيئة أخرى عجزنا عن مثلها من نوعها الأدنى ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٣٢ ـ مسألة: شج إنساناً فذهب بصره فقال: كان أعمى؟

قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن سفيان الثوري عن خالد النيلي عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، أنهما قالا في رجل شج رجلاً فذهبت عينه ـ من غير تلك الشجة ـ فقال الحكم: إن شهدوا أنها ذهبت من الضربة فهو جائز، وقال حماد: إن شهدوا أنه ضربه ـ يوم ضربه ـ وهي صحيحة، فهو جائز.

قال علي: وإن كان صحيحاً فقد يمكن أن تذهب عينه من غير تلك الشجة فلا بد من الشهادة في ذلك كما قال الحكم أنها ذهبت من تلك الشجة، فإن شهد الشهودبذلك ـ وكان عمداً ـ فالقود في ذلك من كلا الأمرين، ومن العين، فلا بد من إذهاب عينه، ومن شجه كما شج.

قال علي: برهان ذلك ـ: قول الله تعالى ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ [٢ : ١٩٤] وهذا اعتداء منه بفعلين: شجه، وإذهاب عين، فلا بد من القودين كليهما.

فإن احتجوا بما رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل، فاستقاد فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقال له: ليس لك شيء، قد أبيت؟

قلنا: هذا الخبر هو حجتنا وعمدتنا، وذلك أن رسول الله ﷺ قد أمره بالتأخير

حتى يبرأ فيقاد له بما تبلغه تلك الحال التي يبرأ عليها، فأبى، فأعطاه رسول الله ﷺ حقه.

فلما عنتت رجله ـ والعنت: البرء على عوج[1] لم يمكن أن يستقيد من العوج أصلاً فلا شيء له، ولولا وجوب القود من كل ما يمكن لما كان لتأخيره معنى ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٣٣ ـ مسألة: قول المتأخرين في جناية على عضو بطل منه عضو آخر؟

قال علي: قال أبو حنيفة: إذا شج آخر موضحة فذهبت عيناه، أو قطعت أصبعه فشلت أصبع له أخرى، أو قطعت إحدى يديه فشلت الأخرى ـ أيتهما كانت ـ أو قطعت أصبعه فشلت يده، أو قطع بعض أصبعه فبطلت الأصبع كلها، أو شجه موضحة فصارت منقلة، فلا قصاص في شيء من ذلك، وعليه الأرش.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحباه: مثل هذا في العضو الواحد كالموضحة تصير منقلة، أو قطع أنملة فشلت أصبعه، قالا: وأما إذا شج موضحة فبطلت عينه، أو قطع أصبعه فبطلت أصبع أخرى، أو يد أخرى، فعليه القصاص في الأولى، وعليه الأرش في الأخرى.

وقد روى عن أبي يوسف، ومحمد، وأبي حنيفة أيضاً: أنه إن قطع له أنملة فسقطت من المفصل أصبعه، أو يده كلها من المفصل أو كسر بعض سنه فسقطت السن كلها: كان القصاص في السن كلها، وفي جميع اليد، وفي جميع الأصابع، وأنه إن قطع أصبعه فسقطت الكف من نصف الساعد وبرىء فلا قصاص له، كأنه ابتدأ قطعها من نصف الساعد.

وفرقوا بين الشلل والسقوط.

وقال عثمان البتي: إذا فقأ عينه عمداً فذهبت العين الأخرى [اقتص منه][2] وفقئت عينا الفاقىء جميعاً.

---

(١) في النسخة رقم ٤٥: على عرج.

(٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥.

وقال مالك: إذا قطع أصبعه فشلت يده فعليه القصاص من الأصبع، وله الأرش في اليد ـ ويجتمع في قوله العقل والقصاص جميعاً في عضو واحد.

وقال الشافعي: إن قطع إحدى انثييه فذهبت الأخرى اقتص منه في التي قطع، وعليه الدية في الأخرى.

قال أبو محمد: الحكم في هذا كله ما تيقن أنه تولد من جناية العمد فبالضرورة ندري أنه كله جناية عمد وعدوان، فالواجب في ذلك القود أو المفاداة، سواء في ذلك النفس ومادونها.

والعجب كله أنهم كلهم أصحاب قياس ـ بزعمهم ـ وهم لا يختلفون في أن من قطع أصبع آخر فمات منها، فإن عليه القود في النفس، ثم يمنع ـ من منع منهم ـ فيمن قطع أصبع آخر فذهبت كفه منها: أن يقاد منه في الكف ـ فهل في التناقض أفحش من هذا؟

وأما إذا أمكن أن تتولد الجناية الأخرى من غير الأولى فلا شيء فيها، لا قود ولا غيره، مثل أن يقطع له يداً فتشل له الأخرى، فهذا إن لم يتيقن أنه تولد من الجناية الأولى فلسنا على يقين من وجوب شيء على الجاني، وإذا لم نكن على يقين من أنه يلزمه شيء فلا يجوز أن يلزم شيئاً، لا في بشرته ولا في ماله، لقول رسول الله ﷺ: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»**.

قال علي: وكان في أصحابنا فتى اسمه: يبقى بن عبد الملك ضربه معلمه في صباه بقلم في خده فيبست عينه، فهذا عمد يوجب القود، لأن الضربة كانت في العصبة المتصلة بالناظر ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٣٤ ـ مسألة: من أمسك آخر حتى فقئت عينه، أو قطع عضوه، أو ضرب.

قال علي: نا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه كان يقول في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقأ أحدهم عينه، أو يكسر رجليه، أو يديه، أو أسنانه، أو نحو هذا: أنه يقاد من الذي باشر ذلك منه.

وأما الآخرون الذين أمسكوه فيعاقبون عقوبة موجعة منكلة، فإن استحب المصاب الدية كانت الدية عليهم كلهم يغرمونها جميعاً سواء.

قال يونس: وقال ربيعة إن أحب الذي فقئت عيناه الدية فله اثنا عشر ألف درهم في عينيه ـ فإن كان الذي أمسكوه إنما أمسكوه ليفقأ عينيه، فعليهم الدية جميعاً ـ وإن كانوا أمسكوه ليصكه، أو ليضربه، لا يريدون بذلك فقء عينيه، فالدية على الذي فقأ عينيه دون أصحابه.

قال ابن وهب: قال ابن سمعان: قال ربيعة: إن أراد القود أقيد منهم جميعاً، ممن باشر ذلك، وممن أمسكه.

قال أبو محمد: أما إيجاب الدية عليهم كلهم، والمنع من القود منهم كلهم: فخطأ لا إشكال فيه، وتناقض ظاهر، لأنهم لا يخلو من أن يكونوا كلهم فقأه أو لم يفقأه كلهم، لكن من باشره خاصة، لا سبيل إلى قسم ثالث ـ فإن كانوا كلهم فقأ عينيه فالقود عليهم كلهم، كما الدية عليهم كلهم ولا فرق ـ وإن كانوا ليس كلهم فقأه، لكن المباشر خاصة، فإلزام الدية في ذلك من لم يفقأ ولا كسر ولا قطع خطأ ـ وهذا لا خفاء به.

وأما قول ربيعة في إيجاب القود على جميعهم، أو الدية على جميعهم، فلم يتناقض ولكنه خطأ، لأن الممسك آخر ليفقأ عينيه، أو ليقطع يده، أو ليخصى، أو ليجنى عليه، أو ليضرب، لا يقع عليه ألبتة في اللغة، ولا في الشريعة اسم «فاقىء» ولا إسم «قاطع» ولا اسم «كاسر» ولا اسم «ضارب» وإذا لم يكن شيئاً من هذا فلا قود عليه في ذلك، لأن الله تعالى إنما قال ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ [٢ : ١٩٤] فبطل هذا القول بلا شك.

وهذا مما خالف فيه مالك شيخيه: ربيعة، والزهري، لأنهما جعلا في جناية العمد في العين الخيار بين القود، أو الدية ـ وهو لا يرى فيها إلا القود فقط ـ وهما كبشا المدينة.

قال علي: والحكم في هذا هو أن يقتص من الفاقىء، والكاسر، والقاطع

والضارب، بمثل ما فعل، ويعزر الممسك، ويسجن، على ما يراه الحاكم لقول رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»(١).

ولأمره ﷺ بالتعزير في كل ما دون الحد عشرة أسواط فأقل، على ما نذكره في «باب التعزير» إن شاء الله تعالى من «كتاب الحدود».

فإن قال قائل: إنكم تقولون فيمن أمسك آخر للقتل فقتل: أنه يسجن حتى يموت، فهذا خلاف لما قلتم ههنا أم لا؟

فجوابنا ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: أنه ليس ذلك مخالفاً لشيء منه، لأن الحكم في هذا قول الله تعالى: **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾** [٢: ١٩٤].

فكل من فعل فعلاً يوصف به ـ وكان به متعدياً ـ فإنه يجب أن يتعدى عليه بمثله بأمر الله تعالى، فالممسك آخر حتى قتل، ممسك له، وحابس حتى مات، وليس قاتلاً، فالواجب أن يحبس حتى يموت، فهو مثل ما اعتدى به، ولا نبالي بطول المدة من قصرها(٢) إذ لم يأت بمراعاة ذلك نص ولا إجماع وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٣٥ ـ مسألة: عين الدابة؟

قال علي: نا أبو عمر أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم أخبرني جدي قاسم بن أصبغ نا زكريا بن يحيى الناقد نا سعيد بن سليمان عن أبي أميه بن يعلى نا أبو الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ لم يقض في الرأس إلا في ثلاث: المنقلة، والموضحة، والآمة ـ وفي عين الفرس بربع ثمنه:

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا أبو جناب ـ هو يحيى بن أبي حية الكلبي ـ عن أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه في فرس فقئت عينه: أن يقوّم الفرس، ثم يكون في عينه ربع قيمته:

نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن

---

(١) انظر أطرافه من الفهارس.

(٢) في النسخة رقم ١٤: «من طول المدة بقصرها» وهو تخليط.

عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا عبد الملك بن عمير قال: إن دهقاناً فقأ عين فرس لعروة بن الجعد، فكتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر إليه: أن خير الدهقان، فإن شاء أخذ الفرس وأعطى الشروى، وإن شاء أعطى ربع ثمنه، فقوِّم الفرس عشرين ألفاً، فغرم خمسة آلاف.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن علي بن أبي طالب قال: في عين الدابة الربع - يعني من ثمنها.

وعن محمد بن سيرين أن شريحاً قال في الدابة إذا فقئت عينها لصاحبها الشروى، فإن رضي جبرها بربع ثمنها.

وعن ابن جريج قلت لعطاء: عين الدابة، قال: الربع، زعموا.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب قضى في عين جمل أصيبت بنصف ثمنه - ثم نظر إليه بعد فقال: ما أراه نقص من قوته، ولا من هدايته، فقضى فيه بربع ثمنه.

وعن الحسن بن حي في عين الدابة ربع ثمنها، فإن قطع ذنبها أغرم ما نقصها.

وقال أبو حنيفة، وزفر: في الفرس، والبعير، والبقرة تفقأ عين كل واحد منهم: ربع ثمنه، فإن فقأ عين شاة فليس في ذلك [إلا ما نقصها - وقال مالك، والشافعي، وزفر - في أحد قوليه - ليس في كل ذلك][1] إلا ما نقص من الثمن فقط - وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا -.

وقال الليث: إن فقأ عين دابة، أو كسر رجلها، أو قطع ذنبها، فعليه ثمنها كلها، أو مثلها.

قال أبو محمد: أما الحديث المذكور فلا يصح، لأنه من رواية أبي أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي - وليس بشيء.

---

(١) الزيادة بين المعقوفين من النسخة رقم ٤٥.

وأما الرواية في ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وشريح، وعطاء: فثابتة.

وأما الرواية عن علي بن أبي طالب: أنه قضى في ذلك بنصف القيمة ـ وعن عمر بمثل ذلك، فواهيتان:

أما التي عن علي ـ فهي عمن لا يدرى عن محمد بن جابر اليمامي ـ وهو هالك ـ عن جابر الجعفي ـ وهو مفروغ منه.

وأما التي عن عمر بن الخطاب فمثل ذلك، لأنها عن مجالد ـ وهو ضعيف ـ عن الشعبي عن عمر، ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر بنحو عشرة أعوام.

قال أبو محمد: إلا أن المالكيين قد يحتجون بأسقط من هذا الحديث ـ إذا وافق تقليدهم ـ كاحتجاجهم بـ «لا يؤمنَّ أحد بعدي جالساً».

وبحديث حرام في الاستظهار، وبكثير جداً ـ قد ذكرناه مفرقاً ـ وسنجمعه إن شاء الله تعالى.

قال علي: وأما نحن، فإنه لا حجة عندنا إلا في نص قرآن، أو سنة ثابتة، عن رسول الله ﷺ أو إجماع متيقن، لا خلاف فيه من أحد، وليس في هذه المسألة شيء من هذه البراهين.

فإذ ذلك كذلك، فإن رسول الله ﷺ قد قال: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**» فلا يجوز إلزام فاقىء عين الدابة إلا ما أوجبه نص أو إجماع.

وقد قال الله تعالى ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ [٢: ١٢٤] فواجب بهذه الآية إلزامه قيمة ما نقص فقط ـ وبالله تعالى التوفيق.

الحاجب

٢٠٣٦ ـ مسألة: قال أبو محمد: قد اختلف الناس في الحاجبين:

نا حمام بن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر الصديق في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره، فقضى فيه موضحتين عشراً من الإبل.

وقال آخرون: غير هذا: كما روينا بالإسناد المذكور إلى عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرنا عبد الكريم أنه بلغه عن أصحاب النبي ﷺ في الحاجب يتحصص[١] شعره أن فيه الربع، وفيما ذهب منه بالحساب، فإن أصيب الحاجب بما يوضح ويذهب شعره: كان قدر الحاجب فقط، ولم يكن للموضحة قدر، فإن أصيب بمنقولة: كان قدر الحاجب والمنقولة جميعاً.

وروي عن زيد بن ثابت أن في الحاجب الواحد ثلث الدية.

وقال الشعبي: في الحاجبين الدية.

وعن سعيد بن المسيب قال: في الحاجبين إذا ستوعبا الدية ـ وفي أحدهما نصف الدية.

وعن إبراهيم النخعي قال: كان يقال في كل اثنين من الإنسان الدية، وفي كل واحد النصف؟ قلت: الثنتين؟ قال: لعل ذلك، قال: وفي كل واحد من الإنسان الدية.

وعن الشعبي قال: في كل اثنين من الإنسان الدية.

نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة أن شريحاً قال: في الحاجبين، والشفتين، واليدين، والرجلين: نصف الدية يعني في كل واحد منهما ـ وفي كل فرد في الإنسان الدية ـ وهو قول الحسن البصري، وقتادة، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم.

وقال آخرون: فيها حكومة فقط.

وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما.

وقال آخرون: لا شيء فيها، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: الحاجب يشتر؟ قال: لم أسمع فيه بشيء.

قال أبو محمد: أما الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، فقد نقضوا ههنا أصولهم في تهويلهم بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم ـ وهم ههنا قد خالفوا ما

---

(١) يتحصص شعره: أي يسقط ويذهب.

روي عن أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وسائر أصحاب رسول الله ﷺ إلى أقوال لم تحفظ قط عن صاحب - وهذا قبيح جداً:

فأما الحنفيون، فإنهم طردوا القياس ههنا، إذ جعلوا في كل اثنين في الإنسان الدية، قياساً على اليدين، والحاجبان اثنان.

وأما قول مالك، والشافعي، فإن أصحابهما لا مؤنة عليهم في ادعاء الإجماع من الأمة، فيما لا يعرفون فيه خلافاً، نعم، حتى إنهم ليدعونه فيما فيه الخلاف مشهور، كفعلهم في الموضحة على ما نذكر بعد هذا - إن شاء الله تعالى.

ولا نعلم أحداً قال قبل مالك بقوله: في الحاجبين حكومة. هذا ولم يتبع فيه نص قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا قياس، فينبغي لهم أن لا ينكروا على من قال بقول اتبع فيه القرآن، وسنة رسول الله ﷺ، وما أباح الله تعالى قط لمالك، ولا لأبي حنيفة، ولا للشافعي شيئاً حرمه الله تعالى على غيرهم.

قال علي: فإذ لا نص في الحاجبين يصح، ولا إجماع فيما يتيقن، فالواجب أن لا يجب فيهما في العمد إلا القود أو المفاداة.

وأما في الخطأ فلا شيء، لأن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع، والحكومة غرامة فلا يجوز إلزامها أحداً بغير نص ولا إجماع - وهو قول عطاء، كما أوردنا.

الأنف

٢٠٣٧ - مسألة: قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في الأنف الدية.

وبه إلى وكيع نا إسرائيل عن جابر عن الشعبي قال في العرنين الدية.
وبه إلى وكيع نا سلام عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال في المارن الدية.

وعن يزيد بن عبدالله بن قسيط أنه قال: في الإنسان خمس ديات: الأنف، واللسان، والذكر، والصلب، والفؤاد.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عكرمة قال في الروثة[١] النصف قال عبد الرزاق : أحسبه ذكره عن عمر .

وعن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في روثة الأنف ثلث الدية .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول : في الروثة الثلث ، فإذا بلغ من المارن العظم فالدية وافية ، فإن أصيب من الروثة الأرنبة ، أو غيرها لم يبلغ العظم فبحساب الروثة .

وعن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز قال : في الأنف إذا أوعى جدعه الدية كاملة ، فما أصيب من الأنف دون ذلك فبحساب ذلك .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبيه عن الشعبي قال : ما ذهب من الأنف فبحسابه .

نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد ابن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول أنه قال : في روثة الأنف ثلث دية الأنف ، وفي الجنابتين إذا خرمتا ـ ثم لم تلتئما ـ في كل واحد منهما ثلث دية الأنف ، وفي الروثة ثلث دية الأنف ، وفي قصبة الأنف إذا انكسرت ـ ثم انجبرت ـ ثلاثة أبعرة .

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عثمان بن سليمان أن عبداً كسر إحدى قصبتي أنف رجل ، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فقال عمر : وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب أيما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان ، فراجعه ابن سراقة؟ فقال : أيما كسر أخذ من القصبتين؟ فأبى عمر إلا أن يجعل فيه الحقتين .

وبه إلى ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : إن كسر الأنف كسراً يكون شيناً ، فسدس ديته ، وإن كان المنخران منهما الشين ، فثلث دية المنخرين ، وإن كان مارن الأنف مهبوراً هبرة ، فله ثلث الدية ، وإن كان مهشوماً

(١) الروثة : أرنبة الأنف وهي الطرف منه .

ملتطياً[١] يبح صوته كالعين، فنصف الدية لعينيه، وبحه خمسمائة دينار، فإن كان ليس فيه عيب، ولا غش، ولا ريح توجد منه، فله ربع الدية، فإن أصيب قصبة الأنف فجافت، وفيه شين ـ ولا ريح ولا يوجد ريح شيء ـ فالدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً ـ وإن ضرب أنفه فبرأ ـ غير أنه لا يجد ريحاً طيبة ولا ريح شيء ـ فله عشر الدية.

سمعت مولى لسليمان بن حبيب يحدث قال: قضى سليمان بن حبيب في الأنف إذا وثن[٢] بعشرة دنانير، وإذا كسر بمائة دينار.

وبه إلى ابن جريج قال: قلت لعطاء في الأنف جائفة؟ قال: نعم، قال ابن جريج: وأخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول: في جائفة الأنف ثلث الدية، فإن نفذت فالثلثان ـ وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني: في الأنف إذا خرم مائة دينار.

قال أبو محمد: فحصل من هذا عن علي أن في الأنف الدية ـ وكذلك عن الشعبي ـ وعن عمر بن عبد العزيز ـ وعن ابن قسيط.

وعن إبراهيم، ومجاهد في المارن الدية ـ وهو كل ما دون العظم.

وعن عمر بن عبد العزيز في المارن ثلث دية الأنف.

وعن الشعبي في العرنين الدية ـ وهو ما دون المارن.

وعن مجاهد في الروثة الثلث ـ وهي دون العرنين ـ وهو قول ابن حنبل وإسحاق، وقتادة ـ وفي الأرنبة بحساب ذلك ـ وهو طرف الأنف.

وعن مجاهد ومكحول في الروثة ثلث الدية، وفي خرم جنبتي الأنف إذا لم يلتئما في كل واحد من الخرمين ثلث دية الأنف.

وعن مكحول، وإسحاق في الوترة ثلث دية الأنف ـ وهي الحاجزة بين ثقبتي

---

(١) الملطي، والملطاة بكسرهما: السمحاق من الشجاج، وقيل الجلدة الرقيقة التي بين عظم الرأس ولحمه ا. هـ من النهاية.

(٢) الواثن: هو المقيم الثابت ا. هـ من ذيل أقرب الموارد.

الأنف ـ وفي قصبة الأنف إذا كسرت ثم انجبرت ثلاثة أبعرة.

وعن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز في ذلك بعيران حقتان ـ وفي كسر الثنيتين عن عمر بن عبد العزيز سدس دية الأنف، فإن كان في كلا المنخرين، فثلث دية الأنف ـ وفي هشم الأنف حتى يكون لاطياً يبح صوته نصف دية النفس، وإن لم يكن فيه ريح منتنة ولا رشح، فربع دية النفس ـ وفي جائفته عشر دية وربع عشر دية ـ وفي جائفة الأنف عن مجاهد ثلث دية النفس، فإن نفذت فالثلثان.

وعن عطاء الخراساني في خرم الأنف عشر الدية.

وقال مالك فيما دون المارن من كل ما ذكرنا حكم.

وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة.

قال أبو محمد: وكل هذا لا يصح منه شيء، والذي نقول به. وبالله تعالى التوفيق ـ: أنه لا سبيل إلى أن يوجد في هذا خبر صحيح عن رسول الله ﷺ أصلاً، فقد بحث عنه البحاث من أقصى خراسان إلى أدناها، وأهل فارس، وأصبهان، وكرمان، وسجستان، والسند، والجبال، والري، والعراق، وبغداد، والبصرة، والكوفة، وسائر مدنها، وأذربيجان وأرمينية، والأهواز، ومكة، والمدينة، واليمن، والجزيرة، ومصر، والشام، والأندلس ـ: فما وجدوا شيئاً مذ أربعمائة عام وأربعين سنة ـ غير ما ذكرنا مما لا يصح عند أحد من أهل العلم بالحديث، فبطل أن يكون هنا خبر ثابت تقوم به الحجة، ولا قرآن في ذلك أصلاً، ونحن نوقن أن الله تعالى قد أقام الحجة من القرآن والسنن، وأوضح الإجماع إيضاحاً لا يخفى على أحد من مبتداه إلى منتهاه، وهذه الصفة معدومة ههنا!؟

قال علي: فقولنا ههنا ـ الذي ندين الله تعالى به ونلقاه عليه ـ أنه لو صح عندنا في ذلك أثر لقلنا به، ولما خالفناه، ولو صح عندنا في ذلك إجماع لقلنا به، ولما ترددنا في الطاعة له.

فإذ لا سنة في ذلك، ولا إجماع، فليس فيه إلا القود في العمد، أو المفاداة، ولا شيء في الخطأ، لقول الله تعالى **﴿وليسَ عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾** [٣٣: ٥] وبالله تعالى التوفيق.

الشعر

٢٠٣٨ ـ مسألة: قال أبو محمد: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا منهال بن خليفة العجلي عن أبي عبدالله سلمة بن تمام الشقري قال: مر رجل بقدر فوقعت منه على رأس رجل فأحرقت شعره، فرفع إلى علي بن أبي طالب، فأجله سنة، فلم ينبت، فقضى علي عليه فيه بالدية.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية ـ هو الضرير ـ نا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الشعر الدية، إذا لم ينبت.

وقد احتجوا في كثير من هذه الأبواب بهذه الرواية نفسها.

وهو قول الشعبي.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: في شعر الرأس إذا لم ينبت: الدية.

وفي شعر اللحية إذا لم ينبت: الدية.

وأما المالكيون، والشافعيون، فليس عندهم في ذلك إلا حكومة، وهذا مما نقضوا فيه أصولهم في تشنيعهم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وقد جاء ههنا عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت: ما لا يعرف عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين مخالف ـ وهذا يريك أنهم لا يضبطون أصلاً.

وقد قال بعضهم: ليس للشعر أصل يرجع إليه في السنة؟

فيقال لهم: ولا في شيء مما أوجبتم فيه الدية، من الأعضاء أصل من السنة يصح، حاش الأصابع فقط.

الشاربان

٢٠٣٩ ـ مسألة: قال علي[1] نا حمام نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق

---

(١) ليس في النسخة ٤٥ لفظ «قال علي».

عن ابن جريج قال: اجتمع لعمر بن عبد العزيز: أن من مرط الشارب ففيه[١] ستون ديناراً ـ فإن مرطا جميعاً، ففيهما مائة وعشرون ديناراً.

قال عبد الرزاق وقال معمر: بلغني في الشاربين مائة وعشرون ديناراً في كل واحد ستون ديناراً.

قال علي: عهدنا بهم يحتجون بعمر بن عبد العزيز في البتة وغيرها، فما لهم لا يتبعونه فيما اجتمع له عليه ههنا؟ ولكنهم لا يتفق لهم قول إلا في النادر، وليس فيهما شيء عندنا في الخطأ، لأنه لا نص في ذلك، ولا إجماع إلا القود في العمد فقط ـ وبالله تعالى التوفيق.

العقل

٢٠٤٠ ـ مسألة: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان ـ هو الثوري ـ عن عوف قال: سمعت شيخاً يحدث في المسجد فجلسته، فقالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة، قال: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه، فذهب سمعه، ولسانه، وعقله، ويبس ذكره؟ فقضى فيه عمر بأربع ديات ـ وهو حيّ،

وبه إلى سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في العقل الدية.

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في الرابية[٢] بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة ـ أو يضرب حتى يغن فلم يفهم: الدية كاملة، أو حتى يبح فلا يفهم: الدية كاملة ـ وفي جفن العين ربع الدية ـ وفي حلمة الثدي ربع الدية.

قال أبو محمد: وبه يقول سفيان الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي،

(١) في النسخة رقم ٤٥: «إن مرط الشارب فيه».
(٢) الرابية: راب الرجل أي اختلط عقله.

وابن حنبل، وأصحابهم ـ وهذا كالذي قبله وما فيه عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلا أقل مما في العين العوراء.

وقد خالفه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، فليت شعري أي فرق بين الأمرين إلا الدعوى الكاذبة المفتضحة في الإجماع؟

وقد خالف المالكيون في هذا الخبر زيد بن ثابت في الدامية، والباضعة والمتلاحمة، والسمحاق، والهاشمة، وفي جفن العين، وحلمة الثدي، فما الذي جعل بعض قوله حجة وبعضه لا حجة؟ إن هذا لعجب.

فإن قالوا: أخذنا بقول عمر في ذلك؟

قيل لهم: فهلا أخذتم بقول عمر في العين العوراء، والسن السوداء، وسائر ما ذكرناه قبل؟ فمرة يكون قول عمر بن الخطاب، وزيد حجة، ومرة يكون قولهما لا حجة فيه ـ ونعوذ بالله من التدين بمثل هذه الأقوال.

قال أبو محمد: فإذ لا نص في العقل ولا إجماع يثبت فيه فلا شيء في ذهابه بالخطأ، وأما بالعمد فإنما هي ضربة كضربة، ولا مزيد ـ فإن لم يذهب عقل المقتص منه فلا شيء عليه، فقد اعتدى بمثل ما اعتدي به عليه.

وأيضاً ـ فالخبر في هذا عن عمر لا يصح، لأن أبا المهلب عبدالرحمن بن عمرو لم يدرك عمر بن الخطاب فزاد الأمر وهناً على وهن.

اللحيان والذقن

٢٠٤١ ـ مسألة: نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن مكحول أنه قال: في اللحيين إذا كسر ثم انجبر: سبعة أبعرة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج، كلاهما عن رجل عن الشعبي: في للحي إذا كسر أربعون ديناراً.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن المسيب قال

في فقمي[1] الإنسان قال: يثني إبهامه، ثم تجعل قبضتهما السفلى، ويفتح فاه، فيجعلها بين لحييه فما نقص من فتحة فاه من قصبة إبهامه السفلى، فبالحساب.

قال علي: وهذا أيضاً كسائر ما سلف، ولا فرق ولا شيء في ذلك بالخطأ، وفيه القود بالعمد.

الأصابع

٢٠٤٢ ـ مسألة: قد ذكرنا الثابت عن رسول الله ﷺ في ابتداء كلامنا في باب الأعضاء، وأنه عليه الصلاة والسلام صح عنه أنه قال «الأصابع سواء هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام وأنه عليه الصلاة والسلام قال: «**الأصابع عشر عشر**» فهذا نص لا يسع أحداً الخروج عنه.

قال أبو محمد: وباليقين ندري أنه ليس ههنا إلا عمد أو خطأ وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال «**رفع عن أمتي الخطأ**. . ».

وصح قول الله تعالى ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**﴾ [٣٣ : ٥].

فورد هذان النصان ـ وكان ممكناً أن يستثنى كل واحد منهما من الآخر.

يمكن أن يكون المراد: ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ورفع عن أمتي الخطأ إلا في دية الأصابع.

وكان ممكناً أن يكون المراد: في الأصابع عشر عشر في العمد خاصة، لا في الخطأ ـ ولم يجز لأحد أن يصير إلى أحد الاستثناءين إلا بيقين نص أو إجماع، لأنه خبر عن الله تعالى، وعن رسول الله ﷺ ولا يحل الخبر عن الله تعالى إلا بنص ثابت في القرآن، أو عن رسوله المبين عنه عليه السلام.

ونحن على بصيرة ويقين من الله تعالى لا يدعنا في عمى من هذا الحكم في الدين، لأنه تعالى يقول ﴿**تبياناً لكل شيء وهدى**﴾ [١٦ : ٨٩].

---

(١) الفقم ـ بالفتح والضم ـ هو ان تتقدم الثنايا السفلى فلا تقع عليها العليا وهو بفتح الفاء وضمها: اللحى، وفقم الشيء أي اتسع، وتفاقم أي تعاظم.

وقال تعالى ﴿**لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾ [١٦ : ٤٤].

فنظرنا في ذلك ضارعين إلى الله تعالى في أن يليح لنا الحق في ذلك، فلا هدى إلا من قبله تعالى، فابتدأنا بالعمد، فوجدنا الناس مختلفين.

فطائفة قالت: لا شيء في العمد إلا القود فقط، ولا دية هنالك.

وقالت طائفة: فيه القود أو الدية.

فوجدنا الاختلاف في وجوب الدية في العمد في ذلك ـ ثم رجعنا إلى الخطأ في ذلك، فلم نجد إجماعاً متيقناً على وجوب الدية في الخطأ في ذلك.

ثم وجدنا القائلين بالدية في ذلك مختلفين فيما دون الثلث:

فطائفة قالت: هي في مال الجاني.

وطائفة قالت: هي على عاقلته، فلم نجد إجماعاً منهم أيضاً في هذا، ولم يجز أن يلزم الجاني غرامة لم يوجبها عليه نص، ولا إجماع، بل قد أسقط الله تعالى عنه الجناح بيقين في ذلك، ولم يجز أيضاً ـ أن تلزم عاقلته غرامة في ذلك بغير نص، ولا إجماع، بل النص مسقط عنهم ذلك بقول الله تعالى ﴿**ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [٦ : ١٦٤].

فبطل بيقين أن يجب في الخطأ في ذلك شيء، لأنه لا نص يبين هذه العشرة على من هي؟

وإذا لم يبين النص، ولا الإجماع على من هي، فمن الباطل المتيقن أن يكون الله تعالى يلزم غرامة من لا يبين لنا من هو الملزم إياها؟ هذا أمر نقطع ونبت أن الله تعالى لم يفعل بنا ذلك قط.

وهو تعالى القائل متفضلاً علينا ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [٢٢: ٧٨].

والآمر تعالى لنا إذ يقول: ﴿**ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ـ إلى قوله تعالى ـ ما لا طاقة لنا به**﴾ [٢ : ٢٨٦].

والقائل تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢ : ٢٨٦].

وبيقين ندري أنه ليس في وسع أحد، ولا في طاقته: أن يفهم مراد الله تعالى من غير أن يفهمه الله تعالى إياه؟

فسقط أن يكون في الخطأ غرامة أصلاً فيما دون النفس.

فسقط أن يكون في الخطأ في ذلك دية أصلاً.

فرجعنا إلى العمد فلم يكن بد من إيجاب دية الأصابع كما أمر رسول الله ﷺ إما على العامد، وإما على المخطىء، أو على عاقلة المخطىء.

وقد سقط أن يجب في ذلك على المخطىء، أو على عاقلته شيء بنصوص القرآن التي أوردنا فلم يبق في ذلك إلا العامد، فالدية في ذلك واجبة على العامد بلا شك، إذ لم يبق إلا هو.

وأيضاً ـ فإن الله تعالى يقول ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [٤٢ : ٤٠]. وكان العامد مسيئاً بسيئته، فالواجب ـ بنص القرآن ـ أن يساء إليه بمثلها، والدية إذا أوجبها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وفي إساءة مسيء، فهي مثل سيئة ذلك المسيء بلا شك ـ وكذلك الحدود إذا أمر الله تعالى بها أيضاً، فإذا فاتت المماثلة بالقود في الأصابع وجبت المماثلة بالدية في ذلك.

الخلاف في الأصابع

٢٠٤٣ ـ مسألة: قال أبو محمد: نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام والتي تليها نصف دية اليد، وفي الوسطى عشرة أبعرة، وفي البنصر تسعة أبعرة، وفي الخنصر ستة أبعرة.

وبه إلى الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام خمسة عشر بعيراً، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً.

وقد وافقه على ذلك غيره: كما روينا ـ بالسند المذكور ـ إلى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في الإبهام والتي تليها نصف الدية.

وجاء عن عروة بيان زائد عن أبيه، قال: إذا قطعت الإبهام والتي تليها ففيها نصف دية اليد ـ وإذا قطعت إحداهما ففيها عشر من الإبل.

وعن علي بن أبي طالب قال: الأصابع عشر عشر.

وعن الشعبي أنه قال: جاء رجل من مراد إلى شريح فقال: يا أبا أمية ما تقول في دية الأصابع؟ قال: سواء في كل أصبع ـ مما هنالك ـ عشر من الإبل، فجمع المرادي بين إبهاميه وخنصريه وقال: يا سبحان الله، سواء هاتان؟ فقال شريح: نتبع ولا نبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر يدك وأذنك ـ في اليد النصف، وفي الأذن النصف، والأذن يواريها الشعر والقلنسوة والعمامة.

وعن الشعبي قال: أشهد على مسروق. وشريح، أنهما قالا: الأصابع سواء، عشر عشر من الإبل.

وقد روينا هذا القول عن ابن عباس قبل وعن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: وليعلم العالمون أنه لم يأت عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن هذه الدية في الخطأ، وأعجب من ذلك من لا يرى هذه الدية في العمد أصلاً، ولا يراها إلا في الخطأ، فعكس الحق عكساً، ونحمد الله على السلامة.

قال علي: وأما مفاصل الأصابع ـ فقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، وعن رجل عن عكرمة عن عمر بن الخطاب: في كل أنملة ثلث دية الأصبع.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الأجناد في كل قصبة من قصب الأصابع قطعت أو شلت ثلث دية الأصابع[1] إلا ما كان من إبهامها فإنما هي قصبتان، ففي كل قصبة من الإبهام نصف ديتها.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي، قال: في

(١) في النسخة رقم ٤٥: «الأصبع».

كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع إلا الإبهام فإنها مفصلان في كل مفصل النصف.

قال علي: لا نعرف[1] في هذا خلافاً، والذي نقول به ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: هو أن النبي ﷺ حكم في كل أصبع بعشر من الإبل، فواجب بلا شك أن العشر المذكورة مقابلة للأصبع ففي كل جزء من الأصبع جزء من العشر، فعلى هذا في نصف الأصبع نصف العشر، وفي ثلث الأصبع ثلث العشر ـ وهكذا في كل جزء ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما الأصبع تشل: فقد جاء عن النبي ﷺ في الأصابع عشر عشر ـ فهذا عموم لا يخرج عنه إلا ما أخرجه نص أو إجماع، وقد قيل: إن في شلل الأصبع ديته كاملة، فالواجب القول بذلك، لعموم النص الذي ذكرنا وأما كسره فيفيق عنتاً. أو صحيحاً، إلا أنه لم يبطل، فلا شيء في ذلك عندنا؟

قال أبو محمد: فهذا النص الذي ذكرنا يقتضي أن أصابع اليدين، والرجلين: سواء، لعموم ذكره عليه الصلاة والسلام الأصابع.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع.

وقال معمر: بلغني أن في الأصبع الزائدة، والسن الزائدة: ثلث ديتها.

وقال آخرون: فيها حكومة.

وقال آخرون: لا شيء فيها.

فنظرنا فوجدنا النص عن النبي ﷺ قد صح بأن في الأصبع عشراً من الإبل، واسم أصبع يقع على زائدة، ولم يخص عليه الصلاة والسلام أصبعاً زائدة من غيرها ﴿**وما كان ربك نسياً**﴾ [٦٩: ٦٤] ولو أراد ذلك لبينه فواجب أن يكون فيها ما في سائر الأصابع ـ وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) في النسخة رقم ١٤: «لا نعلم».

٢٠٤٤ ـ مسألة: قال علي: قد ذكرنا ما جاء في اليد تشل، أو تقطع في كتاب ابن حزم، وتلك الصحيفة وأنه لا يصح شيء من ذلك.

روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب قال: كان في كتاب أبي بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ أن في الرجل إذا يبست فلم يستطع أن يبسطها، أو بسطها فلم يستطع أن يقبضها، أو لم تنل الأرض: ففيها نصف الدية، فإن نال منها شيء الأرض فبقدر ما نقص منها ـ وفي اليد إذا لم يأكل بها، ولم يشرب بها، ولم يأتزر بها ولم يستصلح بها: ففيها نصف الدية.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم عن علي بن أبي طالب قال: في اليد النصف.

وحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: في اليد نصف الدية فما نقصت فبالحساب.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قتادة.

وعن رجل عن عكرمة: في اليد إذا شلت: ديتها كاملة.

٢٠٤٥ ـ مسألة: في اختلافهم في موضع قطع اليد[١].

قال أبو محمد: نا يونس بن عبدالله بن مغيث نا أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا أبو عوانة عن مغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي قال: إن قطعت اليد من الكف فنصف الدية، وإن قطعت من المنكب فالدية.

وعن عامر الشعبي من رواية جابر الجعفي قال: إذا قطعت اليد من المفصل ففيها نصف الدية، ومن المرفق ففيها الدية.

---

(١) في النسخة ٤٥: «قطع اليدين».

وعن إبراهيم النخعي قال: في اليد إذا قطعت من البراجم: ففيها الدية.

وكذلك لو قطعت من الرسغ أو من المرفق أو من المنكب كل ذلك الدية فقط.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج[1] عن عطاء أنه قال: في اليد تستأصل خمسون من الإبل إذا قطعت من المنكب، والرجل مثل ذلك.

قال ابن جريج قلت له: من أين؟ أمن المنكب أو من الكف؟ قال: بل من المنكب.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سواء قطعت اليد من المنكب أو مما دونه إلى موضع السوار.

قال أبو محمد: وهؤلاء الحاضرون من المخالفين من الحنفيين، والمالكيين والشافعيين، لا يقولون بهذا الذي جاء عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين.

فصح أنه لا حجة في قولهم، ولا في قول غيرهم، إلا ما صح به النص، أو تيقن فيه الإجماع فقط.

وقال مالك: إن قطعت أصبع أو ذهبت، ثم قطعت الكف: فله دية ما بقي من الأصابع فقط.

فإن قطعت أنملة، ثم قطعت الكف: فله دية الأصابع كلها.

قال علي: وهذا خطأ ظاهر، لأن الأنملة عنده لها حظها من العقل، كما للأصبع، فلأي شيء حظ الأصبع[2] ولم يحظ الأنملة؟

فإن قالوا: لقلتها؟ قيل لهم: القليل والكثير من الحرام حرام [والكبير من الكثير حرام][3] ولا يحل من أموال الناس قليل ولا كثير إلا بحق، لا سيما إن كان الذي أصاب الأنملة فقضى عليه بعقلها هو الذي أصاب الكف بعد ذلك، فقد أغرموه في الكف دية كاملة وثلث خمس الدية.

---

(١) ابن جريج ثقة يدلس، وتدليسه شر أنواع التدليس حيث لا يدلس إلا عن مجروح وهذا الأثر من طريقه عن عطاء فيه تصريح بالسماع في آخره.

(٢) في النسخة ١٤ «حط الأصبع» بطاء مهملة وهو تصحيف.

(٣) الزيادة بين معقوفين من النسخة ١٤.

كسر اليد والزند

٢٠٤٦ ـ مسألة: قال أبو محمد: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد أن نافع بن علقمة أتى في رِجْل رجل كسرت، فقال: كنا نقضي فيها بخمسمائة درهم، حتى أخبرني عاصم بن سفيان أن سفيان بن عبدالله كتب إلى عمر بن الخطاب؟ فكتب بخمس أواقي في اليد تكسر ثم تجبر وتستقيم، قلت لعكرمة: فلا يكون فيها عوج ولا شلل؟ قال: نعم، قلت: فقضى فيها ابن علقمة بمائتي درهم.

وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل عن عمر أنه قال: في الساق أو الذراع إذا انكسرت ثم جبرت فاستوت في غير عثم[1] عشرون ديناراً، أو حقتان.

وبه إلى عبد الرزاق نا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز قال: كتب سفيان بن عبدالله إلى عمر بن الخطاب ـ وهو عامله بالطائف ـ يستشيره في يد رجل كسرت؟ فكتب إليه عمر بن الخطاب: إن كانت جبرت صحيحة فله حقتان.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا كسرت اليد أو الرجل وإذا كسرت الذراع أو العضد أو الفخذ أو الساق ثم جبرت فاستوت ففي كل واحد عشرون ديناراً، فإن كان فيها عثم فأربعون ديناراً.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء في كسر الرجل واليد والترقوة ثم تجبر في ذلك شيء، وما بلغني ما هو؟

وكان شريح يقول: إذا جبرت فليس فيها شيء.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول قال في الرجل إذا كسر أحد زنديه ثم انجبر: ففيه عشرة أبعرة.

وهذا مما خالف فيه الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون الرواية عن عمر بن

---

(١) العثم: هو العوج الناتج في العظام المجبرة بطريقة خاطئة. وقد سبق في أول الكتاب تعريفه لغوياً.

الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهم يشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٤٧ ـ مسألة: من قطعت يده في سبيل الله، أو في غيره.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من قطعت يده في سبيل الله تعالى ثم قطع إنسان يده الأخرى: غرم له ديتين.

فإن قطعت يده في حد وقطع إنسان يده الأخرى غرم له دية التي قطع.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل مقطوع اليد قطعت الأخرى بعد ذلك؟ قال: لو أعطى عقل بدين رأيت ذلك غير بعيد من السداد، ولم أسمع فيه سنة.

قال أبو محمد: كان يلزم من قال بقول مالك في أن في عين الأعور دية عينين أن يقول بقول الزهري، ولكنهم يتناقضون.

وأما نحن فلا نزيد على ما قال رسول الله ﷺ في دية الأصابع ـ سواء قطعت الأخرى في سبيل الله تعالى أو في حد ﴿**وما كان ربك نسياً**﴾ [١٩ : ٦٤].

ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أهمله، ولا أغفله، ولبيّنه!؟

أصابع المرأة

٢٠٤٨ ـ مسألة: وقد ذكرنا قبل اختلاف الناس في هذا وأن فيهم من رأى في أصبعها عشراً من الإبل، وفي اثنين عشرين من الإبل، وفي الثلاثة ثلاثين من الإبل، وفي الأربعة عشرين من الإبل.

وقول من رأى أنها في كل ذلك على النصف من الرجل.

قال علي: فوجب علينا ما افترضه الله تعالى عند التنازع من الرد إلى كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ففعلنا فوجدناه ﷺ قد قال: «**الأصابع سواء هذه وهذه سواء**».

فصح يقيناً أن أصابع المرأة سواء، نص حكمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأن أصابع الرجل سواء، بنص حكمه ﷺ.

فإذ ذلك كذلك، وقد صح الإجماع على أن في أربعة أصابع من المرأة فصاعداً: نصف ما في ذلك من الرجل بلا خلاف، فإذ بلا شك في هذا وقد حكم عليه الصلاة والسلام ـ أن أصابعها سواء: فواجب أن يكون في أصبعين نصف ما في الأربع بلا شك ـ وفي الأصبع الواحدة نصف ما في الاثنين ـ وبالله تعالى التوفيق.

في اليد الشلاء

٢٠٤٩ ـ مسألة: نا يونس بن عبدالله نا أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي نا قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال: في العين العوراء إذا فضخت واليد الشلاء ـ إذا قطعت ـ والسن السوداء ـ إذا سقطت ـ ثلث ديتها.

ومن طريق وكيع نا أبو هلال محمد بن سليم الراسبي عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: في اليد الشلاء إذا قطعت: ثلث الدية.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلاء ـ إذا قطعت ـ: ثلث ديتها، وفي الرجل الشلاء ـ: ثلث ديتها.

وعن مجاهد قال: في اليد الشلاء ـ : ثلث ديتها.

وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك ـ وهو قول ابن شبرمة.

وعن عبد الرزاق أنه قال: في الأصبع الشلاء تقطع: نصف ديتها.

وقال آخرون غير ذلك: كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط قال: في اليد الشلاء ـ إذا قطعت ـ : خمس ديتها.

وعن مسروق قال: في اليد الشلاء ـ : حكم.

وعن النخعي مثل ذلك ـ : حكم.

وعن ابن جريج قال: في الأصبع الشلاء تقطع: شيء، لجمالها.

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم.

قال أبو محمد: وقد جاء في هذا أثر ـ: كما روينا ـ نا حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن إبراهيم بن محمد نا ابن عائذ نا الهيثم بن جميل[1] نا العلاء ـ هو ابن الحارث ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء ـ السادة لمكانها ـ إذا طمست: ثلث ديتها ـ وفي اليد الشلاء ـ إذا قطعت: ثلث ديتها ـ وفي السن السوداء ـ إذا نزعت: ثلث ديتها».

قال علي: فجاء هذا الخبر كما ذكرنا، والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، يحتجون به إذا وافق أهواءهم، وجاء بمثل ما فيه الأثر الصحيح عن عمر بن الخطاب، وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلاً ـ وقال بذلك سعيد بن المسيب، ومجاهد ـ وهم يهولون ويشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم.

في الرجلين

٢٠٥٠ ـ مسألة: وقد ذكرنا ما جاء عن ذلك في الأثر، وأنه لا يصح من ذلك شيء إلا ما جاء في الأصابع بالقول في أصابع الرجل كما قلنا في أصابع اليد سواء سواء، لا يفترق شيء من الحكم في ذلك في جميع المسائل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «**الأصابع سواء وفي الأصابع عشر عشر**» يعني كل واحدة.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في الأنف، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي العين النصف، وفي الأذن النصف، وفي اليد النصف، وفي الرجل النصف.

---

(١) جاء في المطبوع الهيثم بن حميد: بحاء مهملة وميم وآخره دال مهملة وهو تحريف إنما هو الهيثم بن جميل بجيم معجمة ولام في آخره وهو ثقة روى حديث «عن أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد البعثة» وقد فصلت في تحقيق الحديث في كتاب تحفة الورود بأحكام المولود طبعة المكتب الثقافي بالقاهرة ص ٧٨ ـ بتحقيقي ـ والهيثم وثقه الحافظ ابن حجر والحافظ الهيثمي في المجمع.

وبه إلى الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب قال: كان في كتاب أبي بكر، وعمر: أن في الرجل إذا يبست فلم يستطع أن يبسطها، أو يبسطها فلم يستطع أن يقبضها، أو لم تنل الأرض فبقدر ما نقص منها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: وفي الرجل نصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، فإذا نقصت، فبالحساب.

وعن ابن جريج عن عطاء في اليد تستأصل خمسون من الإبل إذا قطعت من المنكب، والرجل كذلك.

قال علي: الدية في ذلك للأصابع فقط ـ على ما قلنا في اليد سواء سواء وبالله تعالى التوفيق.

في اللسان

٢٠٥١ ـ مسألة: قد ذكرنا الأثر في ذلك وأنه لا يصح ـ: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه في اللسان إذا قطع بالدية ـ إذا نزع من أصله ـ فإن قطع من أسلته[1] فتكلم صاحبه: ففيه نصف الدية.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع الدية، فإن قطعت أسلته ـ فبين بعض الكلام ولم يبين بعضه ـ فنصف الدية.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: في اللسان إذا استؤصل دية كاملة، وما أصيب من اللسان ـ فبلغ أن يمنع الكلام ـ ففيه الدية كاملة.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في اللسان الدية ـ وعن إبراهيم النخعي مثل ذلك.

---

(١) الأسلة: مستدق اللسان والذراع (الصحاح).

وعن سليمان بن موسى أنه قال في كتاب عمر بن عبد العزيز في الأجناد ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله ـ ففيه الدية كاملة، وما نقص دون ذلك فبحسابه.

وعن مجاهد قال: في اللسان الدية كاملة فإن قطعت أسلته فتبين بعض الكلام، فإنه بحسبه بالحروف ـ إن بيّن نصف الحروف: فنصف الدية ـ وإن بين الثلث: فثلث الدية.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: اللسان يقطع كله؟ قال: الدية، قلت: فقطع منه ما يذهب الكلام، ويبقى من اللسان؟ قال: ما أرى إلا أن فيه الدية إذا ذهب الكلام.

وعن ابن جريج أخبرني ابن أبي نجيح أن اللسان إذا قطع منه ما يذهب الكلام: أن فيه الدية، قلت: عمن؟ قال: هو قول القياس، قال: فإن ذهب بعض الكلام وبقي بعض: فبحساب الكلام ـ والكلام من ثمانية وعشرين حرفاً، قلت: عمن؟ قال: لا أدري.

قال أبو محمد: وبإيجاب الدية في اللسان وفي الكلام يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم.

وأما الأثر في ذلك فلا يصح.

وأما الرواية عن أبي بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فإن صححوها: فرواية أبي بكر قد خالفوها، لأنه ـ رضي الله عنه ـ جعل في ذهاب أسلة اللسان نصف الدية.

ومثل هذا لا يجوز أن يقطع فيه على أنه إجماع، إذ ليس فيه إلا أثران عن أبي بكر، وعمر منقطعان ـ وثالث عن علي، وهم قد خالفوا أضعاف هذا في غير ما موضع.

من ذلك: قول عمر، وابن عباس، في العين العوراء، واليد الشلاء.

وقول علي في السمحاق، وقول أبي بكر، وعمر، وغيرهما، في القود من اللطمة، وغير ذلك كثير جداً، فالواجب أن لا يجب في اللسان ـ إذا كان عمداً ـ إلا القود أو المفاداة، لأنه جرح، ولا مزيد.

وأما الخطأ ـ فمرفوع بنص القرآن ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٥٢ ـ مسألة: في لسان الأعجم والأخرس.

قال أبو محمد: حدثنا أحمد بن عمر نا عبدالله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا ابن الجهم نا موسى بن إسحاق الأنصاري نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن قتادة قال: في لسان الأخرس الثلث مما في لسان الصحيح.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال: قضى عمر بن الخطاب في لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في لسان الأعجمي ثلث الدية وهو قول ابن شبرمة ـ وقد روى عن إبراهيم النخعي أن فيه الدية كلها.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم: ليس فيه إلا حكومة.

قال أبو محمد: وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن عمر التي يحتجون بأضعف منها ـ إذا وافق آراءهم ـ ولا يروى في ذلك عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ خلاف لما جاء فيه عن عمر، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم.

قال علي: لسان الأخرس كغيره، والألم واحد، والقود واجب، لقول الله تعالى ﴿**والحرمات قصاص**﴾ [٢: ١٩٤] أو المفاداة، وكذلك لسان الصغير ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٥٣ ـ مسألة: فيمن قطع يداً فيها أكلة، أو قلع ضرساً وجعة، أو متأكلة بغير إذن[١] صاحبها.

قال أبو محمد: قال الله تعالى ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ [٥: ٢].

(١) في النسخة رقم ١٤: «بغير إرادة».

وقال تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [٢: ١٩٤].

فالواجب استعمال هذين النصين من كلام الله تعالى، فينظر، فإن قامت بينة، أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها برء، ولا توقف، وأنها مهلكة ولا بد، ولا دواء لها إلا القطع، فلا شيء على القاطع، وقد أحسن، لأنه دواء، وقد أمر رسول الله ﷺ بالمداواة.

وهكذا القول في الضرس إذا كان شديد الألم قاطعاً به عن صلاته، ومصالح أموره، فهذا تعاون على البر والتقوى.

نا محمد بن عمر العذري نا أبو ذر الهروي نا عبدالله بن محمد الصيدلاني ببلخ نا عبد الرحمن بن أبي حاتم نا الحسن بن عرفة نا وكيع عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري عن زياد بن علاقة عن يحيى بن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: **«تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد؟ قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: الهرم»**.

قال علي: فمن داوى أخاه المسلم كما أمره الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فقد أحسن، قال الله تعالى ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ [٩: ٩١].

وأما إذا كان يرجى للأكلة برء أو توقف، وكان الضرس تتوقف أحياناً، ولا يقطع شغله عن صلاته، ومصالح أموره، فعلى القاطع والقالع: القود، لأنه حينئذ متعد، وقد أمر الله تعالى بالقصاص في القود.

البحح، والغنن، والصعر، والحدب

٢٠٥٤ ـ مسألة: قال أبو محمد:

البحح ـ هو خشونة تعرض من فضل نازل في أنابيب الرئة[١]، فلا يتبين الكلام ـ كل البيان ـ وقد يزيد حتى لا يتبين أصلاً.

---

(١) هذا تعريف مبني على أساس تشريحي خاطىء ذلك لأن الصوت كله ينتج من أساس تشريحي يسمى =

والغنن ـ هو خروج الكلام من المنخرين(١).

والصعر ـ هو ميل الوجه كله إلى ناحية احدة بانفتال ظاهر(٢).

والحدب ـ تقوس، وإنحاء في فقرات الصلب، أو فقرات الصدر، وقد يجتمعان معاً، وقد يعرض للكبير كما يعرض للصغير ـ نسأل الله العافية.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا الحجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت قال: في الحدب الدية كاملة، وفي البحح الدية كاملة وفي الصعر نصف الدية، وفي الغنن بقدر ما غنن.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الصعر ـ إذا لم يلتفت ـ الدية كاملة.

= «الأحبال الصوتية: Vocal Cords وهي عبارة عن زوائد نسيجية ذات تكوين خلوي خاص بارزة من خواف الحلقوم بحيث تكون متصدرة الهواء الخارج من القصبة الهوائية حينما يخرج ـ ويتم الكلام عن طريق منعكس عصبي يسيطر فيه المخ بمراكزه المعنية في هذا المنعكس عن طريق إرادي وذلك بإرسال نبضات عصبية من مركز الكلام عن طريق مجازات عصبية نازلة إلى مجموعة عضلات اللسان والحلقوم وبعض العضلات الأخرى في المناطق المجاورة من العنق أو الصدر بحيث تتحكم كل هذه المجموعات العضلية بميزان عالي الدقة في الضغط على الهواء الموجود بالقصبة الهوائية والرئتين بالقدر الذي يسمح بخبط هذه الأحبال الصوتية ليعطي هذا القدر من الهواء الخارج بخبط تلك الزوائد الصوتية ليحدد ـ إرادياً ـ الحرف الذي يريد الشخص إخراجه والتون الخارج به علواً أو انخفاضاً... ويرجع تمييز الأصوات لكل شخص إلى طبيعة هذه الزوائد الصوتية شكلاً وحجماً ومكانة وتركيباً وعدداً وسلامة..

والبحح هو اختلال في الطبيعة الوظيفية لهذه الزوائد عن طريق آفة معينة تغير من شكل أو حجم أو مكانة البروزات الصوتية هذه فلا يستطيع الهواء الخارج إعطاء تونه الطبيعي إلا على شكل بحح كالذي يسمعه أي منا عند إصابته بالتهاب في تلك الأحبال الصوتية أو عند إصابة الشخص ببعض الأورام الحميدة أو الخبيثة في تلك البروزات أو نتيجة الإصابة بمنعكس سعال جاف يعرض الأحبال الصوتية إلى كميات هواء شديدة خارجة من الشعب جافة وملوثة تحدث بها بعض الالتهابات الموضعية.

(١) والغنن هو الصوت الخارج فعلاً من المنخرين ولكن بعد أن يلف الصوت في حجرات مفرغة ذات طبيعة عظمية يعطي دورانه فيها رنيناً وصدى ـ هذه الحجرات تسمى: «الجيوب الأنفية وهي مجموعة جيوب مجوفة مبطنة بغشاء مخاطي ذات فتحات موصلة للأنف موجودة في منطقة الوجه العلوي في الجبهة والمنطقة الأمامية ـ وهي ذات طبيعة مزدوجة على جانبي المحور الوسطي للوجه أي على اليمين والشمال.

(٢) وهو نوع من أنواع الشلل الذي يصيب مجموعة عضلات العنق من ناحية واحدة.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: قال عمر بن عبد العزيز في الصعر ـ إذا لم يلتفت الرجل إلا منحرفاً ـ نصف الدية خمسمائة دينار ـ وبه يقول معمر.

وقال أحمد بن حنبل: في الصعر الدية.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: ليس في ذلك إلا حكومة ـ وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن زيد بن ثابت، ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلافه.

وأما نحن فنقول ـ وبالله تعالى التوفيق ـ إنه إن حدث كل ذلك من ضرب عمد اقتص بمثل ذلك بالغاً ما بلغ، فإن حدث مثل ذلك، وإلا فلا شيء على الجاني أكثر من أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى ـ ولا يجوز أن يعتدى عليه بما لم يعتد هو به ـ ولو قدرنا على أن نبلغه حيث بلغه هو بظلمه لفعلنا، ولكن إذ عجزنا عن ذلك فقد سقط عنا ما لا يقدر عليه.

لقول الله تعالى ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ [٢ : ٢٨٦].

ولقول رسول الله ﷺ «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» وقد أمرنا عليه الصلاة والسلام بالقصاص جملة.

في الظفر

٢٠٥٥ ـ مسألة: نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الظفر إذا أعور بعير، وإذا ثبت: فخمسا بعير، وفي كل مفصل من مفاصل الأصبع إذا انكسر ثم انجبر: ثلثا بعير، وفي قصبة الأنف إذا انكسرت ثم انجبرت: ثلاثة أبعرة.

وعن ابن عباس أنه قال: في الظفر إذا أعور: خمس دية الأصبع.

وبه يقول أحمد بن حنبل، وإسحاق.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج، قال معمر: عن رجل عن

عكرمة، وقال ابن جريج: عن عمرو بن شعيب، ثم اتفق عكرمة، وعمرو: أن عمر بن الخطاب قال: في الظفر إذا اعـرنجم وفسد: قلوص[1].

وبه إلى ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العـزيز: أن عمـر بـن عبد العزيز اجتمع له في الظفر إذا نزع فعر أو سقط أو اسود: العشر من الدية عشرة دنانير.

قال أبو محمد: هذا القلوص على أصلهم، لأنه عشر دية الأصبع من الإبل.

وبـه إلى عبد الـرزاق قال: قـال الحجاج عن مكحـول عن زيـد بن ثـابت في الظفر[2] يقلع إن خرج أسود أو لم يخرج: ففيه عشرة دنانير، وإن خرج أبيض خمسة دنانير.

وعن مجاهد أنه قال: إن اسود الظفر أو أعور: فناقة.

وعن مجاهد أنه كان يقول: إن لم ينبت الظفر: فناقة.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا محمد بن الحارث بن سفيان عن أذينة أنه كان يقول: في الظفر إذا طرحت، فلم تنبت: بنت مخاض، فإن لم يكن: فابن لبون.

وعن عطاء قال: سمعت في الظفر شيئاً لا أدري ما هو؟

وقال مالك، والشافعي: فيه حكومة.

قال علي: وما نعلم أحداً قبل مالك روي عنه القول بالحكومة ههنا.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ فإذ لا نـص في هذا، ولا إجماع: فلا شيء فيه إلا القود في العمد ـ فقط، أو المفاداة، فإنه جرح ـ وأما في الخطأ فلا شيء فيه ـ وبالله تعالى التوفيق.

في الشفتيـــن

٢٠٥٦ ـ مسألة: نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بـن

---

(١) القلوص: هي الأنثى من الإبل في عمر الشباب طويلة القوائم وجمعها قلص ـ بضمتين ـ وجمع ذلك: قلائص.

وأما معنى اعـرنجم أي التوى ـ (عن المصباح ـ المختار ـ أقرب الموارد)

(٢) في النسخة ١٤ «في الضرس».

خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الحاجب ثلث الدية، وفي الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلى ثلثا الدية، لأنها ترد الطعام والشراب.

وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين الدية مائة من الإبل.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في إحدى الشفتين النصف ـ يعني: نصف الدية.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الشفتان؟ قال: خمسون من الإبل.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: في إحدى الشفتين نصف الدية.

وروينا أيضاً ـ عن الشعبي، وعن مجاهد قال: الشفتان سواء، وإنما تفضل السفلى في الإبل.

قال علي: هذا مكان اختلف فيه علي، وزيد، كما أوردنا، ولا يصح في الشفتين نص، ولا إجماع أصلاً، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ والأموال محرمة.

وأصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، قد خالفوا ههنا زيد بن ثابت، وخالفوا في كثير من الأبواب المتقدمة: صحابة لا يعرف لهم مخالف منهم بلا حجة، من قرآن ولا من سنة، ولا من إجماع، فالواجب في الشفتين: القود في العمد، أو المفاداة، لأنه جرح.

وأما في الخطأ فلا شيء، لرفع الجناح عن المخطىء، وتحريم الأموال إلا بنص، أو إجماع ـ وبالله تعالى التوفيق.

في السمع

٢٠٥٧ ـ مسألة: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان عن عوف قال: سمعت شيخاً يحدث في المسجد فجلسته، فقالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه، فذهب سمعه، ولسانه وعقله، ويبس ذكره، فقضى فيه عمر بن الخطاب بأربع ديات.

قال علي: ليس عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ شيء في السمع غير هذا، وهو لا يصح، لأن أبا المهلب لم يدرك عمر أصلاً، ولا في السمع أثر عن النبي ﷺ لا صحيح ولا سقيم، ولا يعرف فيه إيجاب الدية عن أحد من التابعين، إلا قتادة وحده ـ وقد خالفه غيره ـ.

كما حدثنا حمام نا ابن مفرج عن ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في ذهاب السمع خمسون.

وبه إلى ابن جريج عن عطاء قال: لم يبلغني في السمع شيء وإنما جاء عن عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وابن علاثة: اختيار دعواه في أنه ذهب سمعه فقط، لا إيجاب دية أصلاً، ونذكره لئلا يموه به مموه:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: ما اجتمع عليه لعمر بن عبد العزيز أن قال: لا أسمع في شيء يصاب به، عمم به فاه، ومنخريه، فإن سمع صرير في الأذن فلا بأس.

وجاء إلى عمر بن عبد العزيز رجل فقال: ضربني فلان حتى صمّت إحدى أذني، فقال له: كيف تعلم ذلك؟ قال: ادع الأطبة؟ فدعاهم، فشموها، فقالوا للصماء: هذه الصماء.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال: بلغني عن إبراهيم، وغيره قال: يختبر، فينظر هل يسمع أم لا؟.

وعن عبد الرزاق عن معمر سألت ابن علاثة القاضي قلت: الرجل يدعي على الرجل أنه أصمه من ضربه، كيف له أن يعلم ذلك؟ قال: يلتمس غفلاته فإن قدر على

شيء وإلا استحلف ثم أعطي، فإن ادعى صمماً في إحدى أذنيه دون الأخرى، فإنه بلغني أنه تحشى التي لم تصم، وتلتمس غفلاته.

وقال أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وأصحابهم: في ذهاب السمع الدية ـ وهذا لا نص فيه، ولا إجماع، لصحة وجود الخلاف كما ذكرنا،

وقال أبو حنيفة: في ذهاب الشم الدية.

قال أبو محمد: وهذا إيجاب شريعة ـ والشرائع لا يوجبها إلا الله تعالى في القرآن، أو على لسان رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلا شيء في ذهاب السمع بالخطأ، لأن الأموال محرمة، إلا بنص أو إجماع.

وأما في العمد، فإن أمكن القصاص منه بمثل ما ضرب فواجب، ويصب في أذنه ما يبطل سمعه، مما يؤمن معه موته، فهذا هو القصاص.

الأذن

٢٠٥٨ ـ مسألة: قد ذكرنا في صحيفة ابن حزم وحديث مكحول: في الأذنين الدية، وجاء في ذلك عن السلف:

وقد روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن طاوس عن أبيه أن أبا بكر الصديق قضى في الأذن بخمس عشرة فريضة ولم يقض فيها أحد قبله، وقال: يواريها الشعر والعمامة والقلنسوة.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن عكرمة أن أبا بكر الصديق قضى في الأذن خمسة عشر من الإبل، وقال: إنما هو شيء لا يضر سمعاً، ولا ينقص قوة يغيبها الشعر والعمامة.

وبه ـ إلى معمر عن قتادة قال: إذا قطعت الأذن قضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل ـ فهذا قول.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن عمر بن الخطاب قضى في الأذن إذا استؤصلت بنصف الدية ـ قال عبد الرزاق: والناس عليه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن

الخطاب في الأذن بنصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب والورق.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في الأنف الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي العين النصف، وفي الأذن النصف، وفي اليد النصف، وفي الرجل النصف، وفي إحدى الشفتين النصف.

وعن الشعبي عن شريح قال: في الأذن نصف الدية.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء في الأذن ـ إذا استؤصلت ـ خمسون من الإبل.

وعن مجاهد إذا استؤصلت: نصف الدية.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن علقمة بن قيس قال: قال ابن مسعود: كل زوجين ففيهما الدية، وكل واحد ففيه الدية.

وبه يقول إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم:

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم ـ هو ابن سليمان ـ وعبيدالله بن نمير كلاهما عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في شحمة الأذن ثلث دية الأذن.

قال أبو محمد: وعهدنا بالمالكيين يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهم ههنا قد خالفوا أبا بكر، وعمر، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، فلم يقولوا بشيء مما روي عنهم، ونقضوا أصولهم.

وإنما أوردنا هذا لئلا يقولوا لنا: إنما عنى هؤلاء الذين جاءت عنهم هذه الروايات بالأذن السمع، فإنهم كثيراً ما يقتحمون مثل هذا فأريناهم ما لا عمل لهم به.

ويقال لهم: الذي روى عن علي في الأنف الدية، لعله أيضاً إنما عنى الشم فقط، لا الأنف الظاهر ـ والرواية عن زيد في شحمة الأذن تبطل تأويلكم هذا؟

قال علي: وأما نحن فلا حجة عندنا إلا في كلام الله تعالى، أو كلام رسول الله ﷺ.

أو إجماع متيقن لا مدخل للشك فيه، وليس ههنا شيء من ذلك، فلا شيء في الأذنين إلا القود، أو المفاداة في العمد، لأنه جرح، ولا شيء في الخطأ في ذلك لما ذكرنا[١].

الذكر والأنثيين

٢٠٥٩ - مسألة: قد ذكرنا ما جاء في ذلك في صحيفة عمرو بن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب، وخبر مكحول، ورجل من آل عمر، وأن كل[٢] ذلك لا يصح منه شيء - ونحن ذاكرون - إن شاء الله تعالى - ما جاء في ذلك عن السلف الطيب - رضي الله عنهم:

نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في الذكر الدية، نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان عن عوف عن شيخ عن عمر مثله.

وبه إلى وكيع نا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي في إحدى البيضتين النصف، وبه إلى وكيع نا سفيان عن عوف قال: سمعت شيخاً يحدث في المسجد فجلسته، فقالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله ويبس ذكره، فقضى عمر في ذلك بأربع ديات.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ذكر رجل مائة من الإبل.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قضى في الحشفة بالدية كاملة.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص عن عمر بن

(١) في النسخة ٤٥: «وليس في الخطأ في ذلك شيء».
(٢) في النسخة ١٤: «وإن كان».

الخطاب أنه حكم في البيضة يصاب صافنها الأعلى بسدس الدية.

وعن مكحول يقول: قضى عمر في اليد الشلاء، ولسان الأخرس، وذكر الخصي يستأصل بثلث الدية.

وعن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن امرأة أخذت بأنثيي زوجها فجبذته فخرقت الجلد ـ ولم تخرق الصفاق فقضى عليها بسدس الدية.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب قال: كتب إلى عمر بن الخطاب في امرأة أخذت بأنثيي زوجها فخرقت الجلد ـ ولم تخرق الصفاق، فقال عمر لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اجعلها في منزلة الحائفة؟ قال عمر: لكني أرى غير ذلك، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة.

وعن ابن مسعود قال: كل زوجين ففيهما الدية، وكل واحد ففيه الدية، .

وعن الشعبي عن ابن مسعود قال: الأنثيان سواء.

وعن زيد بن ثابت: البيضتان سواء.

وأما التابعون: فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: في البيضة اليمنى ثلث الدية، وفي اليسرى ثلثا الدية، لأن الولد يكون منها.

وعن الشعبي عن مسروق قال: البيضتان سواء، ففيهما الدية.

وعن إبراهيم النخعي: في الحشفة الدية.

وعن طاوس: في الذكر الدية.

وعن عطاء أنه قال: في الحشفة الدية إذا أصيبت؟ قلت: فاستؤصل الذكر؟ قال: فالدية، قلت: أرأيت إن استؤصلت الحشفة ثم أصيب شيء مما بقي بعد؟ قال: جرح يرافيه، قلت: فذكر الذي لا يأتي النساء؟ قال: مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء؟ قلت: الكبير الذي قد ذهب ذلك منه أليس يوفى قدره ـ يعني ديته؟ قال: بلى، قلت: والبيضتان في كل بيضة خمسون خمسون؟ قال مجاهد: لا يفصل بينهما.

وعن قتادة في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث دية ذكر الذي يأتي النساء، وكذلك يقيسه على لسان الأخرس، والسن السوداء. والعين القائمة.

وعن إبراهيم: في ذكر الخصي حكم.

فحصل في هذا الباب روايات عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود وزيد، أن في الذكر الدية ـ إلا أن عمر جاء عنه: وذكر الخصي ثلث دية، وفي صفاق البيض سدس دية، وعمن بحضرته من الصحابة: ثلث الدية.

وجاء عن علي، وابن مسعود، وزيد: التسوية بين البيضتين.

وجاء عن التابعين ما ذكرناه.

وقال مالك: والثوري، وأبو حنيفة: في ذكر الصبي حكومة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: في ذكر [الذي لا يأتي النساء حكومة.

وقال الشافعي:][1] في ذكر الخصي، والصبي، والهرم، والعنين الدية كاملة.

قال أبو محمد: ليس في هذا الباب شيء إلا عن خمسة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا يصح عن أحد منهم شيء من ذلك إلا عن علي وحده ـ ومدعي الإجماع ههنا مقدم على الكذب على جميع الأمة.

فإن ذكروا في ذلك ما حدثناه ـ: حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتاباً[2] عن النبي ﷺ إذا قطع الذكر ففيه مائة ناقة ـ قد انقطعت شهوته وذهب نسله ـ فهذا منقطع، وإن صححوه فإنه يلزم به أن الدية لا تجب في ذكر العقيم، ولا في ذكر الشيخ الكبير ـ وهم لا يقولون بهذا.

وقد خالفوا عمر في ذكر الخصي، والعين العوراء، واليد الشلاء: ثلث الدية.

وخالفوا سعيد بن المسيب في قوله «إن في البيضة اليسرى ثلثي الدية، وفي اليمنى ثلث الدية» ولو كان هذا إجماعاً لما استجاز ابن المسيب خلافه؟

---

(١) الزيادة بين معقوفين من النسخة رقم ٤٥.

(٢) طاوس تابعي ولم يذكر لمن هذا الكتاب الذي عنده فعلى هذا يكون السند منقطعاً مردوداً.

قال علي: وأما قوله «إن الولد من اليسرى»[١] فقد أخبرني أحمد بن سعيد بن حسان بن هداج العامري ـ وكان ثقة مأموناً فاضلاً ـ أنه أصابه خراج في البيضة اليسرى أشرف منه على الهلاك، وسالت كلها، ولم يبق لها أثر أصلاً، ثم برىء، وولد له بعد ذلك ذكر وأنثى، ثم أصابه خراج أيضاً في اليمنى فذهب أكثرها، ثم برىء، ولم يولد له بعدها شيء ـ فإذ لا يصح في الدية في الذكر والانثيين شيء، لا نص ولا إجماع، فالواجب أن لا يجب في ذلك شيء في الخطأ، وأن يجب في ذلك القود في العمد أو المفاداة، لأنه جرح ـ وبالله تعالى التوفيق.

الصلب والفقارات

٢٠٦٠ ـ مسألة: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له[٢] وبنصف الدية إن كان يحمل له.

وبه إلى ابن جريج، ومعمر، كلاهما عن رجل عن عكرمة: أن أبا بكر، وعمر قضيا[٣] في الصلب إذا لم يولد له بالدية، وإن ولد له فنصف الدية.

وبه إلى ابن جريج أخبرني محمد بن الحرث بن سفيان أن محمد بن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة قال: حضرت عبدالله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه، فاحدودب هو ولم يقعده، وهو يمشي محدودباً بثلثي الدية.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال الشعبي: قضى زيد بن ثابت في فقار الظهر كله بالدية كلها ـ وهي ألف دينار ـ وهي اثنتان وثلاثون فقارة، في كل فقارة إحدى وثلاثون ديناراً وربع دينار إذا كسرت ثم برئت على غير عثم فإن برئت على عثم ففي كسرها أحد وثلاثون ديناراً وربع دينار وفي العثم ما فيه من الحكم المستقبل سوى ذلك.

وعن مكحول أنه قال: في كل فقار أحد وثلاثون ديناراً وربع دينار.

---

(١) هذا خطأ طبي فاحش ذلك لأن كلا الخصيتين ينتج منهما الحيوانات المنوية التي يعزى لخصوبتها الولد وهي توجد في الخصية اليمنى واليسرى سواءً وأن خصية واحدة سوية قادرة على الإخصاب.

(٢) في النسخة ٤٥: «إن كان لا يحبل له».

(٣) في النسخة ٤٥: «أن أبا بكر وعمر قضى».

وعن الزهري قال: في الصلب إذا كسر الدية كاملة.

وعن عطاء مثل ذلك ـ وعن سعيد بن جبير مثل ذلك.

وهو قول الحسن البصري، ويزيد بن قسيط.

وبه يقول الثوري، والشافعي إذا منعه المشي.

وبه يقول[1] أحمد، وإسحاق إذا لم يولد له:

وقد جاء في هذا أثر: كما حدثنا حمام بن أحمد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الصلب إذا كسر فذهب ماؤه الدية كاملة، فإن لم يذهب الماء فنصف الدية ـ قضى بذلك رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: فهذه رواية عن أربعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا يعلم لهم من الصحابة مخالف: أبو بكر، وعمر، وابن الزبير، وزيد ـ وهي عن زيد غير صحيحة[2].

ولا يقول بهذا الحنفيون، ولا المالكيون ـ وهو تناقض ـ فلا يرون في ضرب الصلب يقطع الولد شيئاً ـ ولا يرون في الفقارات أيضاً ما جاء عن زيد بن ثابت فيها، ولا يعرف له من الصحابة في هذا مخالف ـ

وهو أيضاً عن جماعة من التابعين، ولا فرق بين سائر ما ذكرنا قبل.

وفي هذا أيضاً خبر مرسل ـ كما أوردنا ـ بالدية وإن لم يولد له، وبنصف الدية إن ولد له ـ وهم يدعون الأخذ بالمرسل، ولا يبالون بالتناقض والتشنيع على خصومهم[3].

---

(١) في النسخة ٤٥: «وبه قال».

(٢) في النسخة ٤٥: «عن زيد صحيحة» اما إسناد هذا الأثر فهو إسناد مدلس دلسه ابن جريج حيث يرد من روايته ما لم يصرح فيه بالسماع ومما يرد من روايته ما يقول فيه: قال فلان كما هو هنا. حيث قال: قال الشعبي... إلخ.

(٣) في النسخة ١٤: «على خصمهم».

وهم يجعلون في كل واحد في الأسنان الدية قياساً على النفس، وفي كل اثنين الدية، وفي كل أربع الدية، وفي كل عشرة الدية، فما بالهم لا يجعلون في الفقارات كذلك ـ كما جاء عن زيد[1] ـ وهذا مما نقضوا فيه القياس!؟

قال علي: وأما نحن فلا حجة عندنا في مرسل، ولا في قول أحد دون رسول الله ﷺ وليس في هذا الباب خبر عن النبي ﷺ يصح، ولا إجماع متيقن، والأموال محرمة، إلا ما أباحه نص، أو إجماع، والخطأ مرفوع ـ كما قد تقدم ـ فليس في الصلب، ولا في الفقارات في الخطأ شيء، وأما في العمد فالقود فقط، ولا مفاداة فيه، لأنه ليس جرحاً ـ فإن كان ذلك جرحاً، ففيه القود، أو المفاداة، على ما ذكرنا.

في الضلع

٢٠٦١ ـ مسألة: حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن سعيد بن حزم نا عبيدالله بن يحيى نا أبي نا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل.

ومن طريق وكيع نا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: سمعت عمر يقول على المنبر: في الضلع جمل، وفي الضرس جمل، وفي الترقوة جمل.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الضلع إذا كسر بعير.

وعن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضلع ببعير.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أنه قال: في الترقوة بعير، وفي الضلع بعير ـ

---

(١) هذا أثر ضعيف كما قدمنا.

قال حماد: وأخبرنا قتادة أن عبد الملك بن مروان قضى في الضلع ببعير، فإن كان فيها أجور[١] فبعيران.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الضلع إذا كسرت ثم جبرت عشرون ديناراً، فإن كان فيها عثم فأربعون ديناراً ـ وفي ضلع المرأة إذا كسرت عشرة دنانير.

وعن مسروق: في الضلع حكم.

وقال الشافعي ـ في أحد قوليه ـ وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: في الضلع بعير، وفي الترقوة بعير.

وقال مالك، وأبو حنيفة ،وأصحابهما، والشافعي ـ في أحد قوليه[٢] ليس في ذلك إلا حكم.

قال أبو محمد: هذا إسناد في غاية الصحة عن عمر بن الخطاب يخطب به على المنبر بحضرة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا يوجد له منهم مخالف بأن الواجب في الضلع جمل، وفي الضرس جمل وقال به كل من عرف له قول في ذلك من التابعين حاش مسروقاً، وقتادة، فإن قتادة أضعف فيه الدية، فزاد على قول عمر، ولم يخالفه في إيجاب دية في ذلك، فاستسهل المالكيون والحنفيون خلاف كل ذلك بآرائهم.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

ومثل هذه الرواية ليست إجماعاً، لأنه قد يسكت الصاحب[٣] لبعض المعاني، وقد يغيب النفر منهم ـ ولا إجماع إلا ما تيقن أن كل واحد منهم علمه، ودان به، كالصلاة، والزكاة، والحج، وصوم رمضان، وسائر الشرائع التي قد تيقنا إجماعهم عليها.

فإذ لا نص، ولا إجماع ههنا فلا شيء في الضلع إذا كان خطأ لأن الخطأ

(١) الأجور هو من الجؤار وهو صوت الغيث الغزير الصيب ـ ولعله أراد الصوت الحادث من احتكاك طرفي الضلع المكسور.

(٢) في النسخة ١٤ : «في قوله».

(٣) في النسخة ٤٥ : «يسكت الصحابة».

مرفوع بنص القرآن والسنة، والأموال محرمة بنص القرآن والسنة فإن كان عمداً ففيه القود فقط، إلا أن يكون بجرح ففيه القود، أو المفاداة على ما ذكرنا قبل ـ وبالله تعالى التوفيق.

الترقوة

٢٠٦٢ ـ مسألة: قد ذكرنا قول عمر: في الترقوة جمل ـ في الباب الذي قبل هذا متصلاً به وخطبته بذلك على المنبر فأغنى عن إعادته.

وقول سعيد بن المسيب بمثل ذلك.

وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال به الشافعي في أحد قوليه.

وقول آخر ـ رويناه من طريق الحجاج بن المنهال أنا الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في الترقوة أربعة أبعرة.

وعن الشعبي، ومجاهد، قالا جميعاً: في الترقوة إن كسرت أربعون ديناراً وعن عبد الرزاق في الترقوة عشرون ديناراً.

وقضى فيها عبد الملك بن مروان ببعيرين، فإن برئت وفيها أجور فأربعة أبعرة.

وعن سعيد بن جبير: في كل شيء من الأعضاء حكومة إلا الترقوة ففيها بعيران.

قال أبو محمد: وهذا خلاف موجود ثابت في أنه ليس في شيء من الأعضاء دية مؤقتة: والعينان، والأسنان أعضاء ـ فبطل دعوى الإجماع في ذلك ـ وعن مسروق: في الترقوة حكم، وفي الضرس حكم.

وبه يأخذ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي ـ في أحد قوليه ـ وأصحابهم.

أما الرواية عن زيد ـ فواهية، لأنه نقل الحجاج بن أرطاة ـ وهو ضعيف ـ ثم عن مكحول عن زيد ومكحول لم يدرك زيداً.

وأما الرواية عن عمر ـ فثابتة، قالها على المنبر بحضرة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهذا قد خالفه المالكيون، والحنفيون بآرائهم.

قال علي: وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ وليس

ههنا نص، فلا يجب في الترقوة شيء في الخطأ لما ذكرنا [وأما في العمد ـ فالواجب في ذلك القصاص فقط، إلا إن كان جرحاً فالقود، أو المفاداة لما ذكرنا][1] قبل ـ وبالله تعالى التوفيق.

الثدي

٢٠٦٣ ـ مسألة: نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول: أن زيد بن ثابت قال: في حلمة ثدي الرجل إذا قطعت ثمن دية الثندوة، وفي حلمة ثدي المرأة إذا قطعت ربع دية ثديها.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في حلمة الثدي ربع الدية.

وروينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة: أن أبا بكر الصديق جعل في حلمة ثدي الرجل خمسين ديناراً، وفي حلمة ثدي المرأة مائة دينار، قال معمر: سمعت عطاء الخراساني يقول مثل ذلك.

وبه ـ إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ثدي المرأة بعشرة من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها فإذا قطع من أصله فخمسة عشر من الإبل.

وعن الزهري قال في حلمة ثدي الرجل خمس من الإبل.

وعن عطاء قال: كم في حلمة الرجل؟ قال: لا أدري.

وعن الشعبي قال: في أحد ثديي المرأة نصف ديتها.

وعن إبراهيم النخعي قال: في ثدي المرأة الدية وفي ثدي الرجل حكومة.

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال في ثدي المرأة الدية ـ وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي،

---

(١) الزيادة بين معقوفين من النسخة ٤٥.

وأحمد، وأصحابهم ـ وقال هؤلاء: في ثدي الرجل حكومة.

وقال أحمد، وإسحاق: فيهما الدية كاملة.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا ـ كما ذكرنا ـ وجب الرجوع إلى ما أمر الله تعالى به الرجوع إليه من القرآن، والسنة عند التنازع؟ ففعلنا، فلم نجد في ذلك نص قرآن، ولا سنة لا صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماعاً متيقناً، وكل حكم لم يكن في هذه العمد فهو باطل [بيقين][1].

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

وليس في أقوال من ذكرنا من صاحب أو تابع سنة، ولا قرآن، ولا إجماع، وقد ذكرنا أن الأموال محرمة لقول الله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ [٢: ١٨٨].

ولقول رسول الله ﷺ «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**».

فوجب أن لا يجب في الثديين[2] غرامة أصلاً، فإن أصيبا خطأ فلا شيء في ذلك، لما ذكرنا، وإن كان عمداً ففيه القود ـ وهذا قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا ـ وبه نأخذ.

قال علي: فإن قطع الرجل حلمة ثدي المرأة قطع ثديه كله، لأنه كله حلمة لا ثدي له[3]، فإن قطعت هي ثديه قطعت حلمتها، فإن قطع جميع ثديها عمداً ـ قطع من جلده ما حوالي ثديه مقدار ذلك ـ لقول الله تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ [٢: ١٩٤].

إفضاء الرجل المرأة

٢٠٦٤ ـ مسألة: نا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا **عبدالله** بن

(١) الزيادة من النسخة: ٤٥

(٢) في النسخة ١٤: «في الثدي».

(٣) هذا خطأ شديد لأن للرجل ثدياً غير أن طبيعة هرمونات الرجل تحول دون بروزه كالمرأة ويوجد لثديه حلمة أيضاً ـ وليس صحيحاً أن ثدي الرجل كله حلمة ـ وقد أثبت علم الهستولوجي والتشريح حديثاً هذه الحقائق وكذا علم الأجنة.

يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا هشيم عن داود عن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها[١]، فضربه عمر بن الخطاب الحد، وغرمه ثلث ديتها.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن رجل عن عكرمة قال: قضى عمر بن الخطاب في المرأة إذا غلبت على نفسها[٢] فأفضيت أو ذهبت عذرتها بثلث ديتها ولا حد عليها.

وبه ـ إلى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن قتادة في الرجل يصيب المرأة فيفضيها؟ قال ثلث الدية.

وقول آخر ـ كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن عبدالله بن محرز عن قتادة أن زيد بن ثابت قال: في المرأة يفضيها زوجها، إن حبست الحاجتين والولد فثلث الدية، وإن لم تحبس الحاجتين والولد فالدية كاملة.

وبه ـ إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز [أن عمر بن العزيز][٣] قال في إفضاء المرأة الدية كاملة من أجل أنها تمتنع اللذة والجماع.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا هشام بن عمرو الفزاري قال: شهدت عمر بن عبد العزيز إذ جاءه كتاب من عامله بنجران، فلما قرأه قال: ما ترون في رجل ذي جدة وسعة خطب إلى رجل ذي فاقة بنته فزوجه إياها؟ فقال: ادفعها إلي فإني أوسع لها فيما أنفق عليها، فقال: إني أخافك عليها أن تقع بها، فقال: لا تخف، لا أقربها، فدفعها إليه، فوقع بها فخرقها، فهريقت دماً وماتت؟ فقال عبدالله بن معقل بن مقرن: غرم والله وقال عبدالله بن عمرو بن عثمان ابن عفان: غرم والله، فقال عمر بن عبد العزيز: أعقلاً وصداقاً، أعقلاً وصداقاً؟ وقال أبان بن عثمان بن عفان: إن كانت أدركت ما أدرك النساء فلا دية لها، وإن لم تكن أدركت ما أدرك النساء فلها الدية؟ فكتب عمر بذلك إلى الوليد بن عبد الملك.

(١) أفضاها أي اغتصبها وهي بكر ففض غشاء البكارة.

(٢) قوله: إذا غلبت على نفسها أي استكرهت على الجماع.

(٣) الزيادة من النسخة ٤٥.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن أبان بن عثمان أنه رفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها فقال فيها هو، وعمر بن عبد العزيز: إن كانت ممن يجامع مثلها فلا شيء عليه وإن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية.

وعن ابن جريج إذا كان لا يستمسك الغائط فعليه الدية كاملة.

وبه يقول سفيان الثوري، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: مثل ذلك، وزاد: فإذا كان الغائط يستمسك فثلث الدية.

ولا يعرف لمالك، ولا للشافعي فيها قول؟

قال أبو محمد: أما المأثور في ذلك عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - فإنه توقيف، والتوقيف[1] لا يؤخذ إلا عن الله تعالى على لسان نبيه ﷺ.

ولقد كان يلزم المالكيين المشنعين بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف أن يقولوا ههنا بقول عمر، وزيد، ولكن هذا مما تناقضوا فيه.

وأما الحنفيون - فإنهم طردوا أصلهم وقالوا ههنا بما روي عن عمر، وزيد، فهلا فعلوا ذلك في حلمة ثدي الرجل والمرأة؟ ولكن هذا يريكم تناقض القوم، وأنهم لا يحققون أصلاً.

قال علي: وأما نحن فنقول: إن كان ذلك وقع منه في زوجته من غير قصد فعاشت وبرئت فلا شيء في ذلك، لأنه مخطىء، وقد أباح الله تعالى له وطء زوجته، فلم يتعد حدود الله تعالى في ذلك، وإن كان فعل ذلك عامداً - وهو يدري أنها لا تحمل - أو فعل ذلك بأمة كذلك، أو بأجنبية: فعليه القصاص، ويفتق منه بحديدة مقدار[2] ما فتق منها متعدياً، وعليه في الأجنبية - مع ذلك - الحد، ولا غرامة في شيء من ذلك أصلاً، إلا إن فعل ذلك مخطئاً فماتت، فالدية كاملة، لأنها نفس - وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) في النسخة ٤٥: «فإنه توقيت والتوقيت».

(٢) في النسخة ١٤: «بقدر».

من قطع من جلده شيء

٢٠٦٥ - مسألة: نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج عن مكحول قال: إذا اختلف من جلدة الوجه والرأس مثل الدرهم، ففيه ثلاثة أبعرة - وإن اختلف من الجسد، فبعير ونصف.

قال أبو محمد: هذا تحديد لم يأت به نص قرآن، ولا سنة: ولا إجماع، فلا يجب في ذلك شيء - وأما الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون فإنهم أصحاب قياس بزعمهم وهذا مكان يجب عليهم على أصولهم[1] أن يقيسوه على قولهم في الموضحة ولكنه مما تناقضوا فيه - وأما نحن فالقصاص في ذلك في العمد وليس في الخطأ في ذلك شيء لقول الله تعالى: ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**﴾ [٣٣: ٥] وبالله تعالى التوفيق.

الكسر إذا انجبر

٢٠٦٦ - مسألة: نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قتادة عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب قضى في رجل كسرت يده، أو رجله، أو فخذه، ثم انجبرت: فقضى فيها بحقتين.

وعن حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار قال: إن رجلاً كسر أحد زنديه، ثم انجبر: فقضى فيه عمر بمائتي درهم.

وعن حماد بن سلمة عن الحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي: أن عمر بن الخطاب قضى فيه ببعيرين - والبعيران بإزاء المائة درهم من حساب عشرة آلاف درهم.

وعن حماد بن سلمة أنا أيوب السختياني، وهشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد، كلهم عن محمد بن سيرين أن شريحاً قضى في الكسر إذا انجبر، قال: لا يزيده ذلك إلا شدة يعطى أجر الطبيب، وقدر ما شغل عن صنعته.

---

(١) في النسخة ١٤: «على أصلهم».

وعن مكحول ـ أنه قال: في الصدع في العضد إذا انجبر ثمانية أبعرة، فإذا انكسر أحد زنديه، ثم انجبر: فعشرة أبعرة.

وفي كل مفصل من مفاصل الأصبع إذا انكسر ثم انجبر ثلثا بعير.

وفي الظفر ـ إذا أعور بعير، فإذا نبت فخمسا بعير.

فهذه آثار جاءت عن عمر بن الخطاب، وعن شريح، وعن مكحول ـ والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، قد خالفوا ما جاء عن عمر بآرائهم.

قال أبو محمد: وليس في ذلك عندنا إلا القصاص في العمد فقط.

وأما في الخطأ فلا شيء، لما قد ذكرنا من قول الله تعالى، ومن قول رسوله عليه الصلاة والسلام.

المثانة إذا انفتقت

٢٠٦٧ ـ مسألة: حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا قتادة عن أبي مجلز أنه قال في المثانة إذا فتقت: ثلث الدية.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أزهر عن أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفي عن شريح قال: في الفتق ثلث الدية.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي قال: في المثانة إذا خرقت: ثلث الدية.

قال عبد الرزاق: قال ابن جريج: وأنا أقول: إن فيها إذا لم تمسك البول الدية كاملة قاله أهل الشام ـ وقال سفيان الثوري مثل ذلك.

قال علي: ليس في ذلك إلا القصاص في العمد أو المفاداة، لأنه جرح ـ وليس في الخطأ شيء لما ذكرنا.

الورك

٢٠٦٨ ـ مسألة: روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن

الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الورك إذا انكسرت ثم انجبرت: عشرة أبعـرة ـ وهو قـول(١) صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة ـ والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، يشنعون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم ـ وأما نحن فليس عندنا إلا القود في العمد فقط ـ وأما في الخطأ فلا شيء فيه.

المقعدة(٢)، والشفران، والأليتان(٣)، والعفلة(٤) والمنكب

٢٠٦٩ ـ مسألة: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أنه قال في المقعدة إذا لم يستطع أن يمسك خلاه فالدية ـ وبه يقول الثوري.

وبه ـ إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب أنه قال: في الأليتين إذا قطعتا حتى يبدو العظم الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية.

وعن إبراهيم النخعي في الأليتين الدية.

وبه ـ إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان، قال: يقضى في شفر قبل المرأة إذا أوعب حتى يبلغ العظم نصف ديتها، وفي شفريها بديتها إذا بلغ العظم ـ فإن كانت عاقراً لا تحمل؟ قال ابن جريج: واجتمع لعمر بن عبد العزيز في ركب(٥) المرأة إذا قطع بالدية من أجل أنها تمتنع من لذة الجماع.

وقال عطاء: ما علمت في قبل المرأة شيئاً ببلادنا؟

قال ابن جريج: وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع العلماء لأبي في خلافته على أن في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة، لأنها تمنع

---

(١) في النسخة ١٤: «وهذا قول».

(٢) المقعدة: هي الجزء الغائر من أعلى الأليتين الذي يقعد عليه.

(٣) الأليتان مثنى وواحده «ألية» وهي الجزء الأكبر من المقعدة أعلى الورك.

(٤) والعفلة: هي شيء يخرج من قبل النساء وهو على الأرجح الشفر الأصغر بما يحتويه من بظر وهو في المرأة بمثابة القضيب للرجل.

(٥) الراجح أنه يقصد بركب المرأة ما نسميه بالبظر Clitoris لأنه العضو البارز الذي تنطلق فيه تيارات الدم عند الجماع محملة بتيارات اللذة الجنسية المشتعلة عند المرأة آنئذ.

اللذة والجماع(١)، وعلى أن في المنكب إذا كسرثم جبر في غير عثم أربعون ديناراً.

---

(١) وهذا العضو ينتفخ بالدم عند اللقاء الجنسي للمرأة بحيث تتمدد فيه شبكة أطراف الأعصاب الحسية عند المرأة فتعطي ذلك الشعور الإنتشائي للمرأة إذا افترشها زوجها لقد آن الأوان أن نلقي بالأضواء على عملية ختان الإناث من الوجهة الشرعية ثم من خلال نظرة الطب الحديث من خلال علومه الأصيلة المتمثلة في علم الفسيولوجي (وظائف الأعضاء) وعلم الهستولوجيا (علم الأنسجة غير الحية) ذلك لأن جمهور المسلمين اليوم قد تكونت عنده علامات استفهام على تساؤلات في هذا الشأن تدور حول حكم الشرع في مسألة ختان الأنثى، وهل هناك أضرار حقيقية من وراء عملية ختان الأنثى؟! وما هي تلك الأضرار؟! وأخيراً ما هو الرأي الصائب في هذه العملية؟!

ونود أن ننبه إلى أن نسبة كبيرة من دواعي الانسجام بين الأزواج تتم وتكتمل من خلال الاشتعال العاطفي بينهما والذي يتأتى أولاً: من اليقين بأن هذه المتعة قد أذن الله فيها وأحلها، ثانياً: من خلال تكامل وظيفي يشارك فيه الزوج والزوجة بالنضج العضوي والنفسي بدون قصور ولا اعتلال. . .

ونود هنا أن نلقي الضوء على زاوية واحدة من مجموعة زوايا وأركان يقوم عليها الانسجام الفطري بين الزوجين، ويشيد عليها بنياناً ضخماً من المودة والتآلف بينهما: يصد على صفحته مصائب الأحداث، وترتد على واجهته البلايا والصعاب. . بيد أنني قصدت في ذلك التفاعل النفسي الذي يحرك المرأة كزاوية رئيسية في بناء البيت. .

ولا شك أن التجاوب من خلال حرارة غريزية موجودة عند المرأة تجاه زوجها هو حجر الزاوية في شعور الزوج بامتلاكه لامرأة ناضجة الأنوثة بارزة التميز النوعي.

إن عملية الختان عند الأنثى هي في الواقع تدمير لبؤرة البعث العاطفي الحار عند المرأة تجاه زوجها. .

ولقد كان ديننا الحنيف من أقيم الأديان على الإطلاق حينما سكت عن مسألة ختان الأنثى بدون تدخل ولا حتى ندب إلى ذلك ـ بيد أنني أردت أن أقول ان مجموع النصوص الواردة في ختان الأنثى كلها إما ضعيفة أو موضوعة.

لقد أثبت الطب الحديث أنه في الوقت الذي يجب فيه ختن الذكور وجوباً لازماً فإنه من الواجب عدم التطرق للإناث بالختن قط ذلك لأن ختن الأنثى يعرضها للأضرار التالية:

أولاً: في حالة إجرائه ـ افتراضاً ـ بطريقة صحية أقصد بذلك قطع جزء من بظر الأنثى بطريقة معقمة وجراحة مضمونة يحدث الضرر التالي: انخفاض حرارة التجاوب الجنسي بحد قد يؤثر أو لا يؤثر على مستقبل التجاوب العاطفي بين الزوج والزوجة، ولا أقصد بمستقبل التجاوب العاطفي الفترة الأولى في صدر الحياة الزوجية بل الفترة المتوسطة للحياة أو بعد المتوسطة وبالتحديد حينما تدخل المرأة على سن ٣٠ سنة فصاعداً حيث تنحدر مستويات النشاط الفسيولوجي تدريجياً بما فيه النشاط الجنسي عندها.

لكن أقطع بأن المرأة التي لم تختن إذا قورنت بغيرها ممن ختنّ تكون في هذه السن ناضجة الحس العاطفي متجاوبة جنسياً مع زوجها بشكل دافع لتماسك العلائق الزوجية بصورة عالية، في حين تميل الأخرى إلى منحدر الفتور وتدلف إلى ردهة الخمول، والاعراض عن الزوج الذي يأخذ الأشكال الآتية: إبراز الإنشغال عن الزوج بالأولاد.

ـ التظاهر في كثير من الأحيان أمام الزوج بالإرهاق أو المرض أو التعب.

=

قال علي: وقال الشافعي ـ في العفلة إذا بطل الجماع الدية، وفي ذهاب الشفرين كذلك.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم: في الأليتين الدية.

= ـ الاعراض الصريح إزاء تشدد الزوج في طلب حقه وهذا يكون مؤشراً لشرخ في الحياة الزوجية في وقت كان الأجدر فيه أن يحدث وئاماً على ما يرام بينهما.

ـ عدم التجاوب الشديد من قبل المرأة عند حدوث اللقاء الجنسي بينها وبين زوجها مما يسبب لها عنتاً وشعوراً بأن هذه العملية ثقيلة عليها فترسب عندها عوامل الكراهية لها ويسبب للزوج حالة من توقف الشعور قد يحول بينه وبين إتمام رغبته بل قد يدفعه ذلك إلى توقف كامل لنشأة هذه الرغبة عنده وكل ذلك هو بذور الخلاف التي تنشأ عادة في الأسرة.

ثانياً: فإذا تم الختان بطريقة غير صحية فهذا معناه الآتي:

ـ إما إنهاك البظر تماماً وبذلك تكون القابلة قد جنت حقيقة على مستقبل المرأة في الزواج لأنها ستكون بغير البظر الذي يعزى إليه اشتعال حرارة اللقاء الجنسي بأسهل صورة دون مشقة ولا عنت.

وفي هذه الحالة تتم في صدر الحياة الزوجة نشوة اللقاء الجنسي باستخدام المرأة لأعضائها الجنسية الثانوية كالأثدية وسائر مساحة الجسم في التركيز الحسي لاستجلاب أول حرارة التفاعل الجنسي مع زوجها.

وتحتاج هذه المرأة إلى نوعية معينة من الأزواج ذوي ثقافة واسعة وصبر طويل على زوجاتهم بحيث لا يصلح لهذا النوع من النساء رجال عرفوا بالأنانية أو بنفاد صبرهم ـ ذلك لأن الرجل نفسه هو المطالب حينئذ بإعداد زوجته إلى لحظة انفجار البركان الجنسي مجتمعين وعليه أن يضبط نفسه حتى تصل زوجته إلى هذه اللحظة ـ ويكون هذا الاعداد بمداعبات تشمل النهدين والشفرين وربما الفرج نفسه حتى قريباً من عنقه تمهيداً لمشاركة هذه الأعضاء في عملية إشعال أول جذوة لفوران البركان الجنسي عند المرأة، وكذا تشمل الوجنين واللحيين وغير ذلك من الأعضاء الأخرى التي تمهد في رفع درجة الاستعداد القصوى عند المرأة.

وغالباً تكون هذه المرأة متسمة بالبرود الغريزي قليلة القابلية على زوجها مرهقة له إن حدث اجتماع على الفراش ويزداد برودها كلما لفحته الأيام والسنون أو إذا ما رزقت بطفل أو أولاد يستهلكون ما بقي عندها من طاقة فلا يبقى لزوجها إلا الهموم والآلام.

ـ وإما حدوث صدمة عصبية عند البنت نتيجة لسوء أحداث القطع.

ـ وإما حدوث تلوث للجرح فيحدث تقيح والتهابات قد تمتد إلى الجهاز التناسلي نفسه فيحدث انمداد لقناة فالوب ويقود ذلك إلى عقم في المستقبل. وهذا وإن كان احتماله قليلاً خاصة بعد ظهور وسائل التعقيم إلا أنه يبقى الأثر النفسي المتمثل في عملية البرود الجنسي المدمرة لبنيان السعادة الزوجية بين الزوجين والأسرة.

لقد ساعد الآباء اليوم على ختن بناتهم نظرة الخوف من انحراف البنات عند بلوغ سن المراهقة ولقد قاموا على تلقي عقابهم بأيديهم ذلك لأنهم دأبوا على ابعاد أولادهم في منهج التربية عن قيم الإسلام =

وكل هذا لا نص فيه ولا إجماع، فلا شيء في ذلك في الخطأ، أما في العمد: فالقصاص فيما أمكن[١] أو المفاداة فيما كان جرحاً.

وبالله تعالى التوفيق.

العنــق

٢٠٧٠ ـ مسألة: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أزهر عن أبي عون عن شريح قال: في العنق ثلث الدية.

قال علي: لا شيء في ذلك في الخطأ؟ والقود في العمد ولا بد.

الدرس لبطن آخر حتى يسلح

٢٠٧١ ـ مسألة: نا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا عبدالله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن رجلين اختصما بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما لصاحبه: ضربته حتى سلح، فقال: اشهدوا فقد والله صدق، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلاً حتى سلح، هل مضى في ذلك أثر أو سنة؟ فقال سعيد: قضى فيها عثمان بثلث الدية ـ قال سفيان: وليس ذلك على العاقلة.

وقد روي عن عثمان في ذلك غير هذا: كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمر بن عبدالله بن طلحة الخزاعي قال: كان رجل يقال له: ابن عقاب، كان عظيماً سميناً فأخذه رجل قصير فوطىء في بطنه حتى خري، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن ذلك؟ فقال سعيد بن المسيب: قضى فيه عثمان بن عفان بأربعين ديناراً، أو بأربعين فريضة.

= وعادات القرآن والسنة ـ فقل أن تجد اليوم أسرة تخرج أبناءها على منهج القرآن وآداب الصحابة والسنة. ففتحوا على أبنائهم كل ما هو منكر من تلفاز وفيديو ومسارح وأفلام وسينما ومجتمعات فاسدة ثم هم يضيفون إلى جناياتهم جناية انتهاكهم البدني لبناتهم في صورة الختان.

إن منهج القرآن كفيل بأن يردع كل نازعة ينزع إليها أي أحد من الناس صغيراً أو كبيراً، وهو المنهج الذي يملأ النفوس بفضائل الخير وصنائع المعروف والبعد عن كل رذيلة ولو عظمت.

(١) في النسخة ١٤: «إن أمكن».

وعن حماد بن سلمة عن أبي الخطاب عن حميد بن يزيد عن نافع أن عثمان بن عفان قضى في ذلك بأربعين بعيراً - يعني الذي ضرب حتى سلح.

قال علي: وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد، ولا حكمه، دون رسول الله ﷺ فليس عندنا في ذلك إلا القصاص: ضرب كضرب ولا مزيد، والحدث ليس فعل الضارب بالمضروب، فلا اعتداء عليه في ذلك، والطبائع تختلف في الشدة والاسترخاء - وبالله تعالى التوفيق.

الضرطة

٢٠٧٢ - مسألة: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن رجلاً كان يقص شارب عمر بن الخطاب فأفزعه عمر، فضرط الرجل، فقال عمر: أما إنا لم نرد هذا، ولكن سنعقلها، فأعطاه أربعين درهماً - قال: وأحسبه قال: شاة أو عناقاً.

قال علي: قد سمى عمر بن الخطاب الذي أعطى في ذلك «عقلاً» والشافعيون، والمالكيون، والحنفيون، يخالفون هذا ولا يرونه أصلاً.

وهذا تحكم وتلاعب في الدين لا يحل، فإن كان ما روي عن الصاحب مما لا يعرف له مخالف حجة فيلتزموا كل هذا، وكل ما أوردنا؟ فإن فعلوا ذلك تركوا أكثر مذاهبهم، وفارقوا من قلدوا دينهم - وإن كان ما روي عن الصاحب لا يعرف له منهم مخالف ليس حجة - فهذا قولنا، فليتركوا التهويل على من خالف ذلك، وليسقطوا الاحتجاج بما احتجوا به من ذلك.

الجبهة

٢٠٧٣ - مسألة: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز [عن عمر بن عبد العزيز][1] أنه قال: في الجبهة إذا هشمت وفيها غوص من داخل مائة وخمسون ديناراً، فإن كان بين الحاجبين كسر شان الوجه، ولم تنتقل منه العظام فربع الدية، وإن كسر ما بين

---

(١) الزيادة بين معقوفين من النسخة (٤٥).

الأذنين يصيب ماضغ اللحيين وقد آذاه الشعر في تخوص لم يضر في الجرح، ولم ينقل منه عظم: ففيه مائة دينار.

قال علي: هذا أصح سند كما ترى إلى عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ فلئن كان رأياً ـ كما هو رأي بلا شك ـ فلعمري ان رأي عمر بن عبد العزيز لأحق بالسداد بلا شك من رأي أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولئن كان يطلق في ذي فضل يقول مثل هذا، لا يقال بالرأي، فهو توقيف، فإن عمر بن عبد العزيز لأحق بهذه المخرجة ممن ذكرنا.

وأما نحن فنقول: إن عمر ـ رحمه الله ـ وغيره ممن سلف معذورن فيما أخطأوا فيه، ومأجورون في اجتهادهم، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وهذا لا نص فيه ولا إجماع، فلا يجوز القول فيه، وليس فيه إلا القود في العمد فقط، إلا أن يكون جرحاً فتكون فيه المفاداة، ولا شيء فيه في الخطأ ـ وبالله تعالى التوفيق.

اللطمة

٢٠٧٤ ـ مسألة: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق قال: سمعت مولى لسليمان بن حبيب يخبر عن معمر قال: إن سليمان بن حبيب قضى في الصكة إذا احمرت، أو اسودت، أو اخضرت بستة دنانير.

قال أبو محمد: هذا كالذي قبله ولا شيء في هذا إلا القصاص فقط، فلو قامت بينة في شيء مما ذكرنا أنه أراد غيره مما أبيح له، فهو خطأ لا شيء فيه.

الجراح وأقسامها

٢٠٧٥ ـ مسألة: قال أبو محمد:

أولها الحارضة ـ ثم الدامية ـ ثم الدامعة ـ ثم الباضعة ـ ثم المتلاحمة ـ ثم السمحاق ـ وهي أيضاً: الملطا.

ثم الموضحة ـ ثم الهاشمة ـ ثم المنقلة ـ ثم المأمومة ـ وهي الآمة أيضاً.

وفي الجوف وحده: الجائفة ـ وهي التي نفذت إلى الجوف.

والحارضة ـ التي تشق الجلد شقاً خفيفاً ـ يقال: حرض القصار الثوب إذا شقه شقاً لطيفاً.

والدامية ـ هي التي ظهر فيها شيء من دم ولم يسل.
والدامعة ـ هي التي سال منها شيء من دم كالدمع.
والباضعة ـ هي التي شقت الجلد ووصلت إلى اللحم.
والمتلاحمة ـ هي التي شقت الجلد وشرعت في اللحم.

والسمحاق ـ هي الملطا: وهي التي قطعت الجلد واللحم كله ووصلت إلى القشرة الرقيقة التي على العظم.

والموضحة ـ التي شقت الجلد واللحم وتلك القشرة وأوضحت عن العظم.

والهاشمة ـ التي قطعت الجلد واللحم والقشرة وأثرت في العظم فهشمت فيه.

والمنقلة وهي المنقولة ـ أيضاً ـ التي فعلت ذلك كله وكسرت العظم فصار يخرج منها العظام.

والمأمومة ـ التي نفذت ذلك كله وشقت العظم كله، فبلغت أم الدماغ.

هذا الكلام كله هكذا حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور قال: نا محمد بن عيسى بن رفاعة قال: نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد عن الأصمعي، وغيره، فذكر كما ذكرنا.

قال أبو محمد: فقال بعض السلف ـ كما قدمنا ـ: لا قصاص في العمد في شيء منها إلا في الموضحة وحدها، وادعوا أن المماثلة في ذلك متعذرة!؟

وقال آخرون: بل القصاص في كلها، والمماثلة ممكنة كما أمر الله تعالى.

وقد ذكرنا بطلان قول من منع من القصاص فيها برأيه قبل، فأغنى عن إعادته.

ويكفي من ذلك عموم قول الله تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾ [٥ : ٤٥] برفع الحاء.

وقال تعالى: ﴿**والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ [٢ : ١٩٥] ﴿**وما كان ربك نسياً**﴾ [٩ : ٦٤].

فلو علم الله تعالى أن شيئاً من ذلك لا تمكن فيه مماثلة لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة، ولم يخص شيئاً ـ فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة، ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالى: أن ربنا عز وجل لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبينها لنا كما أخبر تعالى عن كتابه أنه أنزله تبياناً لكل شيء، فإذ لم يفعل ذلك، فنحن نقسم بالله تعالى قسماً براً: أنه تعالى ما أراد قط تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص منه، إلا في الاعتداء به ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٧٦ ـ مسألة: من قتل عمداً فعفي عنه، وأخذ منه الدية، أو المفاداة؟

قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: يجلد مائة وينفى سنة كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عباس بن عبدالله أن عمر بن الخطاب قال في الذي يقتل عمداً: أنه لا يقع القصاص عليه بجلد مائة، قلت: كيف؟ قال في الحريقتل عمداً، أو في أشباه ذلك.

وبه ـ إلى ابن جريج عن عمرو بن شعيب: أن عمر جلد حراً قتل عبداً مائة ونفاه عاماً.

وبه ـ إلى ابن جريج عن إسماعيل بن أمية قال: سمعت أن الذي يقتل عبداً يسجن سنة ويضرب مائة.

وبه ـ إلى ابن جريج عن ابن شهاب قال: إن قتل الحر عبداً عوقب بجلد وجيع، وسجن، وبعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولم تكن عليه عقوبة.

وقال الأوزاعي، والليث، ومالك: من قتل عمداً فعفا عنه الأولياء، أو فادوه بالدية، فإنه يجلد مائة سوط مع ذلك، وينفى سنة ـ إلى أن قال مالك: في القسامة يدعى على جماعة أنهم لا يقسمون إلا على واحد فإن أقسموا عليه قتلوه، وضرب الباقون كل واحد مائة سوط، وينفوا كلهم سنة سنة.

وقال آخرون: لا شيء عليه: كما نا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا عبدالله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ـ قال الله تعالى: ﴿**كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء**﴾ [٢ : ١٧٨].

فالعفو: أن تقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم ورحمة.

قال: **فعلى هذا أن يتبع بالمعروف**، وعلى ذلك أن يؤدي ﴿**إليه بإحسان... فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**﴾ [٢ : ١٧٨].

وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو سليمان، وأصحابهم.

وبه يقول إسحاق بن راهويه وسائر أصحاب الحديث.

فلما اختلفوا ـ كما ذكرنا ـ نظرنا فيما احتجت به الطائفة الموجبة للأدب والنفي في ذلك، فوجدناهم يقولون ـ أو من قال منهم ـ: قال الله تعالى: ﴿**ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب**﴾ [٢٥ : ٦٨ ـ ٧٠].

قال: فشبه الله تعالى القتل بالزنى.

ووجدنا الزنى فيه الرجم على المحصن، فإذا لم يكن محصناً سقط عنه العقل ووجب عليه مائة جلدة ونفي سنة.

قالوا: فالواجب على من قتل فسقط عنه القتل مثل ذلك أيضاً جلد مائة ونفي سنة.

وذكروا: ما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس العذري نا عبدالله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد نا محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد بن عبدوس نا أبو بكر بن أبي شيبة نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب، وإبراهيم بن عبدالله بن حنين، قال: عمرو عن أبيه عن جده، وقال إبراهيم عن أبيه عن علي بن أبي طالب ـ ثم اتفق علي، وجد عمرو بن شعيب كلاهما

قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل عبده متعمداً، فجلده مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقد منه.

قال أبو محمد: ما لهم شبهة غير هذا إلا ما ذكرنا آنفاً في صدر هذا الباب عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وكل هذا لا حجة لهم فيه.

أما تشنيعهم بذكر الله تعالى ﴿**ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون**﴾ [٢٥ :٦٨] الآية.

وتنظيرهم ما يجب على القاتل بما يجب على الزاني ففاسد جداً وتحريف لكلام الله تعالى وحكمه عن مواضعه خطأ بحت من عدة وجوه:

أولها ـ أنه قياس، والقياس كله باطل.

والثاني ـ أنه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأن الله تعالى لم يسو قط بين القاتل والزاني في الحكم، وإنما سوى بينهما في وعيد الآخرة فقط، وليست أحكام الدنيا كأحكام الآخرة، لأن من تاب من كل ذلك فقد سقط عنه الوعيد في الآخرة، ولم يسقط عنه حكم الدنيا باتفاقهم معنا.

والثالث ـ أنه لا خلاف [في أن حكم الزاني يراعي الإحصان في ذلك وعدم الإحصان، ولا خلاف][(١)] في أنه لا يراعي ذلك في القتل:

والرابع ـ أن حكم الزاني إذا وجب عليه القتل بلا خلاف ممن يعتد به القتل بالرجم خاصة، وليس ذلك حكم القاتل إذا استقيد منه بلا خلاف، إلا أن يكون قتل بحجر.

والخامس ـ أن الله تعالى قال في أول هذه الآية التي موهوا بإيراد بعضها دون بعض ﴿**والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون**﴾ [٢٥ :٦٨] فيلزمهم إذا ساوَوْا بين حكم القاتل والزاني، لأن الله تعالى قد ذكرهما معاً في هذه الآية أن يساووا أيضاً بين الكافر، والقاتل، والزاني، لأن الله تعالى قد ذكرهم كلهم معاً، وساوى بينهم في وعيد الآخرة إلا من تاب، فيلزمهم إذا

---

(١) ما بين القوسين ليس في النسخة (١٤).

أسلم الكافر، والمرتد، فراجع الإسلام أن يجلد مائة سوط وينفى سنة، لأن القتل قد سقط عنه كما قد سقط عن القاتل المعفو عنه، وعن الزاني غير المحض.

فإن قالوا: الإجماع منع من ذلك؟

قيل لهم: فقد أقررتم بأن الإجماع منع من قياسكم الفاسد وأبطله.

فظهر فساد كلامهم[1] هذا وبالله تعالى التوفيق.

وأما الخبر ـ الذي تعلقوا به ـ ففي غاية البطلان والسقوط، لأنه عن إسماعيل بن عياش ـ وهو ضعيف جداً ـ ولاسيما ما روى عن الحجازيين، فلا خير فيه عند أحد من أهل العلم.

ثم هو عن إسحاق بن عبدالله بن فروة[2] وهو متروك الحديث ـ ولم يبق لهم إلا التعلق بما روينا في ذلك عن عمر ـ رضي الله عنه ـ فنظرنا فيه، فوجدناه لا حجة لهم فيه، لأنه لا يصح عن عمر أبداً، لأنه إما عن عمرو بن شعيب: أن عمر، وإما عن العباس بن عبدالله أن عمر، وكلاهما لم يولد إلا بعد موت عمر ـ رضي الله عنه ـ بدهر طويل.

وأيضاً ـ فقد صح عن ابن عباس خلافه، وإذا صح الخلاف عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فليس قول بعضهم أولى من قول بعض، فالواجب حينئذ الرجوع إلى ما أمر الله تعالى به عند التنازع، إذ يقول تعالى ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ [٤ : ٥٩].

فكل قول عري من الأدلة فهو باطل بيقين، قال الله تعالى: ﴿**قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**﴾ [٢ : ١١١، ٢٧ : ٦٤].

ثم نظرنا في قول من لم ير على المعفو عنه بالدية، أو المفاداة، أو العفو المطلق جلداً ولا نفياً ـ فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى ﴿**فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى**

(١) في النسخة رقم (٤٥): «كلامكم هذا» وهو تحريف.

(٢) في النسخة رقم ٤٥: «عبد الله بن أبي فروة».

بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ [٢ :١٧٨] فأوجب الله تعالى نصاً لا خفاء به: أن من قتل عمداً فوجب عليه القصاص في القتل، ثم عفي عنه على مال، فواجب على الولي العافي أن يتبع القاتل المعفو عنه بالمعروف، وأوجب الله تعالى على القاتل المعفو عنه أن يؤدي ما عفي عنه عليه بإحسان وليس من المعروف والإحسان الضرب بالسياط، والنفي عن الأوطان سنة.

ووجدناهم أيضاً ـ يذكرون قول رسول الله ﷺ **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»**(١).

فصح أن بشرة القاتل محرمة بتحريم الله تعالى فلا يحل جلده، ولا نفيه، إذ لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا دليل من الأدلة أصلاً.

وذكروا ـ ما حدثناه عبدالله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبدالوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا سعيد بن سليمان نا هشيم نا إسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: «أتي رسول الله ﷺ برجل قد قتل رجلاً فأقاد ولي المقتول منه، فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها، فلما أدبر الرجل قال رسول الله ﷺ القاتل والمقتول في النار» فأتى رجل إلى الرجل فقال له مقالة النبي ﷺ فخلى عنه ـ قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت؟ فقال: حدثني ابن أشوع أن النبي ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فأبى:

نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن عوف بن أبي جميلة وجامع بن مطر الحبطي قال عوف: حدثني حمزة العائذي أبو عمر، ثم اتفق جامع، وحمزة، كلاهما عن علقمة بن وائل بن حجر عن وائل قال: شهدت النبي ﷺ حين جيء بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعته، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول «أتعفو عنه؟ قال: لا، قال له: أتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: فتقتله؟ قال: نعم، قال: اذهب به؟ فلما تولى من عنده دعاه قال له: أتعفو عنه؟ قال: لا، قال له: فتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: فتقتله؟ قال:

(١) انظر الفهارس العامة.

نعم، قال: اذهب، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك، فعفا عنه وتركه، قال: فأنا رأيته يجر نسعته».

قال يحيى بن سعيد القطان وقد ذكر هذين الحديثين فقال عن حديث جامع: هو أحسن منه: يعني: أنه أحسن من حديث حمزة.

قال علي: وهو كذلك، لأن حمزة العائذي شيخ مجهول لا يعرف ـ قاله ابن معين، ولم يوثقه أحد نعلمه؛

وأما جامع بن مطر فقال فيه أحمد بن حنبل: لا بأس به وما علمنا أحداً جرحه وقد روى عنه أئمة: يحيى، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وحفص بن عمر الحوضي، وغيرهم.

نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور نا حفص بن عمر ـ هو الحوضي ـ نا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ قاعداً عنده إذ جاءه رجل في عنقه نسعة فقال «يا رسول الله إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها، فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله؟ فقال رسول الله ﷺ اعف عنه، فأبى وقام فقال: يا نبي الله إن هذا وأخي كانا في بئر يحفرانها فرفع المنقار فضرب بها رأس صاحبه فقتله؟ قال: أعف عنه فأبى، ثم قال فقال: يا رسول الله هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار ـ أراه قال: فضرب به رأس صاحبه فقتله، قال: أعف عنه فأبى، قال: إذهب إن قتلته كنت مثله، فخرج به حتى جاوز، فناديناه: أما تسمع ما يقول رسول الله ﷺ فرجع فقال: إن قتلته كنت مثله؟ قال: نعم، اعف عنه، فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا».

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عيسى بن يونس الفاخوري نا ضمرة عن عبدالله بن شوذب عن ثابت البناني عن أنس «أن رجلاً أتى بقاتل وليه رسول الله ﷺ فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: اعف عنه فأبى، فقال: خذ الدية فأبى، قال: اذهب فاقتله فإنك مثله، فخلى سبيله، فمر الرجل وهو يجر نسعته».

قال أبو محمد: أما حديث إسماعيل بن سالم، وجامع بن مطر، كلاهما عن

علقمة، فجيدان تقوم الحجة بهما ـ وفي كليهما إطلاق القاتل المعفو عنه، ومسيره حتى غاب عنهم، وخفي عنهم، لا ضرب ولا نفي.

فصح قول من رأى أن لا جلد على القاتل ولا نفي إذا عفي عنه.

وهو قول ابن عباس، ولا يصح عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ خلاف له أصلاً ـ وهذا مما يستشنعه المالكيون إذا وافق تقليدهم، وإذا خالفه لم يبالوا به.

وأما قول مالك بذلك في القسامة فما عرف قط عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٧٧ ـ مسألة: في معنى قول النبي ﷺ في هذه الأخبار «القاتل والمقتول في النار وإن قتلته كنت مثله».

قال علي: قد أيقنا ـ ولله الحمد ـ أن رسول الله ﷺ لا يقول إلا الحق المتيقن، وأيقنا أنه ﷺ لا يقضي بباطل ـ وهو يدري أنه باطل ـ فإذ لا شك في هذين الوجهين، فالواجب علينا طلب وجه حكمه عليه الصلاة والسلام بالقود في هذه الأخبار، وإطلاقه على القتل في ذلك، مع قوله الصادق «**وإن قتله كان مثله، والقاتل والمقتول في النار**» فإن للسائل أن يقول: كيف يقضي له رسول الله ﷺ بقود لا يحل له ـ وهو يدري أنه لا يحل له ـ حاش لله من هذا؟ وإذ لا يجوز هذا فكيف يكون في النار، ومثلاً للقاتل، من استقاد كما أمره رسول الله ﷺ ومن اقتص بالحق!؟

قال أبو محمد: أما تفسير ابن أشوع الذي ذكرناه آنفاً من طريق مسلم عنه أن ذلك كان أن رسول الله ﷺ سأله العفو عنه فأبى، فإنه تفسير فاسد لا يجوز ألبتة، لأنه ﷺ لا يخلو في ذلك من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون شافعاً في العفو، وإما أن يكون آمراً بالعفو، فإن كان شافعاً فليس الممتنع من إسعاف شفاعته ﷺ عاصياً لله تعالى كما فعلت بريرة إذ قال لها رسول الله ﷺ وقد خيرها في البقاء مع زوجها أو فراقه فاختارت فراقه «لو راجعتيه فإنه أبو ولدك؟ فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: لا، إنما أنا شافع؟ فقالت: لا أرجع إليه أبداً» فلا خلاف بين أحد من الأمة أن بريرة ـ رضي الله عنها ـ لم تكن عاصية بذلك.

فإن كان عليه الصلاة والسلام شافعاً في هذا القاتل، فليس الممتنع عاصياً فإذ

ليس عاصياً فليس في النار، ولا هو مثل القاتل الظالم، وإن كان ﷺ آمراً فهو بيقين لا يأمر إلا بواجب فرض.

ومن الباطل أن يأمر عليه الصلاة والسلام بشيء ويطلق على خلافه، ولا يمنع من الحرام الذي هو خلاف أمر ـ وهذا هو القضاء بالباطل، وقد أبعده الله تعالى عن هذا.

فإن قالوا: هو أمر على الندب؟

قلنا: لا راحة لكم في هذا، لأن من ترك قبول الأمر بالندب الذي ليس فرضاً فليس في النار، ولا هو مثل القاتل الظالم ـ فبطل تفسير ابن أشوع.

وهكذا القول فيما حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال «إن الرجل قال: يارسول الله قتل أخي فدخل النار، وإن قتلته دخلت النار؟ فقال رسول الله ﷺ إنه قتل أخاك فدخل النار بقتله إياه، وإني نهيتك عن قتله، فإن قتلته دخلت النار بمعصيتك إياي.

قال أبو محمد: وهذا مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة، والقول في إبطاله كالقول في حديث ابن أشوع ولا فرق.

وبه ـ إلى حماد عن حميد عن الحسن أنه كان يعني بهذا الخبر «إن قتلته فأنت مثله» كان يرى ذلك عاماً ـ وكذلك ما حدثناه عبدالله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا عبدالله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو؟ قال: فلو كان هذا أمر فرض وإيجاب لحرم القصاص جملة ـ وهذا أمر متيقن أنه لا يقوله أحد من أهل الإسلام، فإن كان أمر ندب فلا يدخل النار، ولا يكون ظالماً من ترك الندب غير راغب عنه، فإن تركه راغباً عنه فهو فاسق وربماكفر.

قال علي: والقول في هذا عندنا هو ما وجدناه في خبر آخر ـ وهو الذي حدثناه

عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، وأحمد بن حرب ـ واللفظ له ـ قالا: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع القاتل إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول فقال القاتل: يا رسول الله لا، والله ما أردت قتله، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار، فخلى سبيله ـ وكان مكتوفاً ـ فخرج يجر نسعته، فسمي: ذا النسعة».

قال أبو محمد: فهذا بيان الأخبار الواردة في هذا الحكم، لا يجوز غير ذلك ألبتة، وهو أنه حكم عليه الصلاة والسلام بالقود والقتل قصاصاً بظاهر البينة، أو الإقرار التام..

وهذا هو الحق المفترض على الحكام المتيقن أن الله تعالى أمرهم به، ولم يكلفهم علم الغيب، فحكم النبي عليه الصلاة والسلام بالحق في ذلك، فلما قال: إني لم أرد قتله ـ وكان ذلك ممكناً ـ أخبره عليه الصلاة والسلام بأنه إن كان كذلك فقاتله في النار وهو مثله، لأنه لا يحل له قتله حينئذ، فصار حكمه عليه الصلاة والسلام حقاً، وقوله حقاً.

كما قال أيضاً عليه الصلاة والسلام «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنماأقطع له قطعة من النار».

وهو عليه الصلاة والسلام في ظاهر الحكم بالبينة، أو الإقرار، أو اليمين حاكم بالحق المتيقن(١) لا بالظن، لكن بما أمره الله تعالى أن يحكم به ولا بد، وإن كان الباطن بخلاف ذلك مما لو علمه عليه الصلاة والسلام لم ينفذه، ولا تركه يمضي أصلاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: هذا وجه الجمع بين حكمه عليه الصلاة والسلام وقوله في ذلك فما وجه حكمه عليه الصلاة والسلام بأن القاتل والمقتول في النار، وأنه مثله؟ وكيف يكون من قتل غير مريد للقتل في النار؟

قلنا ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: هذا إخبار من النبي ﷺ بغيب أعلمه الله تعالى

---

(١) بالحق المتيقن: في النسخة ١٤: «بالحق اليقين».

إياه، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقول ألبتة إلا الحق، ولا يقول بالظن قاصداً إلى ذلك ـ ومن قال هذا عليه ونسبه إليه: فهو كافر، فنقول: إن ذلك القاتل الذي لم يعمد القتل كان فاسقاً من أهل النار بعمل له غير هذا القتل، أطلع الله تعالى نبيه ﷺ على عاقبته فيه، ولم يكن دمه يحل لهذا المستقيد، لأنه لم يعمد قتل أخيه، فلو قتله على هذا الوجه لكان قاتلاً بغير الحق، ولاستحق النار، ولكان ظالماً كالمقتول. إذ ليس كل ظالم يستحق القتل ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٧٨ ـ **مسألة**: من قتل في الزحام، أولم يعرف من قتله، أو أصابه سهم، أو حجر، لا يدرى من رماه، أو هرب قاتله:

قال علي: نا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا عبدالله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي: أن رجلاً قتل في الطواف، فاستشار عمر الناس؟ فقال علي: ديته على المسلمين، أو في بيت المال.

وبه: إلى وكيع نا وهب بن عقبة، ومسلم بن يزيد بن مذكور ـ سمعاه من يزيد بن مذكور، قال: إن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود أن رجلاً قتل في الكعبة، فسأل عمر علياً، فقال: من بيت المال ـ يعني ديته.

ومن طريق ابن وهب حدثني سعيد بن عبدالله الثقفي عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في رجلين ماتا في الزحام: أن يوديا من بيت المال، فإنما قتله يد، أو رجل.

وقد روي هذا أيضاً عن سعيد بن المسيب أيضاً، وعروة بن الزبير.

وقد روي غير هذا: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: من قتل في زحام فإن ديته على الناس ـ من حضر ذلك في جمعة، أو غيرها.

قال علي: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما تحتج به كل طائفة

فوجدنا أهل القول الأول يحتجون بماحدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن كتاب لعمر بن العزيز قال: بلغنا «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن قتل يوم أضحى، أو يوم فطر، فإن ديته على الناس جماعة». لأنه لا يدرى من قتله ـ وهذا خبر مرسل، ولا حجة في مرسل.

والذي نقول به: إن من ضغط في زحام حتى مات من ذلك الضغط(١) فقد عرفنا أن الجماعة تلك بعينها كلهم قتله، إذ كلهم تضاغطوا حتى مات من ضغطهم، فإذ قد عرف قاتلوه فالدية واجبة على عواقلهم بلا شك، فإن قدر على ذلك فهو عليهم، وإن جهلوه فهم غارمون حيث كانوا، وحق الغارمين واجب في صدقات المسلمين، وفي سائر الأموال الموقوفة لجميع مصالح المسلمين.

لقول الله تعالى ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم**﴾ [٩: ٦٠] الآية.

وقال رسول الله ﷺ «**من ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ**».

وإن كان مات من أمر لا يدرى من أصابه فديته واجبة على جميع الأموال الموقوفة لمصالح المسلمين، لأن مصيبه غارم، أو عاقلته، ولا بد.

وهذا هو نص الخبر ـ وإن كان لا يحتج به بإرساله لكن معناه صحيح بالنصوص التي ذكرنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر قال: قضى هشام بن سليمان في قوم كانوا في ماء فتماقلوا(٢) فمات واحد منهم في الماء، فشهد اثنان على ثلاثة، وثلاثة على اثنين، فقضى بديته على جميعهم.

حدثنا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه قال

(١) من ذلك الضغط: في النسخة رقم (١٤): «من تلك الضغطة».
(٢) تماقلوا: تغاوصوا وتغاطوا في الماء.

في قوم تناضلوا فأصابوا إنساناً، لا يدرى أيهم أصابه؟ قال: الدية عليهم.

ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا سلمة بن كهيل وحماد بن أبي سليمان أن علي بن أبي طالب قضى في ستة غلمة كانوا يتغاطون في النهر فغرق أحدهم، فشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه، وشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه ـ فجعل علي بن أبي طالب ثلاثة أخماس الدية على الاثنين، وخمسي الدية على الثلاثة.

قال علي: أما الرواية عن علي بن أبي طالب فلا تصح، ولو صحت لكان جميع الحاضرين من خصومنا مخالفين لحكمه فيها.

وأما القول عندنا فهو أن الله تعالى حرم الأموال إلا بيقين الحق، لقوله تعالى **﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾** [٢ : ١٨٨].

وقال رسول الله ﷺ **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»** فلا يصح قضاء بدية[١] على أحد إلا حيث أوجبها نص [قرآن أو سنة] عن رسول الله ﷺ[٢].

فإذا مات إنسان في تغاط، أو نضال، أو في وجه ماء، فإنه لا يحل أن يغرم من حضر شيئاً من ديته، ولا عواقلهم، لأننا لا ندري أجميعهم قتله أم بعضهم؟ وإذ لا ندري من القاتل له، فلا فرق بين الحاضرين وبين العابرين على السبيل، وإلزامهم ديته، أو عواقلهم ظلم لا شك فيه، بل نوقن أن جميعهم لم يقتله، فنحن على يقين من أن إلزام جميعهم الدية ظلم لا شك فيه ـ فحق هذا أن يؤدى من سهم الغارمين، أو من الأموال الموقوفة لمصالح جميع المسلمين، لأن الله تعالى افترض ديته بقوله تعالى **﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾** [٤ : ٩٢] فلا بد من دية مسلمة إلى أهله.

وبقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه بإسناده في مواضع من كتابنا هذا ولله الحمد **«من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين بين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل»** أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

---

(١) في النسخة ١٤: «فلا يحل قضاء بدية».

(٢) في النسخة ١٤: «أوجبها نص صحيح عن رسول الله ﷺ».

فالعقل واجب على كل حال في العمد والخطأ؛ ولا يخلو قتيل من أحد هذين الوجهين!؟

قال أبو محمد: وهكذا من أصابه حجر لا يدرى من رماه، أو سهم كذلك ولا فرق ـ ولو أن امرأً خرج إليه عدو في طريق فقتله، وجماعة ثقات ينظرون إلى ذلك، إلا أنهم لا يعرفون القاتل من هو؟ فلما رآهم القاتل هرب وصار خلف ربوة، أو في بيت، أو في خان، فاتبعته الجماعة فوجدوا خلف الرابية أو الخان أو البيت: جماعة من الناس، أو اثنين فصاعداً، فيهم ثقات وغير ثقات، فسألوهم: من دخل عندكم الساعة؟ فقال كل امرىء منهم: لا ندري، كل امرىء منا مشغول بأمره؟

فأما المالكيون يقولون: يقذف كل من كان في الخان، وكل من كان في البيت، وكل من كان خلف الرابية في السجن الدهر الطويل، حتى يكون موتهم خيراً لهم من الحياة ـ وهذا ظلم عظيم متيقن، وخطأ عند الله تعالى بلا شك، لأنهم على يقين من أنهم كلهم مظلومون إلا واحداً، فقد أقدموا على ظلم ألف إنسان بيقين، وهم يدرون أنهم ظالمون لهم خوف أن يفلت ظالم واحد لا يعرفونه بعينه!؟

قال أبو محمد: ويلزم من قال بهذاالقول[1] على كل حال أن يقصد إلى أهل كل سوق فيقذفهم في الحبس، لأننا ندري أن فيهم آكل ربا بيقين، وشارب خمر بيقين.

وكذلك يلزمهم في قتيل وجد في مدينة أو جزيرة أن يسجنوا جميع أهل تلك المدينة، وأهل الجزيرة، وإلا فقد تناقضوا أفحش تناقض.

ورسول الله ﷺ قد أبطل هذا الحكم الفاسد بفعله[2] في أهل خيبر، إذ قتل فيهم عبدالله بن سهل ـ رضي الله عنه ـ فما سجن أحد منهم، بل قنع منهم بالأيمان فقط على من ادعى عليه منهم أو بأيمانهم.

قال أبو محمد: ويبطل هذا أيضاً قول الله تعالى **﴿إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس﴾** [٥٣: ٢٣].

---

(١) في النسخة ١٤: «هذا القول».

(٢) في النسخة ١٤: «بقوله».

وقوله تعالى ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ [٥٣: ٢٨].

وقول رسول الله ﷺ «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**» فلا يحل لأحد الإقدام على أحد بالظن، فكيف وهم ههنا قد أقدموا بالجور المحض والظلم المتيقن.

والواجب في هذا أن لا يسجن واحد منهم، لكن من ادعي عليه حلف المدعون على حكم القسامة، فإن نكلوا حلف هو يميناً واحدة.

وكذلك لو ادعوا على جماعة بأعيانهم كل واحد منهم يحلف يميناً واحدة ويبرأ، لقول رسول الله ﷺ «**لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على من ادعي عليه**».

وإن كان وجد في دار قوم أيضاً حكم هنالك بحكم القسامة.

وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٧٩ - مسألة: فيمن أمر آخر بقطع يده، أو بقتل ولده، أو عبده أو بقتله نفسه:

حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: إن رجلاً قال لعبد: اقطع أذني وأنت شريكي في الدية ففعل؟ فاختصموا إلى ابن الزبير فقامت البينة على قوله فأبطل ديته؛

قال علي: قد أوجب الله تعالى في النفس الدية - إن أرادها ولي المقتول - على لسان نبيه ﷺ.

وأوجب الله تعالى أيضاً كذلك دية الأصابع على ما ذكرنا قبل.

وحرم الله طاعة أحد من الناس في معصية الله تعالى - وقد ذكرنا كل ذلك بإسناده فيما سلف من ديواننا.

حدثنا عبدالله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن

محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا ليث ـ هو ابن سعد ـ عن عبيدالله ـ هو ابن عمر ـ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**».

وبه إلى مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال «**إنما الطاعة في المعروف**».

قال أبو محمد: فحرام على كل من أمر بمعصية أن يأتمر لها، فإن فعل فهو فاسق عاص لله تعالى وليس له بذلك عذر.

وكذلك الآمر في نفسه بما لم يبح الله تعالى له فهو عاص لله تعالى فاسق ولا عذر للمأمور في طاعته، بل الآمر والذي يؤمر سواء في ذلك،فالواجب أن يجب للآمر إنساناً بقطع يد الآمر نفسه بغير حق، أو بقتل عبده، أو بقتل ابنه، ما يجب له لو لم يأمر بذلك من القود أو الدية، لأن وجود أمره بذلك باطل لا حكم له في الإباحة أصلاً.

وكذلك من أباح لآخر أن يقتله ففعل فلأولياء المقتول القود أو الدية، .

وقد قال مالك: من أمر آخر بقتل عبده فقتله فلا شيء على المأمور.

وقال الشافعي: من أمر آخر بقطع يد الآمر فلا شيء على القاطع!؟.

قال علي: وهذان القولان في غاية الفساد لما ذكرنا، والعجب أنهم أصحاب قياس بزعمهم، وهم لا يختلفون فيمن أمر إنساناً بأن يزني بأمة نفسه ففعل أن الحد عليه.

فإن قالوا: إن له بعد قطع يده، وقتل أبيه، وغلامه: أن يعفو وليس له أن يعفو بعد الزنى بأمته؟

قيل لهم: إن وقت العفو لم يأت بعد، فليس له أن يعفو، وهم لا يختلفون فيمن قال: من قتل ابن عمي فلان بن فلان فقد عفوت عنه فقتله قاتل، فإن له القود، فبطل تنظيرهم ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٨٠ ـ مسألة: في قول الله تعالى **﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾** [٥ : ٤٥] قال الله تعالى **﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن، والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾** [٥ : ٤٥].

قال علي: من قرأ: والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن والسن بالسن، والجروح قصاص ـ بالرفع في ذلك كله، لا بالعطف على النفس بالنفس، فهو حكم ثابت علينا لازم لنا، ومن قرأها بالنصب في كل ذلك، فهو معطوف على أن النفس بالنفس وأن ذلك من حكم التوراة!؟

قال أبو محمد: وكلتا القراءتين حق مشهور من عندالله تعالى، فكلا المعنيين حق، فكان ذلك مكتوباً في التوراة.

وكل ذلك أيضاً مكتوب علينا بحق، فإذ ذلك كذلك فواجب أن ينظر في معنى قوله تعالى **﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾** [٥ : ٤٥].

فوجدنا ما ناه حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا عبدالله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الأسود عن عبدالله بن عمرو في قوله تعالى **﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾** [٥ : ٤٥] قال: هدم عنه من ذنوبه مثل ذلك.

قال أبو محمد: فهذا يدل على أنه كفارة لذنوب المجروح المتصدق بحقه، .

وبه: إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم النخعي في قوله تعالى **﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾** [٥ : ٤٥] قال: للمجروح.

وبه: إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن قال **﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾** [٥ : ٤٥] قال: للمجروح.

وعن الشعبي قال: للذي تصدق به.

قال علي: وقيل غير هذا: كما روينا بالسند المذكور إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا الفضل بن دكين، ويحيى بن آدم عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿**فهو كفارة له**﴾ [٥ : ٤٥] قال: للمجروح، وأجر المتصدق على الله تعالى.

وعن جابر بن زيد قال: للمجروح ـ وعن مجاهد في قوله تعالى ﴿**فهو كفارة له**﴾ [٥ : ٤٥] وأجر المتصدق على الله.

ومن طريق وكيع نا سفيان عن زيد بن أسلم أنه سمعه يقول: إن عفا عنه، أو اقتص منه، أو قبل منه الدية فهو كفارةله.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير، ووكيع، قال وكيع: عن سفيان، ثم اتفق جرير، وسفيان كلاهما عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كفارة للذي تصدق عليه، وأجر الذي أصيب على الله تعالى.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا ـ كما ذكرنا وجب أن نفعل ما أمرنا الله تعالى به إذ يقول ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ [٤ : ٥٩] الآية؟ ففعلنا، فوجدنا نص قوله تعالى ﴿**فمن تصدق به فهو كفارة له**﴾ [٥ : ٤٥] جاء بلغة العرب.

كما قال تعالى ﴿**بلسان عربي مبين**﴾ [١٦ : ١٠٣، ٢٦ : ١٩٥].

ووجدنا في لغة العرب الضمير راجعاً ـ ولا بد ـ إلى أقرب مذكور إلا بدليل.

ووجدنا أقرب مذكور إلى ﴿**فهو كفارة له**﴾ [٥ : ٤٥] الضمير الذي في ﴿**تصدق به**﴾ وهو ضمير المجني عليه المتصدق، فلا يجوز إخراجه عن هذا إلا بدليل، ولا دليل على ذلك.

وأما المتصدق عليه فإن الجاني فيما دون النفس إذا عفا عنه المجني عليه فإن غفر له، وتصدق بحقه عليه، فلا شك في أنه مغفور له، ومكفر عنه، لأن صاحب الحق قد أسقط حقه قبله.

وأما إذا لم يغفر له، ولكنه أخر طلبه إلى الآخرة، وأسقطه في الدنيا، فبلا شك ندري أن حقه باق له قبله، وأنه سيقتص يوم القيامة من حسناته.

وأما من قتل آخر ـ فعليه حقان: حق المقتول في ظلمه إياه، وحق الولي في أخذ القود ـ فإن عفا الولي فإنما عفا عن حق نفسه، ولا عفو له في حق غيره ـ وهو

المقتول ـ فحق المقتول باق عليه كما كان، لقول الله تعالى ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [٦ : ١٦٤] وكما أخبر ﷺ.

روينا من طريق مسلم نا قتيبة، وابن حجر، قالا جميعاً: نا إسماعيل ـ هو ابن جعفر ـ عن العلاء ـ هو ابن عبد الرحمن ـ عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ـ ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ـ فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته ـ قبل أن يقضى ما عليه ـ أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار، لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء».

ومن طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش حدثني شقيق قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول «قال النبي ﷺ : أول ما يقضى بين الناس في الدماء».

وبه إلى البخاري نا إسماعيل ـ هو ابن أبي أويس ـ نا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من كانت له مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم تكن له حسنات يؤخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه».

ومن طريق البخاري نا الصلت بن محمد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي أن أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى إلى منزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا».

قال علي: وأما إذا قتل قوداً فقد انتصف منه كما أمر الله تعالى فلا تبعة عليه وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٨١ ـ مسألة: في امرأة نامت بقرب ابنها أو غيره فوجد ميتاً.

قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نامحمد بن المثنى نا عبدالرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي في امرأة شربت دواء فألقت ولدها قال: تكفر.

وقال في امرأة أنامت صبيها إلى جنبها فطرحت عليه ثوباً فأصبحت وقد مات؟ قال: أحب إلينا أن تكفر.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا مغيرة عن إبراهيم أنه قال في امرأة غطت وجه صبي لها فمات في نومه؟ فقال: تعتق رقبة.

قال أبو محمد: إن مات من فعلها مثل ـ أن تجر اللحاف على وجهه ثم ينام فينقلب فيموت غماً، أو وقع ذراعها على فمه، أو وقع ثديها على فمه، أو رقدت عليه ـ وهي لا تشعر ـ فلا شك أنها قاتلته خطأ فعليها الكفارة، وعلى عاقلتها الدية، أو على بيت المال، وإن كان لم يمت من فعلها فلا شيء عليها في ذلك، أو لا دية أصلاً، فإن شكت أمات من فعلها أم من غير فعلها؟ فلا دية في ذلك، ولا كفارة، لأننا على يقين من براءتها من دمه، ثم على شك أمات من فعلها أم لا؟ والأموال محرمة إلا بيقين، والكفارة إيجاب شرع، والشرع لا يجب إلا بنص، أو إجماع ـ فلا يحل أن تلزم غرامة، ولا صياماً، ولا أن تلزم عاقلتها دية بالظن الكاذب.

وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٨٢ ـ مسألة: هل بين الأجير ومستأجره قصاص؟

قال علي: روي عن بعض التابعين ليس بين الأجير ومستأجره قصاص إلا أن يتعدى فيجب العقل بعد القسامة ـ وهذا خطأ، لأن الله تعالى لم يفرق بين المتسأجر وغيره، وليس إلا خطأ أو عمد، ولا شيء في الخطأ إلا ما أوجبه الله تعالى في النفس.

وأما العمد ـ ففيه القصاص سواء الأجير والمستأجر، كما قال الله تعالى **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾** [٢ : ١٩٤].

٢٠٨٣ ـ مسألة: في ميراث الدية.

قال علي: اختلف الناس في كيف تورث الدية.

فقالت طائفة: الدية للعصبة.

وقال آخرون: هي لجميع الورثة ـ كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا أبو معاوية محمد بن حازم الضرير عن ليث بن أبي سليم عن أبي عمرو العبدي عن علي بن أبي طالب قال: تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث.

وبه ـ إلى قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان عن عمار عمن سمع علياً يقول: لقد ظلم من منع الإخوة من الأم نصيبهم من الدية.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب أنه قال: يرث من الدية كل وارث، والزوج، والزوجة، في الخطأ والعمد.

وبه ـ إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال في الرجل يقتل عمداً فيعفو بعض الورثة؟ قال: لامرأته ميراثها من الدية.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أسباط بن محمد عن هشام عن الحسن قال: ترث المرأة من دم زوجها.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: إذا قبل العقل في العمد كان ميراثاً ترثه الزوجة وغيرها.

وعن أبي قلابة أنه كان يتحدث أن الدية سبيلها سبيل الميراث.

وعن الشعبي قال: الدية للميراث.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العقل كهيئة الميراث؟ قال: نعم، قلت: وترث الإخوة من الأم منه؟ قال: نعم.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الإخوة من الأم يرثون في الدية، وكل وارث.

قال أبو محمد: والقول الثاني ـ كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: ما أرى الدية إلا للعصبة، لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم في ذلك من رسول الله ﷺ شيئاً؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي ـ وكان النبي ﷺ استعمله على الأعراب ـ: كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ـ فأخذ عمر بذلك.

وبه ـ إلى عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان لايورث الإخوة من الأم من الدية شيئاً.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا ـ كما ذكرنا ـ وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه لنعلم حجة كل طائفة منهم فنتبع الحق حيث كان ـ بعون الله تعالى.

فوجدنا حجة من قال: لا يرث من الدية إلا العصبة: أن ذكروا ما حدثناه عبدالله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب نا سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ «**فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين، بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا**».

قال علي: فوجدنا هذا الخبر لا حجة لهم فيه، لأن النبي ﷺ جعل الدية لمن له أن يستقيد، وأخبر أنهم أهله والإخوة للأم والزوج والزوجة يقع عليهم اسم «أهل» على ما نذكر إن شاء الله تعالى في «باب من له عن القود العفو أو القصاص».

وقد صح النص عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قلتم:

كما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث ـ هو ابن سعد ـ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد، أو أمة، غير أن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها [وزوجها][١] وأن العقل على عصبتها.

(١) ما بين القوسين زيادة من النسخة ٤٥.

قال أبو محمد: فصح أن رسول الله ﷺ قضى بالميراث لغير من قضى عليه بالعقل ـ فبطل قولهم بيقين.

وقد حكم رسول الله ﷺ في قتل الخطأ بأن الدية لأهل المقتول مسلمة وأن الدية في العمد لأهل المقتول واجبة لهم ـ إن أرادوا أخذها ـ وصح أنه ليس للقتل نوع إلا عمد أو خطأ، فصحت الدية بيقين لأهل المقتول والزوجة من أهله.

كما روينا من طريق البخاري نا الأويسي نا إبراهيم ـ هو ابن سعد ـ عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عروة، وابن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: .ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يسألهما، وهو يستشيرهما في فراق أهله.

فأما أسامة ـ فأشار بالذي يعلم من براءة أهله.

وأما علي ـ فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، واسأل الجارية تصدقك، فقال: هل رأيت من شيء يريبك؟ قالت: ما رأيت شيئاً[1] أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله.

فقام على المنبر فقال: «يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي وأنه[2] ما علمت من أهلي إلا خيراً».

ومن طريق عروة قال: لما أخبرت عائشة بالأمر، قالت: يا رسول الله أتأذن لي أن أنطلق إلى أهلي؟ فأذن لها وأرسل معها الغلام.

فهذا رسول الله ﷺ قد سمى زوجته «أهلاً» وأخبر أنها «أهله».

وقد قالت له بريرة: تنام عن عجين «أهلها».

وبلا شك أن رسول الله ﷺ كان له في ذلك العجين نصيب فهو عليه الصلاة والسلام «أهلها» أيضاً.

(١) في النسخة ١٤: «أمراً».

(٢) وأنه: في النسخة ٤٥: «والله».

وقد استأذنته في الانطلاق إلى «أهلها» وقد كان لها أخ لأم معروف فصح أن هؤلاء كلهم داخلون في «الأهل».

فإذ الدية بنص القرآن، ونص السنة للأهل، والزوجة، والزوج، والإخوة للأم «أهل» فحظهم في الدية واجب كسائر الورثة، ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن الدية موروثة على حسب المواريث لمن وجبت له، وعلى هذا اعتمادنا في توريث من ذكرنا من الدية.

وأما الأحاديث الواردة في ذلك غير ما ذكرنا فواهية لا تصح، وأحسن ما فيها حديث الضحاك بن سفيان الضبابي الكلابي الذي ذكرنا آنفاً وهو منقطع ـ لم يسمعه منه سعيد بن المسيب.

قال أبو محمد: فلو أن امرأً نذر نذراً لله تعالى أن يتصدق بكل ما ورث عن فلان ثم قتل ذلك الفلان خطأ أو عمداً فإنه لا يلزمه أن يتصدق بما يقع له من ديته في العمد، والخطأ، لأنه لم يرثه عنه.

٢٠٨٤ ـ مسألة: في ذكر ما روي عن النبي ﷺ في المقتتلين أن يحتجزوا: حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثني حصن حدثني أبو سلمة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «**وعلى المقتتلين أن يحتجزوا الأول فالأول ـ وإن كانت امرأة**».

قال أبو محمد: فماج الناس في تفسير هذا الخبر!؟

وحكى أحمد بن محمد الطحاوي أنه سأل عن تفسير هذا الخبر محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، وأحمد بن أبي عمران، وإبراهيم المزني.

فأما محمد بن عبدالله بن عبد الحكم فلم يجبه بشيء واعترف له بأنه لا يدري ما معناه؟

وأما أحمد بن أبي عمران فقال له: هذا يخرج منه جواز عفو النساء عن الدم.

وأما المزني فقال له: معناه النهي عن القتال في غير الحق.

قال أبو محمد: أما ابن عبد الحكم فأحسن، إذ سكت عن شيء لم يتبين له وجهه.

وأما ابن أبي عمران فقال قولاً فاسداً، لأنه لا يفهم أحد من قول قائل «على المقتتلين أن يحتجزوا الأول فالأول ـ وإن كانت امرأة» أنه يجوز عفو النساء من الدم أو لا يجوز، وهذا سمج جداً، وما يعجز أحد من أن يدعي فيما شاء ما شاء إذا لم يحجزه ورع أو حياء!؟

وأما المزني فإنه قال الكلام الصحيح الذي لا يجوز لأحد أن يقول غيره، وهو مقتضي لفظ الخبر ومفهومه الذي لا يفهم منه غيره، وهو أنه واجب على المقتتلين أن ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتتلون، وأن يبدأ بالانحجاز الأول فالأول، لأن الأولين من المقتتلين هم المتصادمون قبل الذين من خلفهم ـ فغرض الانحجاز واقع على الأول فالأول ـ من المقتتلين ـ ولو أنه امرأة ـ لأن القتال فيما بيننا محرم.

هذا على أن الخبر لا يصح، وحصن: مجهول.

٢٠٨٥ ـ مسألة: فيمن له العفو عن الدم ومن لا عفو له؟

اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: العفو جائز لكل أحد ممن يرث، وللزوجة، والزوج، وغيرهما، فإن عفا أحد ممن ذكرنا فقد حرم القصاص ووجبت الدية لمن لم يعف.

وقال آخرون: العفو للرجال خاصة دون النساء.

وقالت طائفة: من أراد القصاص فذلك له، ولا يلتفت إلى من أراد الدية أو العفو، ما لم يتفقوا على ذلك.

فالقول الأول ـ كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الأعمش عن زيد بن وهب أن رجلاً قتل امرأته ولها إخوة فعفا أحدهم فأجاز ذلك عمر بن الخطاب ورفع عن القاتل نصيب الذي عفا وغرمه نصيب الذي لم يعف.

قال سعيد: ونا سفيان بن عيينة، وأبو عوانة، كلاهما عن الأعمش عن زيد بن وهب بمثله.

وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلاً فقتلها؟ فرفع إلى عمر بن الخطاب، فوهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية.

وعن إبراهيم النخعي في رجل قتل رجلاً متعمداً فعفا بعض الأولياء، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب؟ فقال لعبدالله بن مسعود: قل فيها، فقال: أنت أحق أن تقول يا أمير المؤمنين، فقال عبدالله: إذا عفا بعض الأولياء فلا قود، يحط عنه بحصة الذي عفا ولهم بقية الدية، فقال عمر: ذلك الرأي، وافقت ما في نفسي.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولياء المقتول، فأرادوا قتله، فقالت أخت المقتول ـ وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل.

وعن إبراهيم قال: عفو كل ذي سهم جائز.

وعن ابن جريج قال: قال عطاء في رجل قتل رجلاً عمداً فعفا أحد بني المقتول، وأبى الآخر: فإنه يعطى الذي لم يعف شطر الدية.

وعن قتادة ـ إذا عفا أحد الأولياء فإنما تكون دية، ويسقط عن القاتل بقدر حصة الذي عفا.

وعن عمر بن عبد العزيز إذا عفا أحدهم فالدية.

وأما القول الثاني ـ فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: العفو إلى الأولياء، ليس للمرأة عفو.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد عن أشعث عن الزهري قال: صاحب الدم أولى بالعفو.

وعن قتادة: لا عفو للنساء، فإذا كانت الدية فلها نصيبها.

وعن الحسن البصري: ليس للنساء عفو.

وعن عمر بن عبد العزيز، لا عفو للمرأة في العمد.

وعن إبراهيم النخعي: ليس للزوج ولا للمرأة عفو.

وعن الزهري، وربيعة، وأبي الزناد، قال ربيعة: ليس للأم عفو، والولي ولي حيث كان، والبنت تعفو مع ولاة الدم، ولا تعفو الولاة دونها.

وقال الزهري: وليه أولى بذلك.

وقال أبو الزناد: أما العفو فلولي المقتول إن شاء قتل وإن شاء عفا.

وأما المتأخرون ـ فإن أبا حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، والشافعي، قالوا بما روي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود: أن لكل وارث عفواً ولا يقتل إلا باجتماعهم على قتله.

وقال ابن شبرمة، والليث: ليس للنساء عفو.

وقال ابن أبي ليلى: لكل وارث عفو إلا الزوج والزوجة فلا عفو لهما.

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يقتل عمداً وليس له ولاة إلا النساء والعصبة فأراد العصبة أن يعفوا عن الدم، وأبى بنات المقتول فإنه لا عفو للعصبة، ويقتل به قاتله.

فإن أراد بنات المقتول أن يعفون وأبى العصبة فلا عفو للبنات، والقول ما قال العصبة، ويقتل القاتل إذا لم يجتمع على العفو.

وكذلك إن كانت له ابنة واحدة فأرادت القتل وعفا العصبة فيقتل ولا عفو للعصبة.

ورأى: إذا كان للمقتول ابن وابنة: أنه لا عفو للابنة مع الابن، ولكن إن عفا الابن جاز على الابنة.

ورأى: عفو الأقرب فالأقرب من العصبة جائزاً على الأبعد منهم.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك:

فنظرنا فيما قالت به الطائفة القائلة بأن عفو كل ذي سهم جائز، فوجدناهم

يقولون بقول الله تعالى ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ [٢ : ٢٣٧] فلما كان العفو أقرب للتقوى وجب أن من دعى إلى من هو أقرب للتقوى كان قوله أولى.

وذكروا في ذلك ما روي عن أنس بن مالك أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر بالعفو؟

قالوا: فهذا رسول الله ﷺ قد أمر في كل قصاص رفع إليه بالعفو، فوجب أن يكون العفو مغلباً على القود.

وهذا أيضاً حكم قد جاء عن عمر، وابن مسعود بحضرة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا يعرف لهما مخالف.

فهذا كل ما احتجوا به، ما نعرف لهم شيئاً غيره أصلاً.

ثم نظرنا في قول من قال: العفو لجميع الورثة إلا الزوج والزوجة فلم نجد لهم شبهة إلا أن يقولوا ليسا من العصبة، ولا يعقلان مع العاقلة.

ونظرنا في قول من قال: العفو للرجال خاصة دون النساء، فلم نجد لهم شبهة أصلاً، إلا أن يقولوا: إنهن لا يرثن الولاء، ولا الولاية في الإنكاح فكذلك لا عفو لهن؟

وأما من قال بالفرق بين الزوجين وبين سائر الورثة من أجل أن الزوجين ليسا من العصبة، فقول في غاية الفساد.

ومن أين خرج لهم أن هذا الأمر للعصبة، وهذا حكم ما جاء به من عند الله تعالى أمر، ولا من عند رسول الله ﷺ فهو باطل.

وأما أنهما لا يعقلان مع العاقلة؟ فنعم، فكان ماذا؟ وما الذي أدخل حكم العاقلة في حكم العفو من الدم؟ والعاقلة إنما هي في القتل في الخطأ خاصة والعفو إنما هو في العمد خاصة، فما الذي جمع بين حكم العمد والخطأ؟

ثم نظرنا في قول من رأى العفو للرجال دون النساء، فوجدناه أيضاً فاسداً، لأنه قياس، والقياس كله باطل.

ثم نظرنا في قول مالك ـ فوجدناه في غاية التناقض بلا دليل أصلاً، لأنه مرة غلب من دعا إلى القتل، وذلك في الابنة مع العصبة «فرأى: إن دعا العصبة إلى القتل وعفت الابنة أن القول قول العصبة ـ واحتج بأنها قد يدخلها زوجها إلى العفو، وأمرها إلى الضعف، وإن عفا العصبة ودعت الابنة إلى القتل فالقول قول الابنة ـ واحتج بأنها المصابة بأبيها؟

فمرة راعى ضعفها، وإدخال زوجها لها إلى العفو، ولم يراع مصيبتها؟ ومرة غلب من دعا إلى العفو، وذلك في البنين يعفو أحدهم دون الآخرين[1] ومرة غلب الرجال على النساء وذلك في البنات مع الابن؟

وهذه أقوال ظاهرة التناقض يهدم بعضها بعضاً، لا حجة لشيء منها، لا في قرآن ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا قياس، ولا في إجماع، ولا في قول صاحب ـ فكان هذا القول أسقط من سائر الأقوال.

ثم نظرنا في حجة من أجاز عفو[2] كل وارث وغلبه، فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى ﴿**وأن تعفوا أقرب للتقوى**﴾ [٢ : ٢٣٧].

وقال تعالى ﴿**ولكم في القصاص حياة**﴾ [٢ : ١٧٩] فأعلى ما يريده أهل هذا القول أن يكون العفو أعظم أجراً، والقصاص ـ بلا شك مباح ـ وإذا كان كلاهما مباحاً فلا يجوز بلا خلاف أن يجبر على الأفضل من لا يريده غير راغب ـ فبطل أن يكون في هذه الآية دليل على سقوط حق من أراد القصاص إذا عفا أحد الورثة.

وهكذا القول في حديث أنس إن صح أنه لم ير رسول الله ﷺ قط رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو ـ لأنه لم يختلف اثنان من الأمة في أنه إن صح فإنه أمر ندب لا أمر إلزام، فإذ ذلك كذلك فلا خلاف في أنه لا يجوز أن يجبر على الأفضل من لا يريده غير راغب عنه ـ إذا أراد ما أبيح له ـ فبطل أن يكون لهم في هذا الخبر تعلق.

قال أبو محمد: فلما سقطت هذه الأقوال كلها وتعرت من الأدلة وجب علينا إذ

---

(١) دون الاخرين: في النسخة ١٤: «عن الآخرين».

(٢) في بعض النسخ المطبوعة «عند» وهو تحريف.

تنازعوا أن نرجع إلى ما افترض الله تعالى علينا الرجوع إليه عند التنازع إذ يقول تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [٤ : ٥٩] الآية، ففعلنا؟

فوجدنا الله تعالى قد قال ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [٢ : ١٧٩].

وقال رسول الله ﷺ «**من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا**» فجعل الله تعالى القصاص حقاً، وجعل رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أهل القتيل بين خيرتين ـ إما أخذ العقل، وإما القتل، فساوى بين الأمرين أيهما شاءوا؟

وكما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن منصور أنا بشر بن عمر ـ هو الزهراني[1] ـ سمعت مالك بن أنس يقول: حدثني أبو ليلى بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة: أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه: أن عبدالله بن سهل، ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى رسول الله ﷺ محيصة وأخبر: أن عبدالله بن سهل قتل وطرح في عين أو فقير فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه محيصة ـ وهو أكبر منه ـ وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم ـ وهو الذي كان بخيبر ـ فقال رسول الله ﷺ الكبر، الكبر، إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا ـ وذكر الحديث وبه: إلى مسلم حدثني عبيدالله بن عمر القواريري نا حماد زيد نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج «أن محيصة بن مسعود، وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبدالله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبدالرحمن، وابنا عمه حُوَيِّصة، ومُحَيِّصة إلى رسول الله ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه ـ وهو أصغر منهم ـ فقال رسول ﷺ كبر، الكبر، أو قال: ليبدأ الأكبر؟ فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل عنهم فيدفع برمته؟ فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟» وذكر باقي الخبر.

---

(١) في النسخة ١٤: «بشر بن عمر وهو الزهري» وهو تحريف والصواب «الزهراني» كما هو في التهذيب والتقريب.

ففي هذا الخبر الثابت ـ أن رسول الله ﷺ جعل الحق في طلب الدم لابن العم [لسنه](١) كما جعله للأخ للأب الوارث دون ابن العم، وأنه عليه الصلاة والسلام بدأ ابن العم لسنه ـ فبطل بهذا قول من راعى أن الحق للأقرب فالأقرب، أو للوارث دون غيره.

وصح أن الحق «للأهل» كما جاء في القرآن، والسنة الصحيحة، وابن العم من «الأهل» بلا شك في لغة العرب ـ وهذا هو الإجماع الصحيح، لأنه كان بعلم الصحابة بالمدينة، إذ قتل مثل عبدالله بن سهل، وقيام بني حارثة في طلب دمه لا يمكن استتار مثله عن أحد من قومه، وعن المهاجرين، فإذاً الحق للجميع سواء، فمن الباطل أن يغلب أحدهم على الآخرين منهم إلا بنص، أو إجماع ـ ولا نص، ولا إجماع في ذلك.

ثم نظرنا إذا عفا أحد «الأهل» ولم يعف غيره منهم بعد صحة الاتفاق من إجماع الأمة على أنهم كلهم إن اتفقوا على القود نفذ، وإن اتفقوا على العفو نفذ ـ وقيام البرهان على أنهم إن اتفقوا على الدية أو المفاداة نفذ ذلك فوجدنا القود والدية قد ورد التخيير فيهما وروداً واحداً ليس أحدهما مقدماً على الآخر، فلم يجز أن يغلب عفو العافي [على إرادة من أراد القصاص على عفو العافي](٢) إلا بنص «أو إجماع ـ ولا نص، ولا إجماع في تغليب العافي ـ فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿**ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [٦: ١٦٤] فوجب بهذه الآية أن لا يجوز عفو العافي عمن لم يعف.

ووجدنا القاتل قد حل دمه بنفس القتل:

كما حدثنا عبدالله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنا مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ وهو محصور ـ فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال: يتواعدوني بالقتل آنفاً، وبم يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث**: رجل كفر بعد إسلامه، أو

(١) زيادة من النسخة ٤٥.

(٢) زيادة من (٤٥).

زنى بعد إحصان، أو قتل نفساً بغير نفس، فيقتل ـ فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً مذ هداني الله تعالى، ولا قتلت نفساً».

قال أبو محمد: فصح بقول النبي ﷺ أن من قتل نفساً خرج دمه من التحريم إلى التحليل بنفس قتله من قتل، فإذ صح هذا فالقاتل متيقن تحليل دمه والداعي إلى أخذ القود داع إلى ما قد صح بيقين وذلك له، والعافي مريد تحريم دم قد صح تحليله بيقين فليس له ذلك، إلا بنص، أو إجماع، ومريد أخذ الدية دون من معه مريد إباحة أخذ مال، والأموال محرمة بقول رسول الله ﷺ **«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»** والنص قد جاء بإباحة دم القاتل، كما قلنا بيقين قتله، ولم يأت نص بإباحة الدية إلا بأخذ «الأهل» لها، وهذا لفظ يقتضي إجماعهم على أخذها فالدية ما لم يجمع «الأهل» على أخذها، إذ لم يبحها نص، ولا إجماع ـ فبطل بيقين.

وصح أن من دعا إلى القود فهو له ـ وهو قول مالك في البنات مع العصبة، إلا أنه ناقض في ذلك مع البنين والبنات، وفي بعض البنين مع بعض.

قال أبو محمد: والذي نقول به أن كل ذلك سواء وأن الحكم للأهل وهم الذين يعرف المقتول بالانتماء إليهم، كما كان يعرف عبدالله بن سهل بالانتماء إلى بني حارثة وهم الذين أمرهم النبي ﷺ بأن يقسم منهم خمسون ويستحقون القود أو الدية، وأن من أراد منهم القود سواء كان ولداً أو ابن عم [أو ابنة] أو أختاً، أو غير ذلك من أم، أو زوج، أو زوجة، أو بنت عم، أو عمة ـ فالقود واجب، ولا يلتفت إلى عفو من عفا ممن هو أقرب، أو أبعد، أو أكثر في العدد لما ذكرنا.

فإن اتفق الورثة كلهم على العفو فلهم الدية حينئذ ويحرم الدم، فإن أراد أحد الورثة العفو عن الدية فله ذلك، في حصته خاصة، إذ هو مال من ماله ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٨٦ ـ مسألة: مقتول كان في أوليائه غائب، أو صغير، أو مجنون؟

اختلف الناس في هذا:

فقال أبو حنيفة: إذا كان للمقتول بنون وفيهم واحد كبير وغيرهم صغار: أن للواحد الكبير أن يقتل، ولا ينتظر بلوغ الصغار.

قال: فإن كان فيهم غائب لم يكن للحاضرين أن يقتلوا حتى يقدم الغائب ـ وهو قول الليث بن سعد ـ وبه يقول حماد بن أبي سليمان.

وقال مالك مثل ذلك سواء سواء ـ وزاد أن المقتول إذا كان له ولد صغير، وأخ كبير، أو أخت كبيرة، فللأخ، أو للأخت أن يقتلا قوداً، ولا ينتظر بلوغ الصغير، وكذلك للعصبة أيضاً ـ وهو قول الأوزاعي.

ورأى مالك: للعصبة ـ إذا كان الولد صغيراً ـ أن يصالحوا على الدية، وينفذ حكمهم.

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي: لا يستقيد الكبير من البنين حتى يبلغ الصغير ـ وروى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز.

قال أبو محمد: والظاهر من قولهم: أن المجنون كالصغير، فلما اختلفوا ـ كما ذكرنا ـ وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق فنتبعه:

فنظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه ظاهر التناقض إذ فرق بين الغائب والصغير، ووجدنا حجتهم في هذا: أن الغائب لا يولى عليه، والصغير يولى عليه.

قالوا: وكما كان أحد الوليين[1] يزوج إذا كان هنالك صغير من الأولياء، فكذلك يقتل ـ وقالوا: قد قتل الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي، ولعلي بنون صغار وهم بحضرة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ دون مخالف يعرف له منهم.

قال علي: أما احتجاجهم بفعل الحسن بن عليّ فهو لازم للشافعيين، ولمن وافق من الحنفيين: أبا يوسف، ومحمد بن الحسن، لأنهم مثل هذا إذا وافق تقليدهم.

قال أبو محمد: فلئن كان مثل هذا إجماعاً فلقد شهد الحنفيون على شيخهم بخلاف الإجماع، فإن كفّروهما بهذا، أو بَدَّعُوهُمَا فما يحل لهم أخذ ديتهم عن كافر،

(١) في النسخة ١٤: «أحد الأولياء».

ولا عن مبتدع ـ وإن عذروهما في ذلك ـ فلنا من العذر ما ليعقوب، ومحمد ـ وقد بطل تشنيعهم في الأبد بمثل هذا، وهذا واضح .

ولله الحمد.

وقال أبو محمد: فكان من اعتراض الشافعيين أن قالوا: إن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ كان إماماً فنظر في ذلك بحق الإمامة، أو قتله بالمحاربة لا قوداً ـ وهذا ليس بشيء، لأن عبد الرحمن بن ملجم لم يحارب، ولا أخاف السبيل.

وليس للإمام ـ عند الشافعيين ـ ولا للوصي، أنَ يأخذ القود لصغير حتى يبلغ ـ فبطل تشنيعهم(١) إلا أن هذه القصة عائدة على الحنفيين بمثل ما شغبوا به على الشافعيين سواء سواء، لأنهم والمالكيون لا يختلفون في أن من قتل آخر على تأويل فلا قود في ذلك.

ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل علياً ـ رضي الله عنه ـ إلا متأولاً مجتهداً مقدراً أنه على صواب.

وفي ذلك يقول عمران بن حطان شاعر الصفرية:

يا ضربة من تَقِيٍّ ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره حيناً فأحسبه أوْفَى البرية عند الله ميزانا

أي لا أفكر فيه ثم أحسبه ـ فقد حصل الحنفيون من خلاف الحسن بن علي على مثل ما شغبوا(٢) به على الشافعيين، وما ينقلون أبداً من رجوع سهامهم عليهم، ومن الوقوع فيما حفروه.

فظهر تناقض الحنفيين، والمالكيين في الفرق بين الغائب والصغير.

وأما قولهم: إن الصغير يولى عليه، والغائب لا يولى عليه، فلا شبهة [لهم](٣) في هذا، لأن الغائب يوكل له أيضاً كما يولى على الصغير.

---

(١) في النسخة ١٤: «شغبهم».
(٢) في النسخة ٤٥ «ما شنعوا» تصحيف.
(٣) زيادة من النسخة ٤٥.

وأيضاً ـ فإن الوصي عندهم لا يقتص للصغير ـ فبطل تمويههم جملة.

قال أبو محمد: والذي نقول به قد قدمنا في الباب الذي قبل هذا أن القول قول من دعا إلى القود فللكبير، وللحاضر العاقل: أن يقتل ولا يستأني بلوغ الصغير، ولا إفاقة المجنون، ولا قدوم الغائب ـ فإن عفا الحاضرون البالغون لم يجز ذلك على الصغير، ولا على الغائب، ولا على المجنون، بل هم على حقهم[1] في القود حتى يبلغ الصغير، ويفيق المجنون، فإذا كان ذلك فإن طلب أحدهم القود؟ قضى له به، وإن اتفقوا كلهم على العفو جاز ذلك حينئذ، لما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: فإن مات الصغير أو الغائب أو المجنون كان حينئذ رجوع الأمر إلى من بقي من الورثة، ولا يلزم من عفا ـ فلم ينفذ عفوه ـ ذلك العفو الذي قد بطل، بل له الرجوع فيه، لأنه لا حكم له في نص، ولا إجماع، وإنما العفو اللازم عفو صح بإمضائه نص، أو إجماع فقط، لقول النبي ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ومن عفا دون سائر «الأهل» فقد عمل عملاً ليس عليه أمر رسول الله ﷺ فهو رد.

قال علي: ومن مات من «الأهل» لم يورث عنه الخيار، لأن الخيار للأهل بنص حكم رسول الله ﷺ فمن كان من الأهل فله الخيار، ومن لم يكن من الأهل فلا خيار له أصلاً، إذ لم يوجب ذلك نص، ولا إجماع، والخيار ليس مالاً فيورث، وإنما جعل الله الميراث فيما ترك الموروث والخيار ليس مالاً موروثاً.

ولو كان الخيار مالاً موروثاً لوجب فيه حق أهل الوصية بالثلث فدونه.

قال أبو محمد: فإن كان الوارث صغيراً، أو مجنوناً، أو غائباً ـ ولا وارث هنالك غيره ـ: فقد وجب القود بلا شك، ولا تجب الدية، ولا المفاداة، إلا برضا الوارث، أو بتراض منه، ومن القاتل.

وقد علمنا أن الصغير، والأحمق، لا رضا لهما، والقود حق قد وجب لهما

(١) في النسخة ٤٥ «على فقههم».

بيقين، فأخذه واجب على كل حال، يأخذه لهما الولي أو السلطان، وهكذا الغائب، ولا فرق بين أخذ حظهم في القود، وأخذ حظهم في الأموال والعفو جائز والإبراء للغائب في كلا الأمرين جوازاً واحداً، إذ كل ذلك حق له تركه، وكذلك القول في الصغير، والمجنون سواء سواء، وليس هذا قياساً ـ ومعاذ الله من ذلك ـ لكنه حكم واحد في حقين وجبا وجوباً واحداً، ووجب لمن يجوز أمره العفو عنهما سواء سواء، وليس أحدهما أصلاً والثاني فرعاً، بل هما أصلان معاً، ولا أحدهما منصوصاً عليه والآخر غير منصوص عليه، بل كلاهما منصوص عليه، لوجوب الانتصاف من القود ومن المال ـ وبالله التوفيق.

٢٠٨٧ ـ مسألة: عفو الأب عن جرح ابنه الصغير، أو استقادته له أو في المجنون كذلك:

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: إذا وهب الشجةالصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه.

قال علي: تفريق الشعبي ـ رحمه الله ـ بين الشجة الصغيرة والكبيرة لا معنى له، وقد قال الله تعالى: ﴿**ولا تكسب كل نفس إلا عليها**﴾ [٦: ١٦٤].

وحق الصغير والمجنون قد وجب، فلا يجوز أن يسقطه له غيره، لأنه كسب عليه، وهذا ما لا إشكال فيه.

وقد أجمعوا على أن للأب والولي أن يطلبا، وأن يقتصا كل حق للصغير والمجنون، في مالهما، وأنه ليس للأب، ولا للولي، في ذلك عفو، ولا إبراء ـ فهلا قاسوا أمر القصاص لهما على أمر المال؟ ولكنهم لا القياس يحسنون ولا النص يتبعون!؟

قال أبو محمد: والقول في ذلك أن الله تعالى قال: ﴿**والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له**﴾ [٥: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿**والحرمات قصاص**﴾ [٢: ١٩٤].

وقال تعالى: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ [٤٢: ٤٠].

فصح بهذه النصوص أن القود قد وجب ولا بد، وأن العفو لا يصح إلا برضا المجني عليه، والصبي والمجنون لا رضا لهما، ولا عفو، ولا أمر نافذ بصدقة - فسقط هذا الوجه، وبقي الذي وجب بيقين من القود، فيستقيد له أبوه، أو وليه، أو وصيه ولا بد، فإن أغفل ذلك حتى بلغ الصبي، وعقل المجنون، كان له القود الذي قد وجب أخذه له بعد، وحدث له جواز العفو إن شاء، وليس للأب، ولا للولي أخذ الدية، ولا أن يفادي في شيء من الجروح، لأن كل هذا داخل على وجوب القود [والعفو][1] لا يكون إلا برضا المجني عليه أو بتراض من الجاني والمجني عليه.

٢٠٨٨ - مسألة: هل يجوز عفو المجني عليه جناية يموت منها خطأ أو عمداً عن ديته وغيرها عن دمه أم لا؟[2]

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن أبي بكر بن حفص قال: كان بين قوم من بني عدي وبين حي من الأحياء قتال، ورمي بالحجارة، وضرب بالنعال، فأصيب غلام من آل عمر، فأتى على نفسه، فلما كان قبل خروج نفسه قال: إني قد عفوت رجاء الثواب والإصلاح بين قومي، فأجازه ابن عمر.

وبه - إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال: إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد قبل أن يموت فهو جائز.

وعن ابن طاوس قلت لأبي: يقتل عمداً أو خطأ فيعفو عن دمه؟ قال: نعم.

وعن الشعبي قال: إذا قتل الرجل فعفا عن دمه فليس للورثة أن يقتلوا.

وعن ابن جريج قلت لعطاء: إن وهب الذي يقتل خطأ ديته لمن قتله، فإنما له منها ثلثها، إنما هو مال يوصى به.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد

---

(١) زيادة من النسخة (٤٥).

(٢) في النسخة ١٤: «خطأ أو عمداً عن دمه أو عن ديته أم لا...» الخ.

العزيز أن لا يتصدق الرجل بديته فإن قتل خطأ فالثلث من ذلك جائز إذا لم يكن له مال غيره.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن فيمن يضرب بالسيف عمداً ثم يعفو عنه قبل أن يموت؟ قال: هو جائز، وليس في الثلث.

وقال هشام عن الحسن: إذا كان خطأ فهو في الثلث.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا قبيصة بن عقبة نا سفيان عن ابن جريج عن أبي عبيدالله عن ابن عباس في رجل قطعت يده فصالح عليها، ثم انتقضت به فمات؟ قال: الصلح مردود: ويؤخذ بالدية.

قال أبو محمد: وأما المتأخرون ـ فإن أبا حنيفة، وزفر قالا: إذا عفا عن الجراحة العمد، أو الشجة، وعما يحدث منها فهو جائز، ولا شيء على القاتل، فإن عفا عن الجراحة، أو القطع، أو الشجة، ثم مات فعليه الدية.

قال أبو يوسف، ومحمد: لا شيء على القاتل في كل ذلك ـ قالوا: فإن عفا عن ديته في الخطأ فذلك في الثلث.

وقال مالك: من صالح من جراحة، أو من قطع ثم مات: بطل الصلح ووجب القود ـ فإن عفا عن ديته في الخطأ فذلك في ثلثه.

وقال سفيان الثوري: إذا عفا عن الجراحة ثم مات فلا قود، لكن يغرم الجاني الدية بعد أن يسقط منها أرش الجراحة.

وقال الشافعي: إذا عفا عن الجراحة وعما يحدث منها من عقل، أو قود ثم مات فلا قود ـ ثم اختلف قوله في الدية، فمرة قال كقول سفيان الثوري الذي ذكرنا قبله ومرة قال: يؤخذ بجميع الدية.

وقال الشافعي في أحد قوليه ـ وبه يقول أبو ثور، وأحمد، وإسحاق: لا عفو له في العمد.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا ـ كما ذكرنا ـ ونظرنا في ذلك ليعلم[1] الحق فنتبعه، فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى ﴿**والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له**﴾ [٥: ٤٥].

وقال تعالى ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله**﴾ [٤٢: ٤٠].

وقال تعالى ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾ [١٦: ١٢٦] الآية.

وذكروا ما حدثنا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا عبدالله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم فمات فعفا عنه فدفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأجاز عفوه، وقال: هو كصاحب ياسين.

نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبدالله نا عمران بن ظبيان عن عدي بن ثابت قال: قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من تصدق بدم فما دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق به**».

قال علي: وقالوا: هذا حكم من عمر بحضرة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا يعرف له منهم مخالف ـ وقالوا: هذا هو المجني عليه فهو أولى بنفسه.

فهذا كل ما أوردوه في ذلك؟

فنظرنا في الذي احتجوا به، فوجدناه لا حجة لهم في شيء منه أصلاً.

أما قول الله تعالى: ﴿**فمن تصدق به فهو كفّارة له**﴾ [٥: ٤٥] فإنما قال تعالى ذلك عقب قوله تعالى ﴿**والعين بالعين**﴾ ـ إلى قوله تعالى ﴿**فهو كفارة له**﴾ [٥: ٤٥].

وهذا كله كلام مبتدأ بعد تمام قوله تعالى ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾ [٥: ٤٥] فإنما جاء نص الله تعالى على الصدقة بالجروح بالأعضاء.

(١) في النسخة ١٤: «فلما اختلفوا في ذلك نظرنا لنعلم».

وهكـذا نقول: إن للمجني عليـه أن يتصدق بمـا أصيب به من ذلـك، فيبطل القود(١) جملة في ذلك، وليس في هـذه الآية حكم الصـدقة بـالدم في النفس، لأن النفس بالنفس، إنما هو في التوراة بنص الآية.

وليس ذلك خطاباً لنا، وإنما خوطبنا بما بعده إذا قرىء كل ذلك بالرفع خاصة، فإذا قرىء بالنصب فليس خطاباً لنا، وكلا القراءتين حق من عنـد الله تعالى ـ فبـطل تعلقهم بهذه الآية.

وأما قوله تعالى: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجـره على الله**﴾ [٤٢ : ٤٠].

وقوله تعالى ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾ [١٦ : ١٢٦] الآية، فهي بنصها بيان جلي بأنها إنما هي فيما دون النفس، لأن المخاطب فيها بأن يعاقب بمثل ما عوقب به، هو الذي عـوقب نفسه ـ هـذا هو ظـاهر الآيـة الذي لا يحـل صرفهـا عنه بالدعوى، وهكذا نقول.

وليس فيها جواز العفو عن النفس أصلاً، وإنما فيها جواز الصبر عن أن يعاقب بمثل ما عوقب به فقط.

وأما قوله تعالى: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ ـ إلى قـوله ـ ﴿**فـأجره على الله**﴾ [٤٢ : ٤٠] فهو عموم يدخل فيه العفو عن النفس وما دونها وعفو الولي أيضاً داخل فيها فإن وجدنا منها دليلاً يخص منها ما ذكروه وجب المصير إليه، وإلا فقد صح قولهم.

وأما حديث عروة بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فإنما قام بدعوة قومه إلى الإسلام وهم كفار حربيون قد حاربهم النبي ﷺ ورجع عنهم ـ وهم أطغى ما كانـوا ـ فتوجـه إليهم عروة داعياً إلى الإسـلام كما في نص الحـديث المذكـور ـ فرمـوه فقتلوه ـ ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا قود على قاتله إذا أسلم ولا دية، فأي معنى للعفو ههنا؟؟

وهكذا شبهه النبي ﷺ بصاحب ياسين فبطل أن يكون لهم متعلق به أصلاً وإنما هي تمويهات يرسلونها لا يفكرون في المخرج منها يوم الموقف بين يدي الله تعالى.

---

(١) في النسخة ١٤: «فبطل القود».

وأما حديث عدي بن ثابت ـ فعهدنا بإسماعيل يرد المسند الصحيح عن عدي بن ثابت إذا خالف رأيه فيمن سمع الأذان فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، ويوهن روايته بأنه منكر الحديث، ومن أيقن أنه مسؤول عن كلامه، لا سيما في الدين ويفكر في قوله تعالى ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ [٥٠ : ١٨] لم يجترىء على مثل هذا، وأقرب من هذه الفضيحة العاجلة عند من طالع أقوالهم ـ والحمد لله على ما من به من الإذعان للحق ـ وترك العصبية للأقوال التي لا تغني عنا من الله شيئاً، لا هي، ولا القائل بها.

ثم نرجع إلى الحديث المذكور فنقول ـ وبالله تعالى التوفيق ـ : إن فيه عللا تمنع من الاحتجاج به:

أحدها: أنه من رواية عمران بن ظبيان ـ وليس معروف العدالة ـ قال أحمد: فيه نظر.

والثاني: أنه منقطع لأن عدي بن ثابت لم يذكر سماعه إياه من الصاحب.

والثالث: أننا لا ندري ذلك الصاحب أصحت صحبته أم لا؟

والرابع: أنه لو صح لكان عموماً كما قلنا في قوله تعالى ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله**﴾ [٤٢ : ٤٠].

فإن وجد دليل يخص من هذا العموم وإلا فواجب حملهما على عمومهما ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولهم ـ انه قول ابن عمر بحضرة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فلا حجة لهم في هذا، لوجوه:

أولها: أننا قد ذكرنا ما خالفوا فيه جمهور الصحابة الذين لا يعرف له منهم مخالف إذا لم يوافق آراءهم، وأقرب ذلك حكم عمر بن الخطاب، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ في اليد الشلاء تقطع، والسن السوداء تكسر، بثلث دية.

فقول الصاحب إذا وافق أهواءهم كان عندهم حجة لا يحل خلافها وإذا خالف أهواءهم وتقليدهم لم يكن عندهم حجة وحل خلافه ـ وهذا حكم لا طريق للتقوى ولا للحياء إلى قائله.

وثانيها: أنه عن أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

وثالثها: أنه منقطع أيضاً ـ لأنه عن أبي بكر بن حفص ولم يدرك ابن عمر.

ورابعها: أن الأمر لم يكن كذلك وهي قصة مشهورة وإنما كان بين أولاد الجهم بن حذيفة العدوي شر ومقاتلة فتعصبت بيوتات بني عدي بينهم فأتى الغلام المذكور ليلاً والضرب قد وقع بينهم في الظلام ـ وهذا الغلام هو زيد بن عمر بن الخطاب ـ وأمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ فأصابه حجر لا يدرى من رماه وقد قيل ـ ظناً ـ : إن خالد بن أسلم أخا زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب هو الذي ضربه ـ وهو لا يعرف من هو في الظلمة ـ وكان ابن عمر أخوه يقول له عند الموت: اتق الله يا زيد فإنك لا تعرف من أصابك، فإنك كنت في ظلمة واختلاط ـ فهكذا كانت قصته.

وأما قولهم: إنه هو المجني عليه فهو أولى بنفسه: فتمويه ضعيف ـ لأن الجناية عليه التي هو أولى بها إنماهي ما كان حاكماً فيها بعد حلولها به، وهذا حق، وإنما ذلك فيما عاش بعدها، فاختار ماله أن يختار، وأما بعد موته فهو غير موجود عندنا بعد الموت، ولا خيار له في جناية لم تحدث بعد.

قال أبو محمد: فلما لم يبق لهم متعلق إلا قوله تعالى في قتل الخطأ ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ [٤٢ : ٤٠] ومن تصدق بدم نظرنا في ذلك.

فوجدنا قوله تعالى في قتل الخطأ ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ ـ إلى قوله تعالى ـ ﴿**ودية مسلمة إلى أهله**﴾ [٤ : ٩٢].

ووجدناه تعالى يقول في قتل العمد ﴿**ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً**﴾ إلى قوله تعالى ـ ﴿**إنه كان منصوراً**﴾ [١٧ : ٣٣] ولا قتل إلا عمد أو خطأ.

فصح أن الدية في الخطأ فرض أن تسلم إلى أهله، فإذ ذلك كذلك فحرام على المقتول أن يبطل تسليمها إلا من أمر الله تعالى بتسليمها إليهم، وحرام على كل أحد أن ينفذ حكم المقتول في إبطال تسليم الدية إلى أهله ـ فهذا بيان لا إشكال فيه.

وصح بنص كلام الله تعالى وحكمه الذي لا يرد أن الله تعالى جعل لولي المقتول سلطاناً، وجعل إليه القود، وحرم عليه أن يسرف، فمن الباطل المتيقن أن

يجوز للمقتول حكم في إبطال السلطان الذي جعله الله تعالى لوليه، ومن الباطل البحت إنفاذ حكم المقتول في خلاف أمر الله تعالى؛ وهذا هو الحيف والإثم من الوصية.

وكذلك جعل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ لأهل المقتول الخيار في القود، أو الدية، أو المفاداة، فنشهد بشهادة الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أنه لا يحل للمقتول أن يبطل خياراً جعله الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأهله بعد موته، وأنه لا يحل لأحد إنفاذ حكم المقتول في ذلك، وأن هذا خطأ متيقن عند الله تعالى.

فكان بيقين عفو المقتول عن دية جعلها الله تعالى لأهله بعده لا له، قال الله تعالى ﴿**ولا تكسب كل نفس إلا عليها**﴾ [٦ : ١٦٤].

فكان عفو المقتول عن دية أوجب الله تعالى تسليمها إلى أهله، وعن دم، أو مال، خير الله تعالى فيهما أهله بعده: كسبا على أهله ـ وهذا باطل بنص القرآن.

وكذلك قال رسول الله ﷺ «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**» والدية إنما هي بنص القرآن، وكلام رسول الله ﷺ لأهل المقتول، فحرام على المقتول التصرف في شيء من ذلك، لأنها مال أهله.

قال أبو محمد: ولم يأت قط نص من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ على أن للمقتول سلطاناً في القود في نفسه، ولا أن له خياراً في دية، أو قود، ولا أن له دية واجبة.

فبطل أن يكون له في شيء من ذلك حق، أو رأي، أو نظر، أو أمر.

فإذ ذلك كذلك بلا شك فقوله تعالى ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله**﴾ [٤٢ : ٤٠] إنما هو فيما جنى عليه فيما دون النفس، وفيما عفا عنه من جعل الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام العفو إليه ـ وهم الأهل ـ بعد موت المقتول، وهكذا يكون القول في الخبر المذكور لو صح.

وبرهان آخر ـ أن الدية عوض من القود بلا شك في العمد وعوض من النفس في الخطأ بيقين، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن المقتول ما دام حياً فليس له حق في القود، فإذ لا حق له في ذلك، فلا عفو له، ولا أمر فيما لا حق له فيه.

وكذلك من لم تذهب نفسه بعد، لأن الدية في الخطأ عوض منها، فلم يجب بعد شيء، فلا حق له فيما لم يجب بعد، وبيقين يدري كل ذي عقل أن القود لا يجب، ولا الدية، إلا بعد الموت، وهو إذا لم يمت فلم يجب له بعد على القاتل لا قود، ولا دية، ولا على العاقلة.

وبيقين يدري كل ذي حس سليم أنه لا حق لأحد في شيء لم يجب بعد، فإذا وجب كل ذلك بموته فالحكم حينئذ للأهل لا له.

قال أبو محمد: فبطل أن يكون للمقتول خطأ، أو عمداً: عفو، أو حكم، أو وصية في القود، أو في الدية، فإذ ذلك كذلك فإنما هي مال للأهل حدث لهم بعد موته، ولم يرثوه قط عنه، إذ لم يجب له قط شيء منه في حياته، فمن الباطل أن يقضي دينه من مال الورثة الذي لم يملكه هو قط في حياته، وأن ينفذ فيه وصيته، وهو وإن كان إنما وجب لهم من أجل موته، فهو كمال مولى له مات إثر موته، فوجب للورثة من أجل الميت، ولم يجب للميت وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فلو عفا الورثة أو أحدهم عن نصيبه من دية الخطأ قبل موت المقتول، أو عفوا كلهم عن القود قبل موت المقتول، فهو كله باطل، وذلك لأنه لم يجب لهم بعد شيء من ذلك، وإنما يجب لهم بموته، فإذ ذلك كذلك فعفوهم لا شيء، ولا يلزمهم، والدية واجبة لهم، أو العافي بعد موت المقتول، وكذلك القود واجب لهم أيضاً ـ وهذا قول أبي حنيفة، وأصحابه، وما نراه إلا قول المالكيين، والشافعيين أيضاً، فمن عجائب الدنيا أن يسقطوا عفو الورثة قبل أن يجب لهم القود أو الدية ـ وهم أهل ذلك ومستحقوه بلا خلاف ـ ثم يجيزون عفو المقتول في شيء لم يجب له قط في حياته ـ وهي الدية والقود ـ ولا يجب له أيضاً بعد وفاته ـ فهذا مقدار نظرهم.

وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما من جني عليه جرح، أو قطع، أو كسر، فعفا عنه فقط، أو عنه وعما يحدث عنه، فعفوه عما يحدث منه باطل كما قدمنا لأنه لم يجب له بعد.

وأما عفوه عما جني عليه فهو جائز، وهو له لازم، وذلك لأنه قد وجب له القود في الكسر، أو المفاداة في الجراحة، فإن عفا فإنما عفا عن حقه الذي وجب له بعد،

فإن مات من ذلك أو حدث عنه بطلان عضو آخر، فله القود في العضو الآخر، لأنه الآن وجب له ولأوليائه القتل بالسيف خاصة ـ لا بمثل ما جنى على مقتولهم ـ لأن تلك الجنايات كان له القود فيها فعفا عنها فسقطت وبقي قتل النفس فقط، ولا عفو له فيه، فهو للورثة، فلهم قتله، وإذ لهم قتله، وبطل أن يقتص منه بمثل ما جنى عليه، فلا خلاف في أن الجناية لم يُقَدْ مِنْها، فإنما القتل بالسيف فقط.

وهكذا لو استقاد المجني عليه مما جنى عليه الجاني ثم مات المجني عليه، فإن الجاني يقتل بالسيف فقط، لأنه قد استقيد منه في الجناية فلا يعتدى عليه بأخرى.

قال علي: ولو أن جانياً جنى على إنسان جناية قد يعاش منها، أو لا سبيل إلى العيش منها، فقام ولي هذا المجني عليه فقتل الجاني قبل موت المجني عليه، فلأولياء الجاني المقتول قتل قاتل وليهم، ثم إن مات الجاني عليه فلا شيء في ذلك، لأن كل جناية لم يمت صاحبها حتى مات الجاني فلا شيء فيها، لأن القود قد بطل بموته، وقد صار المال في حياة المجني عليه لغير الجاني، وهم الورثة، فهو مال من مالهم، ولا حق له عندهم، ولا مال للجاني أصلاً، فجنايته باطل.

قال تعالى ﴿**ولا تكسب كل نفس إلا عليها**﴾ [٦ : ١٦٤].

وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٨٩ ـ مسألة: والولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل؟

قال علي: اختلف الناس في هذا:

فقالت طائفة: يقتل ـ كما حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا يونس قال: سألت ابن شهاب عن رجل قتل رجلاً ثم صالح، فأدى الدية ثم قتله؟ قال: نرى أن يقاد به صاغراً، ولوليه أن يعفو عنه إن شاء.

حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبدالله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن القاسم بن الفضل عن هارون عن عكرمة في رجل قتل بعد أخذ الدية، قال: يقتل، أما سمعت قوله تعالى ﴿**فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**﴾ [٢ : ١٨٨].

وقالت طائفة: لا يقتل ـ كما روينا بالسند المذكور إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن فيمن قتل بعد أخذ الدية، قال: تؤخذ منه الدية ولا يقتل.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا ـ كما ذكرنا ـ وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه ـ بعون الله تعالى ومنه ـ فنظرنا في ذلك:

فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال «**من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يأخذوا العقل وإما أن يقتلوا**» أو كلاماً هذا معناه.

فصح أن رسول الله ﷺ لم يجعل للأهل إلا أحد الأمرين: إما الدية، وإما القود[١] ولم يجعل الأمرين معاً، فإذا قتل فلا دية له، وإذا أخذ الدية فلا قتل له ـ هذا نص حكمه عليه الصلاة والسلام.

فوجدنا أهل المقتول لما عَفَوْا وأخذوا الدية حلت لهم، وصارت حقهم، وبطل ما كان لهم من القود، ليس لهم جميع الأمرين بالنص، فإذا بطل حقهم في القود بذلك حرم القود وحلت الدية.

ولولا أن القود حُرِّم لما حلت الدية، فإذا حرم القود فقد قتلوا نفساً محرمة حرمها الله تعالى، وإذ قتلوا نفساً محرمة فالقود واجب في ذلك، بقول رسول الله ﷺ «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إيمانه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس».

فإن قيل: هذا قتل نفساً بنفس؟

قيل له: لا تحل النفس بالنفس إلا حيث أحلها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ وإنما أحلها الله تعالى إذا اختاروا ذلك دون الدية، وأما إذا اختاروا الدية فقد حرم الله تعالى عليهم تلك النفس، إذ لم يجعل لهم إلا أحد الأمرين.

ومن ادعى في ذلك شيئاً صح تحليله أنه حرم فهو مبطل، إلا أن يأتي[٢] في

(١) في النسخة ٤٥: «وإما العفو» تحريف.
(٢) في النسخة ١٤: «إلا أن يدعي» غلط.

دعواه ذلك بنص، أو إجماع، وقد صح بيقين كون الدية لهم حلالاً، ومالاً من مالهم إذا أخذوها، وصح تحريم القود عليهم بذلك بلا خلاف، إذ لا يقول أحد في الأرض أنهم يجمعون الأمرين[1] معاً الدية والقود.

فإذ لا شك فيما ذكرنا فمن ادعى أن الدم الذي قد صح تحريمه عليهم عاد حلالاً لهم، وأن الدية التي أخذوا فحلت لهم قد حرمت عليهم، لم يصدق إلا بقرآن أو سنة، ولا سبيل لهم إلى وجود ذلك ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٩٠ ـ المسألة: وهل يستقاد في الحرم؟

قال علي: اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: لا يقاد في الحرم:

كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحرم، أو في الحل ثم دخل، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤذى، ويناشد حتى يخرج فيقام عليه الحد.

ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل ثم أدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجوه من الحرم إلى الحل، فإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم.

وعاب ابن عباس على ابن الزبير في رجل أخذه في الحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه إلى الحل فقتله.

وبه: إلى عبد الرزاق حدثني ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس فيمن قتل في الحل ثم أدخل الحرم، قال: لا يجالس، ولا يكلم، ولا يبايع، ولا يؤذى ـ يؤتى إليه، فيقال: يا فلان اتق الله في دم فلان؟ اخرج من المحارم.

نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبدالله بن المديني نا سفيان بن عيينة أخبرني

---

(١) في النسخة ١٤: «جميعاً» تبديل.

إبراهيم بن ميسرة ـ وكان ثقة مأموناً ـ قال: سمعت طاوساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: من أصاب حداً ثم دخل الحرم، لم يجالس، ولم يبايع، ويأتيه الذي يطلبه، فيقول: أي فلان اتق الله في دم فلان، اخرج عن المحارم، فإذا خرج أقيم عليه الحد.

وبه: إلى إسماعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً﴾ [٣: ٩٧]. قال: إذا أحدث الرجل حدثاً ثم دخل الحرم، لم يجالس، ولم يبايع، ولم يطعم، ولم يسق، حتى يخرج من الحرم، فيؤخذ.

ومن طريق عبد الرزاق قال: قال ابن جريج: سمعت ابن أبي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد، قال: قال عمر بن الخطاب: لو وجدت فيه ـ يعني حرم مكة ـ قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه.

قال ابن جريج: وحدثني أبو الزبير قال: قال ابن عمر: لو وجدت فيه ـ يعني حرم مكة ـ قاتل عمر ما ندهته.

وعن عطاء عن ابن عباس قال: لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضته.

قال عطاء: والشهر الحرام كذلك مثل الحرم في ذلك كله.

وقال الزهري: من قتل في الحرم قتل في الحرم، ومن قتل في الحل ثم دخل الحرم أخرج إلى الحل فقتل في الحل ـ قال الزهري: تلك السنة.

وبه يقول أبوحنيفة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

قال أبو محمد: وقد روي عن قوم خلاف هذا [وشيء يظن أنه خلاف هذا](١) وهو كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ناأحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا عبدالله بن معاذ نا أبي نا أشعث ـ هو ابن عبد الملك ـ عن الحسن في قول الله تعالى ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ [٣: ٩٧] قال: كان الرجل في

(١) زيادة من النسخة ١٤.

الجاهلية يقتل الرجل، ثم يعلق في رقبته الصوفة، ثم يدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول أو أبوه فلا يحركه.

وعن قتادة في قول الله تعالى ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ [٣: ٩٧] قال: كان ذلك في الجاهلية، فأما اليوم فلو سرق فيه أحد قطع، وإن قتل قتل، ولو قدر على المشركين فيه قتلوا.

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل جرح رجلاً في الحرم: أنه يقاد به، وكذلك لو جرح في الحل أقيد به في الحرم، وحيث وجد.

وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

قال أبو محمد: فهؤلاء من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو شريح ـ على ما نذكر بعد هذا، إن شاء الله تعالى ـ ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن التابعين ـ عطاء، وعبيد بن عمير، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والزهري، وغيرهم، ويخبر بذلك عن علمائهم، وهم التابعون من أهل المدينة، ويخبر: أن السنة مضت بذلك فيما تعلق من تعلق بخلاف ذلك إلا برواية[1] عن ربيعة.

وأما قتادة، والحسن، فليس في قولهما خلاف لمن ذكرنا، لأن الحسن إنما أخبر عمن كان في الجاهلية، ولم يقل إن الإسلام جاء بخلاف ذلك إلا به، وأما قتادة فلم يقل: إن من أصاب في الحل دماً أقيد به في الحرم.

فبطل تعلقهم بقتادة، والحسن.

وقال أبو محمد: وجاهر بعضهم أقبح مجاهرة، فذكر:

ما حدثناه أحمد بن عمر ناعبدالله بن الحسين نا إبراهيم بن محمد نا محمد بن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: آيتان نسختا من هذه السورة ـ يعني المائدة ـ آية القلائد

---

(١) في النسخة ١٤: «مضت بذلك فيما تعلق بذلك خلاف إلا برواية».

﴿**فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**﴾ [٥: ٤٢] فموّه بأن هذا اختلاف من قول ابن عباس.

قال أبو محمد: وهذا البهت الفاضح والكذب المجرد، ونعم: إن قوله تعالى ﴿**لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً**﴾ [٥: ٢] قد قيل: إنه نسخ منه «القلائد» فقط:

كما حدثنا أبو سعيد الجعفري نا محمد بن علي المقبري نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل نا أبو جعفر الطحاوي نا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة ـ وذكر هذه الآية ـ فقال: منسوخ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج إلى الحج يقلد من الشعر، فلا يعرض له أحد، وإذا تقلد قلادة شعر لم يعرض له أحد، وكان المشرك يومئذ لا يصدر عن البيت، فأمر الله تعالى أن لا يقاتل المشركون في الشهر الحرام، ولا عند البيت، ثم نسخها قول الله تعالى ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ [٩: ٥] وهذا نص قول قتادة.

فهبك أنه قد صح نسخ «القلائد» فأي شيء في ذلك مما يوجب أن من قال بنسخ «القلائد» فقد خالف ذلك من قوله قول من قال: لا يقام الحد في الحرم، ولا يقتل أحد في الحرم، لقد كان ينبغي لمن كان له دين أن يستحي من أن يعمى هذا العمى!؟ وأن يتبع هواه في الباطل هذا الاتباع، و«القلائد» ههنا إنما هي على ظاهرها «قلائد الهدي» التي لا يحل إحلالها.

قال أبو محمد: وعهدنا بالمالكيين، والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهم قد خالفوا ههنا خمسة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف.

وخالفوا القرآن والسنة الثابتة ـ على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأعجب من هذا كله: احتجاجهم بابن خطل ـ وهو متعلق بأستار الكعبة ـ فهذه قصة نص رسول الله ﷺ على أنها له خاصة، ولا تحل لأحد بعده، كما نبين بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

قال علي: قال الله تعالى ﴿مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً﴾ [٣: ٩٧] وهذا

أمر من الله تعالى مخرجه مخرج الخبر ـ هذا لا يخلو[1] القول من أن يكون خبراً أو أمراً ـ فبطل أن يكون خبراً، لأننا قد وجدنا «القرامطة» الكفرة لعنهم الله قد قتلوا فيه أهل الإسلام.

ووجدنا يزيد بن معاوية، والفاسق الحجاج قد قتلا فيه النفوس المحرمة ـ فصح يقيناً أنه أمر من الله تعالى، إذ لم يبق غيره.

وأن من ادعى أن هذا إنما هو خبر من الله تعالى عن الجاهلية فقد كذب، لأنه أخبر عن الله تعالى بما لم يقله قط.

وقد قال تعالى ﴿**وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾ [٧: ٣٣].

وقال تعالى ﴿**إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾ [٢: ١٦٩].

حاش لله أن يكون الحرم له فضل في الجاهلية بخسه الله تعالى إياه في الإسلام، بل ما زاد الله تعالى الحرم في الإسلام إلا تعظيماً، وحرمة، وإكراماً.

وقد روينا من طريق البخاري نا عبيد بن إسماعيل نا أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه فذكر حديث الفتح، وفيه «إن سعد بن عبادة قال لأبي سفيان: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة المحرمة، فلما مرَّ رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال: قال كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة» وذكر الحديث.

واحتج بعضهم: بما روينا من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل أنا عبدالله ـ هو ابن المبارك ـ نا يونس عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير قال «إن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعون به[2] قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها تَلَون وجه رسول الله ﷺ فقال: تكلمني في حد

---

(١) في النسخة ٤٥: إذ لا يخلو».

(٢) في النسخة ١٤: «يستشفعونه».

من حدود الله؟ قال أسامة: فاستغفر لي يا رسول الله ـ فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ خطيباً فأثنى على الله تعالى بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ـ ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها» وذكرت عائشة الحديث.

قال أبو محمد: وهذا لا متعلق لهم فيه، لأنه ليس في هذا الخبر أنها قطعت يدها في الحرم، فإذ ليس ذلك فيه لا يجوز أن يعترض على نص القرآن؛ ونص بيان السنن بظن لا حقيقة فيه ـ ولعل أمرها كان في غير الحرم أو في الطريق.

قال الله تعالى ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ [٥٣ : ٢٨].

وأيضاً ـ فإن هذا الخبر ظاهره الإرسال.

وقال بعض من لا يبالي بما أطلق به لسانه: إنما معنى قوله تعالى ﴿مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً﴾ [٣ : ٩٧] إنما عنى الصيد ـ وهذا مع أنه كذب على الله تعالى وجرأة على الباطل فضيحة في اللحن، لأنه لا يخبر[1] في لغة العرب لفظة «من» إلا عمن يعقل، لا عن الحيوان غير الآدمي.

فإن قال قائل: إنما هذا[2] في «المقام» وحده بنص الآية؟

قيل له: إن الله تعالى لا يكلم عباده بالمحال، ؛ ولا بما لا يمكن، وباليقين يدري كل ذي حس سليم أن «مقام إبراهيم» حجر واحد لا يدخله أحد، ولا يقدر أحد على ذلك، وإنما «مقام إبراهيم» الحرم كله، كما قال مجاهد، إنه قال «مقام إبراهيم» الحرم كله.

فإن قال قائل: إن الله تعالى قال ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ [٢ : ١٩١].

قلنا: نعم، هكذا قال الله تعالى وبهذا نقول، ولا يحل قتال أحد لا مشرك ولا

(١) في النسخة ١٤ : «يجوز».

(٢) في النسخة ١٤ : «أن هذا».

غيره في حرم مكة، لكننا نخرجهم منه، فإن خرجوا وصاروا في الحل نفذنا عليهم ما يجب عليهم من قتل، أو أسر، أو عقوبة، فإن امتنعوا وقاتلونا قاتلناهم حينئذ في الحرم ـ كما أمر الله تعالى ـ وقاتلناهم فيه، وهكذا نفعل بكل باغ وظالم من المسلمين ولا فرق.

فإن قالوا: فقد قال الله تعالى ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ [٩ : ٥] الآية؟

قلنا: الذي قال هذا قال ﴿**ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه**﴾ [٢ : ١٩١] وكلامه كله حق وعهوده كلها فرض، ولا يحل ترك شيء من كلامه لشيء آخر إلا بنسخ متيقن ـ فواجب علينا أن نستعمل مثل هذه النصوص ونجمعها، ونستثني الأقل منها من الأكثر، إذ لا يحل غير ذلك.

فنحن نقتل المشركين حيث وجدناهم إلا عند المسجد الحرام.

فنحن إذا فعلنا هذا كنا على يقين من أننا قد أطعنا الله تعالى في كل ما أمرنا به، ومن خالف هذا العمل فقد عصى الله تعالى في إحدى الآيتين؟ وهذا لا يحل أصلاً.

وكما قلنا ـ فعل أمير المؤمنين عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ فإنه لما ابتدأه الفساق بالقتال في حرم مكة: يزيد، وعمرو بن سعيد، والحصين بن نمير، والحجاج، ومن بعثه ومن كان معهم ـ من جنود السلطان ـ قاتلهم مدافعاً لنفسه وأحسن في ذلك ـ وبالله تعالى التوفيق.

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم افتتح مكة «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلالها ـ قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم؟ قال: إلا الإذخر».

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عوف نا أبو هريرة قال «لما فتح الله تعالى على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله تعالى حبس الفيل عن مكة وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنها لم تحل لأحد كان قبلي، وأنها حلت لي ساعة من نهار، وأنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» وذكر باقي الحديث بذكر الإذخر.

وقد روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن ليث ـ هو ابن سعد ـ عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد ـ وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: أنه حمد الله تعالى، وأثنى عليه، ثم قال «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترّخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب».

قيل لأبي شريح: ماذا قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فاراً بخربة.

قال أبو محمد: ولا كرامة للطيم الشيطان شرطي الفاسق يريد أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ بما سمعه ذلك الصاحب رضي الله عنه من فم رسول الله ﷺ وإنا لله وإنا إليه راجعون، على عظيم المصاب في الإسلام ثم على تضاعف المصيبة ممن شاهده يحتج في هذه القصة بعينها بقول الفاسق عمرو بن سعيد معارضة لرسول الله ﷺ ثم يتكلم في دين الله تعالى، ويغر الضعفاء بأنه عالم، وما العاصي لله تعالى ولرسوله ﷺ إلا الفاسق عمرو بن سعيد، ومن ولّاه وقلده، وما حامل الخربة في الدنيا والآخرة إلا هو، ومن أمره وأيده، وصوَّب قوله!؟

قال أبو محمد: فهذا نقل تواتر ثلاثة من الصحابة أصحاب رسول الله ﷺ أبو هريرة، وابن عباس، وأبو شريح، كلهم يروي عن رسول الله ﷺ أنه قال «**إن مكة حرمها الله تعالى**» فبيقين ندري أن رسول الله ﷺ لم يحرم مكة خصوصاً القتال المحرم

بالظلم، لأنه محرم في كل مكان في الأرض، لكنه عليه الصلاة والسلام نص على أنه إنما حرم القتال المأمور به في غيرها، لأنه عليه الصلاة والسلام المقاتل في مكة، ولا قتل إلا بحق، ونهى عن ذلك القتال بعينه غيره، وحرم أن يحتج به في مثله، وقطع الأيدي فيه سفك دم، والقصاص كذلك، فلا يحل فيها البتة.

وقد شغف قوم: بما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قلت لمالك: نا ابن شهاب عن أنس: أن النبي ﷺ دخل مكة على رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال: اقتلوه.

قال: نعم، وهذا لا حجة لهم فيه، لأن هذا كان حين دخوله مكة عام الفتح - وهي الساعة التي أحلها الله تعالى له - ثم أخبر عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني أنها قد عادت إلى حرمتها إلى يوم القيامة.

فإذ قد ارتفع الإشكال وجب تأمين من دخل مكة جملة من كل قتل وقصاص وحدّ - وبالله تعالى التوفيق.

فإن قال قائل ممن يحتج لهذا القول: إن الله تعالى يقول ﴿**والحرمات قصاص**﴾ [٢ : ١٩٤] فمن انتهك حرمة في الحرم وجب أن ينتهك منه مثل ذلك في الحرم؟.

قلنا له: هذا عموم يخصه قول الله تعالى ﴿**ومن دخله كان آمنا**﴾ ٣ : ٩٧].

ويخصه قول رسول الله ﷺ بتحريمها أن لا يسفك فيها دم أصلاً، إلا من قاتلنا فيه من المشركين، وبالإجماع في الدفاع عن النفس الظلم.

فصح أن الله تعالى لم يرد قط أن من انتهك حرمة الحرم أن ننتهكها نحن أيضاً قصاصاً منه، وأنه لا يقام عليه حتى يخرج إلى الحل.

وهذا قول عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، وابن عباس، والشعبي، وسعيد ابن جبير، والحكم بن عتيبة - وروي أيضاً عن عطاء - وبه نأخذ.

وأما نهي الناس عن مبايعته ومكالمته، فإن الله تعالى يقول﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ [٢ : ٢٧٥] فلا يجوز منعه من البيع بغير نص، ولا إجماع.

وكذلك أمر الله تعالى بإفشاء السلام فلا يجوز منعه، إلا بنص، أو إجماع.

فإن احتجوا بقول عبد الرحمن بن فروخ، قال: اشترى نافع بن عبد الحارث عامل عمر بن الخطاب على مكة من صفوان بن أمية بن خلف دار السجن بأربعة آلاف، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة؟.

قلنا: قد جاء لبعض السلف خلاف لهذا، كما روي عن طاوس أنه كره السجن بمكة، وقال: لا ينبغي أن يكون بيت عذاب في بيت رحمة ـ وبهذا نأخذ.

فإن أنكروا علينا خلاف عمر، ونافع، وصفوان في **ذلك**.

قلنا لهم: نحن لا ننكر هذا إذا أوجبه قرآن أو سنة، ولكن إذ تنكرون هذا ولا يحل عندكم فكيف استجزتم خلافه في هذا الخبر نفسه، في أنه نص عمر «فله بيعه وإن لم يرض فلصفوان أربع مائة»؟

وهذا عند جميع الحاضرين من المخالفين رباً محض، فعاد الإثم عليهم والعار أيضاً في خلافهم ما لا يستحلون خلافه إلى خلافهم: عمر، وابنه، وأبا شريح، وابن عباس، وابن الزبير، في أن لا يقام قود بمكة أصلاً، ولا مخالف لهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والقرآن معهم، والسنة، ورسول الله ﷺ معهم يهتف بذلك على الناس ثاني يوم الفتح.

فهذا هو الإجماع الثابت المقطوع به على جميع الصحابة أنهم قالوا به.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول الله تعالى، وقول رسول الله ﷺ وحكمه ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٩١ ـ مسألة: هل يقام القصاص أو الحدود في الشهر الحرام أم لا؟

قال علي: قال الله تعالى **﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾** [٢: ١٩٤].

وقال تعالى **﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ـ إلى قوله تعالى ـ: والفتنة أكبر من القتل﴾** [٢: ٢١٧].

قال أبو محمد: وقد روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء:

أرأيت الرجل يقتل في الحرم أين يقتل قاتله؟ قال: حيث شاء أهل المقتول؟ قال: فإن قتـل في الحل ولم يقتل في الحرم؟ قال عطاء: وكذلك الشهر الحرام.

وبه: إلى عبد الرزاق عـن معمر عن الـزهري قـال: شهر الله الأصم رجب، قال ـ فكان المسلمون يعظمون الأشهر الحرم، لأن الظلم فيها أعظم قـال: ومن قتل في شهر حلال أو جرح لم يقتل في شهر حرام حتى يجيء شهر حلال، قال الله تعالى ﴿**الشهر الحرام بالشهر الحرام**﴾ [٢: ١٩٤].

وبـه ـ إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رجلاً جرح في شهر حلال فأراد عثمان بن محمد بن أبي سفيان أن يقيده ـ وهو أمير في شهر حرام ـ فأرسل إليه عبيد بن عمير ـ وهو في طائفة من الدار: لا تقده حتى يدخل شهر حلال؟

قال أبو محمد: فهذا عبيد بن عمير، والزهري لا يريان أن يقاد في شهر حرام من جنى في شهر حلال.

وعن عطاء بن أبي رباح يرى من قتل في شهر حرام أن يقتل في شهر حرام، فإن قتل في شهر حلال لم يقد منه في شهر حرام.

فهؤلاء من أكابر التابعين وفقهاء مكة والمدينة.

قال علي: قال الله تعالى ﴿**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يـوم خلق السموات والأرض منهـا أربعة حـرم ذلك الـدين القيم فلا تـظلمـوا فيهن أنفسكم**﴾ [٩: ٣٦] فإنما نهى الله تعالى فيها عن الظلم، فكان الظلم فيها أوكـد من الظلم في غيرها، ولا يحل أن يزاد على الله تعالى ما لم يقل.

ثم نظرنا في قوله تعـالى ﴿**الشهر الحـرام بالشهـر الحرام**﴾ [٢: ١٩٤] فكـان موجب هذه الآية أن من قتل أو جرح في شهر حرام فلم يظفر به إلا في شهر حلال، فإن ولي الاستقادة من الدم، أو الجرح مخير: إن شاء تأخيرهَ إلى شهر حرام فذلك له بنص الآية، وإن لم يرد ذلك فهو بعض حقه تجافى عنه ولم تمنعه الآيـة من ذلك ـ وبهذا نقول ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما قوله تعالى ﴿**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه**﴾ [٢: ٢١٧] إنما هذا في القتال، وليس في القود في شيء؟

قال أبو محمد: ويحبس الذي وجب عليه القود فأخره المجني عليه أو ولي الدم حتى يأتي شهر حرام، لأنه قد وجب أخذه بما جنى، فلا ينبغي تسريحه، بل يوقف بلا خلاف للقود، ويمنع من الانطلاق.

قال أبو محمد: وأما الحدود فتقام في الشهر الحرام كلها من رجم وغيره، لأن الله تعالى لم يأت عنه نص بالمنع من ذلك، ولا من رسوله عليه الصلاة والسلام ـ وتعجيل الطاعة المفترضة في إقامة الحدود واجب بيقين، ندري أن الله تعالى لو أراد تأخير ذلك عن الشهر الحرام لبينه تعالى على لسان رسوله ﷺ كما بين ذلك في الحرم بمكة، فإذا لم يفعل فنحن نشهد بشهادة الله تعالى أنه ما أراد قط أن لا تقام الحدود إلا في الأشهر الحرم.

وهكذا القول في حرم المدينة ﴿**وما كان ربك نسياً**﴾ [١٩ : ٦٤]

وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٩٢ ـ مسألة: مقاتلة من مرّ أمام **المصلي**؟

قال علي: من أراد المرور أما المصلي إلى سترة أو غير سترة، فأراد إنسان أن يمر بينه وبين سترته، أو بين يديه، وإن لم يكن إلى سترة فليدفعه، فإن اندفع وإلا فليقاتله، فإن دفعه فوافقت منية المريد للمرور فدمه هدر، ولا شيء فيه، لا قود، ولا دية، ولا كفارة، وكذا إن كسر له عضو ولا فرق، فإن وافق في ذلك منية المصلي: ففيه القود، أو الدية أو المفاداة.

برهان ذلك: ما رويناه من طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا سليمان ـ هو ابن المغيرة ـ عن حميد قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيت من أبي سعيد، وسمعته منه: دخل أبو سعيد على مروان فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**إذا صلى أحدكم إلى ما يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**.

وروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري نا محمد بن المبارك ـ هو الصوري ـ نا عبد العزيز بن محمد ـ هو الدراوردي ـ عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: أنه كان يصلي فأراد ابن

لمروان أن يمر بين يديه فدرأه فلم يرجع، فضربه، فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان فأخبره؟ فقال مروان لأبي سعيد: لم ضربت ابن أخيك؟ قال: ما ضربته، إنما ضربت الشيطان، سمعت رسول الله ﷺ يقول «**إذا كان أحدكم في صلاته فأراد إنسان أن يمر بين يديه فيدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**».

ومن طريق مسلم عن رسول الله ﷺ «**قال فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين**».

ومن قاتل كما أمره رسول الله ﷺ فهو محسن، قال الله تعالى ﴿**ما على المحسنين من سبيل**﴾ [٩: ٩١].

فإذ هو محسن فليس متعدياً، وإذ ليس متعدياً فلا قود عليه، ولا دية.

وليس قاتل خطأ فتكون عليه كفارة، فلو أمكنه دفعه فعمد قتله أقيد به، لأنه معتد حينئذ بما لم يؤمر ـ وأما المار بين يدي المصلي فمعتد بالمرور معتد بالمقاتلة، فعليه القود ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٩٣ ـ مسألة: الجماعة تضرب الواحد فيقتل ولا يدرى من أصابه منهم، والمصطدمان، ومن وقع على آخر، ومن تعلق بآخر فسقط، والحفارون، والمتصارعان، والمتلاعبان.

قال أبو محمد: أما الجماعة تضرب الواحد فيموت ولا يدرى من منهم أصابه؟ فإنه إن وجد مقتولاً في دار قوم فادعى أهله على أهل تلك الدار ـ وكان الذين ضربوه من أهل تلك الدار ـ: ففيه حكم القسامة على ما نذكره بعد هذا ـ إن شاء الله تعالى وإن كان الذين ضربوه من غير أهل تلك الدار ـ: فليس ههنا حكم القسامة، ولكن حكم التداعي فالبينة ههنا على مدعي الدم، فإن جاء بها فله القود، وإن لم يأت بها حلفوا له، إن ادعى على جميعهم، أو حلف له من ادعى عليه منهم، وبرئوا، وسنذكر هذا كله في «باب القسامة»[(١)].

٢٠٩٤ ـ مسألة[(٢)]: وإذا اقتتل اثنان، فقتل أحدهما الآخر؟

فقد قال قوم: على الحي نصف الدية، لأنه مات المقتول من فعله وفعل غيره

(١) سيأتي تحت المسألة رقم ٢١٥٢ إن شاء الله.

(٢) في النسخة ٤٥ «قال علي» بدلاً من «مسألة».

ـ وهذا ليس بشيء، لأن المقتول ـ وإن كان عاصياً لله تعالى، وفي النار، لقول رسول الله ﷺ «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فإنه ليس كل عاص يحل دمه ولا يغرم دية، لكن القاتل الحي هو قاتل الآخر بلا شك، فإذ هو قاتله بيقين عليه ما على القاتل:

لما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سئل ابن شهاب عن أول من جعل على المصطدمين نصف عقله؟ فقال ابن شهاب: نرى أن العقل تاماً على الباقي منهما، وتلك السنة فيما أدركنا.

قال أبو محمد: فإن جنى المقتول على قاتله جناية مات منها بعد موت المقتول؟ فالقود واجب تعجيله على الحي، إذ كانا ظالمين معاً، أو كان الحي منهما ظالماً والمقتول مظلوماً؟ فيستقاد من الحي في نفسه، وفي الجراح التي جرح المقتول بها ـ أو تؤخذ الدية منه، أو من ماله ـ مات أو عاش ـ ولا شيء في مال المقتول ـ لا دية ولا غيرها ـ إلا إن كان قطع له أصبعاً، أو أصابع، أو يداً، أو رجلاً، فالدية في ذلك في مال الميت.

برهان ذلك: أن ما وجب في حياة الجاني من دية[1] فهي واجبة بعد، فلا يسقطها موته، إذ ما صح بيقين فلا يسقط بالدعوى ـ وأما ما لم يجب في حياته بعد، فبيقين ندري أن ماله قد صار بموته لورثته، أو للغرماء بلا شك.

فإذ صار لهم، فهو مال من مالهم، والدية لا تجب إلا بموت المقتول، فإذا وجبت بموته ـ ولا مال للجاني ـ فمن الباطل البحت المقطوع به: أن تؤخذ دية من مال من لم يقتله، ولا جنى عليه ـ وكذلك دية القاتل[2] الذي قد مات قبل وجوب الدية عليه، والأحكام لا تلحق الموتى، وإنما تلحق الأحياء ـ وبالله تعالى التوفيق ـ فهذا حكم الظالمين.

وأما إن كان القاتل الحي مظلوماً والمقتول ظالماً، فقد مضى إلى لعنة الله تعالى ولا شيء على القاتل الجارح ـ لا قود، ولا دية ـ لما سنذكره في «كتاب أهل البغي»[3].

---

(١) في النسخة ١٤ «من دمه».

(٢) في النسخة ١٤: «ولا جنى عليه وهم ودية القاتل»

(٣) مسألة رقم (٢١٥٨) وستأتي.

قال أبو محمد: وأما المصطدمان: راجلين، أو على دابتين، أو السفينتين يصطدمان، فروي عن الشعبي: في السفينتين يصطدمان لا ضمان في شيء من ذلك.

وقال الشافعي: لا يجوز فيه إلا أحد قولين: إما أنه يضمن مدبر السفينة نصف ما أصابت سفينته لغيره، أو أنه لا يضمن ألبتة، إلا أن يكون قادراً على صرفها بنفسه، أو بمن يطيعه فلا يفعل فيضمن، والقول قوله مع يمينه: أنه ما قدر على صرفها، وضمان الأموال إذا ضمن في ذمته، وضمان النفوس على عاقلته.

قال أبو محمد: وقال بعض أصحابنا: إذا اصطدمت السفينتان بغير قصد من ركابهما[١]، لكن بغلبة، أو غفلة، فلا ضمان في ذلك أصلاً.

فإن حملا سفينتهما على التصادم فهلكتا: ضمن كل واحد نصف قيمة السفينة الأخرى، لأنها هلكت من فعلها، ومن فعل ركابها.

وأما الفارسان يصطدمان ـ فإن أبا حنيفة، ومالكاً، والأوزاعي، والحسن بن حي، قالوا: إن ماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة.

وقال عثمان البتي، وزفر، والشافعي: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه.

وقال بعض أصحابنا ـ بمثل قول الشافعي في ذلك ـ وكذلك أوجبوا إن هلكت الديتان ـ أو إحداهما ـ فنصف قيمتها أيضاً.

وكذلك ـ لو رموا[٢] بالمنجنيق فعاد الحجر على أحدهم فمات، فإن الدية على عواقلهم، وتسقط منها حصة المقتول، لأنه مات من فعله وفعل غيره.

قالوا: فلو صدم أحدهما الآخر فقط، فمات المصدوم فديته على عاقلة الصادم إن كان خطأ، وفي مال القاتل إن قتلت في العمد.

قال أبو محمد: والقول في ذلك ـ وبالله تعالى التوفيق ـ أن السفينتين إذا اصطدمتا بغلبة ريح أو غفلة، فلا شيء في ذلك، لأنه لم يكن من الركبان في ذلك

---

(١) في بعض المطبوع «ركابها».

(٢) في النسخة ٤٥: «وكذلك إن رموا».

عمل أصلاً، ولم يكسبوا على أنفسهم شيئاً، وأموالهم وأموال عواقلهم محرمة، إلا بنص أو إجماع.

فإن كانوا تصادموا وحملوا ـ وكل أهل سفينة غير عارفة بمكان الأخرى لكن في ظلمة لم يروا شيئاً ـ فهذه جناية، والأموال مضمونة، لأنهم تولوا إفسادها.

وقال تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [٤٢ : ٤٠].

وأما الأنفس ـ فعلى عواقلهم كلهم، لأنه قتل خطأ، وإن كانوا تعمدوا فالأموال مضمونة ـ كما ذكرنا ـ وعلى من سلم منهم القود أو الدية كاملة، والقول في الفارسين، أو الرجلين يصطدمان كذلك، وكذلك ـ أيضاً ـ الرماة بالمنجنيق تقسم الدية عليه وعليهم، وتودي عاقلته وعاقلتهم ديته سواء.

برهان ذلك: أنه في الخطأ قاتل نفسه مع من قتلها وقد ذكرنا قبل: أن في قاتل نفسه الدية بنص قول الله تعالى [في قاتل الخطأ، فعم تعالى كل مقتول، ولم يخص خطأ ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩ : ٦٤]][1].

قال أبو محمد: ثم نرجع إلى مسألتنا فنقول: أما قولهم في المصطدمين إن الميت مات منهما من فعل نفسه، ومن فعل غيره ـ فهو خطأ، والفعل إنما هو مباشرة الفاعل وما يفعله فيه ـ وهو لم يباشره بصدمة[2] غيره في نفسه شيئاً.

ولا يختلفون فيمن دفع ظالماً إلى ظالم آخر ليقاتله فقتل أحدهما الآخر: أن على القاتل منهما القود، أو الدية كلها ـ إن فات القود ببعض العوارض ـ وهو قد تسبب في موت نفسه بابتداء القتال، كما تسبب في موت نفسه في الصدم، ولا فرق ـ وهذا تناقض منهم.

قال أبو محمد: وكذلك القول في المتصارعين، والمتلاعبين، ولا فرق وما أباح الله تعالى في اللعب شيئاً حظره في الجد.

وأما من سقط من علو على إنسان فماتا جميعاً، أو مات الواقع، أو الموقوع عليه، فإن الواقع هو المباشر لإتلاف الموقوع عليه بلا شك، وبالمشاهدة، لأن الوقعة

---

(١) زيادة من النسخة ٤٥.

(٢) في النسخة ١٤: «فصدمه».

قتلت الموقوع عليه، ولم يعمل الموقوع عليه شيئاً: فدية الموقوع عليه ـ إن هلك ـ على عاقلة الواقع ـ إن لم يتعمد الوقوع عليه ـ لأنه قاتل خطأ، فإن تعمد، فالقود واقع عليه إن سلم، أو الدية ـ وكذلك الدية في ماله إن مات الموقوع عليه قبله.

فإن ماتا معاً، أو مات الواقع قبل، فلا شيء في ذلك، لما ذكرنا من أن الدية إنما تجب بموت المقتول المجني عليه لا قبل ذلك.

فإذا مات في حياة قاتله فقد وجبت الدية أو القود في مال القاتل.

وإذا مات مع قاتله أو بعد قاتله، فلم يجب له بعد شيء ـ لا قود ولا دية ـ في حياة القاتل، فإذا مات فالقاتل غير موجود، والمال قد صار للورثة، وهذا لاحق له عندهم ـ وليس هكذا قتل الخطأ، لأن الدية لا تجب في مال الجاني، وإنما تجب على عاقلته، فسواء مات القاتل قبل المقتول، أو معه، أو بعده: لا يسقط بذلك وجوب الدية ـ إما على العاقلة إن علمت، وإما في كل مال المسلمين، كما جاء في سهم الغارمين ـ وبالله تعالى التوفيق.

ولا شيء لوارث الواقع إن مات في جميع هذه الوجوه ـ لا دية ولا غيرها ـ لأنه لم يجن أحد عليه شيئاً، وسواء وقع على سكين بيد المدفوع عليه، أو على رمح، أو غير ذلك، لا شيء في ذلك أصلاً، لأنه إن عمد فهو قاتل نفسه عمداً، ولا شيء في ذلك بلا خلاف ـ وإن كان لم يعمد فلم يباشر في نفسه جناية، وإنما هو قتيل حجر أو حديدة أو نحو ذلك، وما كان هكذا فلا شيء في ذلك كله ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما المتماقلون في الماء فإن عرف أيهم غطسه في الماء حتى مات، فإن كان عمداً فالقود، وإن كان غير قاصد لكن غطس أحدهم، فلما جاء ليخرج لقي ساقي آخر فمنعتاه الخروج غير قاصد لذلك: فالدية على عاقلته وعليه الكفارة، لأنه باشر ذلك فيه غير قاصد فهو قتل خطأ، فإن كان غطسه تغطيسة ـ لا يمات ألبتة من مثلها ـ فوافق منيته، فهذا لا شيء فيه، لأنه لم يقتله ـ لا عمداً ولا خطأ ـ بل مات بأجله حتف أنفه.

فإن جهل من عمل ذلك به، فمن ادعى عليه أحلف وبرىء، وإن لم تقم عليه بينة ـ ولا قسامة ههنا، لأنه ليس مما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقسامة.

قال أبو محمد: والذي نقول به إن حكم القسامة واجب ههنا، لأنه هو الذي حكم فيه رسول الله ﷺ بالقسامة، لأن كلتا الحالتين قتيل وجد، ولم يقل عليه الصلاة والسلام إني حكمت بالقسامة من أجل الدار، ولا من غير أجل الدار، فلا يجوز أن يُقَوَّل عليه الصلاة والسلام ما لم يقل، لكن نحكم في نوع تلك الحال مثل حكمه فيها ـ وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك من قتل في اختلاط قتال، أو ليلاً، أو أين قتل.

وبالله تعالى التوفيق.

ولو أن قوماً حفروا في حائط ـ بحق أو بباطل ـ أو في معدن، أو بئر فتردى عليهم الحائط، أو الجرف فماتوا، أو مات بعضهم؟

فإن كانوا عامدين قاصدين إلى هدمه على أنفسهم: فهو قتل عمد، والقود على من عاش، أو دية كاملة، لجميع من مات لكل واحد منهم دية، لأن كل واحد منهم قاتل نفس، وهذا حكم قاتل النفس عمداً.

وإن كانوا لم يقصدوا إلا العمل لا هدمه على أنفسهم، فهم قتلة خطأ على عواقلهم كلهم دية دية لكل من مات فقط ـ فإن لم يكن لهم عواقل فمن سهم الغارمين، أو من كل مال لجميع المسلمين.

ولو أن قوماً وقفوا على جرف فانهار بأحدهم فتعلق بمن يقربه، وتعلق ذلك بآخر فسقطوا فماتوا، فالمتعلق بصاحبه قاتل خطأ، فالدية على عاقلة المتعلق ـ فكأن زيداً تعلق بخالد، وتعلق خالد بمحمد، فعلى عاقلة زيد دية خالد، وعلى عاقلة خالد دية محمد فقط، وكذلك أبداً، لأن المتعلق بإنسان إلى مهلكة قاتل خطأ، إلا أن يتعمد بلا شبهة فهو قاتل عمد، ليس فيه إلا ـ لو خلص المتردي ـ القود، أو الدية، أو المفاداة.

فلو تعلقوا هكذا فوقعوا على أسد، أو ثعبان فقتلهم؟ فإن كان خطأ فلا شيء في ذلك، لأنه ليس قاتل خطأ، وإنما قتلت البهيمة ـ وإن كان عمداً فعليه القود ـ إن خلص ـ ويرمى إلى مثل البهيمة حتى تقتله، كما فعل هو بأخيه لقول الله تعالى

﴿والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [٢ : ١٩٤].

قال أبو محمد: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس قال: استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئر فحفروها فانخسفت بهم البئر فمات أحدهم؟ فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية وطرح عنه ربع الدية.

قال علي: أما الأثر في وضع عليّ الدية في قصة الحفارين فهي ثابتة عنه، وهي موافقة لقول الشافعي، وأصحابنا ـ وهم يشنعون على من خالف الصاحب إذا وافق آراءهم؟ وهم قد خالفوا ههنا الرواية الثابتة عن علي ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهذا يوضح عظيم تناقضهم.

وبالله تعالى التوفيق.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ والحفارون كلهم باشر هدم ما انهار[1] على الذي هلك منهم، فعلى عواقلهم كلهم عواقل الأحياء والأموات.

وكذلك لو ماتوا كلهم دية دية لكل[2] من مات ـ يعني أن في كل ميت دية واحدة فقط تؤدى إلى عواقل جميعهم، وعاقلة الميت في جملتهم ـ وبالله تعالى التوفيق.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه سئل عن أجَراء استؤجروا ليهدموا حائطاً فخر عليهم فمات بعضهم: أنه يغرم بعضهم لبعض الدية على من بقي.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر يقول:

يا أيها الناس لقيت منكراً هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

* خرا معاً، كلاهما تكسرا *

---

(١) في النسخة ٤٥ : «هدم ما انهدم».

(٢) في النسخة ١٤ : «لكان».

قال وكيع: كانوا يرون أن رجلاً صحيحاً كان يقود أعمى فوقعا في بئر فَخَرَّ عليه؟ فإما قتله، وإما جرحه، فضمن الأعمى.

ومن طريق ابن وهب نا الليث بن سعد أن عمر بن الخطاب قضى في رجل أعمى قاده رجل فخرَّا معاً في بئر فمات الصحيح ولم يمت الأعمى؟ فقضى عمر على عاقلة الأعمى بالدية، فكان الأعمى يتمثل بأبيات شعر قالها، وهي التي ذكرناها آنفاً قبل هذا.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول في البصير يقود الأعمى فيقع البصير في بئر، ويقع الأعمى على البصير، فيموت البصير؟ فإن دية البصير على عاقلة الأعمى.

قال أبو محمد: الرواية عن عمر لا تصح في أمر الأعمى، لأنه عن عليّ بن رباح، والليث، وكلاهما لم يدرك عمر أصلاً.

والقول في هذا عندنا أن من وقع على آخر فلا يخلو من أحد ثلاثة أوجه:

إما أن يكون دفعه غيره فمات الواقع أو الموقوع عليه.

وإما أن يكون الموقوع عليه هو الذي جر الواقع فوقع عليه، كبصير يقود أعمى ـ وهو يمسكه ـ فوقع البصير، وانجبذ بجبذه الأعمى، أو المريض فوقع عليه فمات الأسفل، أو الأعلى ـ أو يكون وقع من غير فعل أحد، لكن عمد رمي نفسه أو لم يعمد، لكن عثر إذ خر فإن دفعه غيره، فالدافع هو القاتل، فإن كان عمداً فعليه القود، أو الدية، أو المفاداة، في أيهما مات فإن كان خطأ فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة، إذ هو القاتل خطأ ـ والمدفوع حينئذ والحجر سواء ـ فهذا وجه.

وإن كان المدفوع عليه هو جبذ الواقع فإن كان عامداً فهو قاتل عمد، فإن مات المجبوذ فعليه القود، أو الدية، أو المفاداة ـ وإن مات هو فهو قاتل نفسه، ولا شيء على المجبوذ، لأنه لم يعمد، ولا أخطأ، فإن كان لم يعمد جبذه ـ ولكن استمسك به ـ فوقع فمات، فعلى عاقلة الجابذ دية المجبوذ إن مات، والكفارة، لأنه قاتل خطأ ـ فإن مات هو فليس على المجبوذ شيء، ولا على عاقلته، لأنه ليس عامداً ولا مخطئاً، لكن على عاقلة الجابذ دية نفسه، لأنه قاتل نفسه خطأ ـ فهذا وجه ثان.

وإن كان وقع من غير فعل أحد، فإن كان عمداً فهو قاتل عمد ـ إن سلم فالقود،

أو الدية، أو المفاداة ـ وإن مات فهو قاتل نفسه عمداً، ولا شيء على الموقوع عليه، وإن كان لم يعمد فهو قاتل خطأ إما نفسه وإما الآخر، فالدية على عاقلته ولا بد، وعليه إن سلم هو ومات الآخر: كفارة ـ وبالله تعالى التوفيق ـ والأعمى والبصير في ذلك سواء.

٢٠٩٥ ـ مسألة: من قال إن صوم الشهرين في كفارة قتل الخطأ عوض من الدية والعتق إن لم يجد؟

قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا موسى بن معاوية نا وكيع نا زكريا عن الشعبي قال: سئل مسروق عمن ﴿**قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله**﴾ ـ إلى قوله تعالى ـ ﴿**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**﴾ [٤: ٩٢] عن الرقبة وحدها، أم عن الدية والرقبة؟ قال: من لم يجد فعن الدية والرقبة.

وبه ـ إلى وكيع نا إسرائيل عن جبر عن عامر قال: من لم يجد فعن الدية والرقبة.

قال علي: ذهب مسروق، والشعبي ههنا إلى قوله تعالى ﴿**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**﴾ [٤: ٩٢] إن صح معناه فمن لم يجد الدية والرقبة؟

قال علي: ولولا دليل نذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ لكان القول قولهما، وذلك لأنه عموم لا يجوز أن يخص إلا بدليل، لكن لما علمنا أن الدية في قتل الخطأ ليست على القاتل وإنما هي على عاقلته بطل ما قاله مسروق، وعامر، لأن الدية لا نبالي وجدها القاتل أو لم يجدها ـ فصح بذلك أن مراد الله تعالى بقوله ﴿**فمن لم يجد**﴾ [٤: ٩٢] إنما هو فيما ينظر فيه إلى وجود المكلف لا فيما لا ينظر فيه إلى وجوده، وليس ذلك إلا في الرقبة التي هي واجبة عليه في صلب ماله، فإن لم يجدها فالصيام، كما أمر الله تعالى.

قال أبو محمد: وأما من لا عاقلة له فالدية واجبة في ذلك على كل مال لجميع المسلمين، لأن الله تعالى افترض في قتل الخطأ دية مسلمة إلى أهل المقتول.

وقد قال تعالى ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به**﴾ [٣٣: ٥].

وقال رسول الله ﷺ «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. .**».

ووجدنا الناس قد اختلفوا: هل دية الخطأ على القاتل المخطىء أم لا؟ فوجب بقول الله تعالى ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به**﴾ [٣٣: ٥] أنه لا يلزمه الدية.

وأيضاً ـ فإن الله تعالى إذ أوجب الدية في ذلك لم يلزمها القاتل، فلا سبيل إلى إلزامه دية لم يلزمه الله تعالى إياها، ولا رسوله ﷺ ولا إجماع الأمة؛

وقد صح النص، والإجماع علي: إلزامه الكفارة بالعتق، أو الصيام، فوقفنا عند النص، والإجماع في ذلك وألزمنا الدية العاقلة بالنص الوارد في ذلك على ما نذكر في أبواب العاقلة ـ إن شاء الله تعالى ـ وألزمناها في كل مال.

٢٠٩٦ ـ مسألة: من أمر غيره بقتل إنسان فقتله المأمور؟

قال علي: اختلف الناس في هذا:
فقالت طائفة: يقتل الآمر وحده.
وقالت طائفة: يقتل المأمور وحده.
وقالت طائفة: يقتلان جميعاً.
وقالت طائفة: لا يقتل واحد منهما:

فالقول الأول ـ كما حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس أن علي بن أبي طالب قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فهو كسيفه وسوطه.

أما السيد فيقتل ـ وأما العبد فيستودع في السجن.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل أمر عبده فقتل رجلاً؟ فقال: على الآمر، سمعت أبا هريرة يقول: يقتل الحر الآمر، ولا يقتل العبد، قال أبو هريرة: أرأيت لو أن رجلاً بعث بهدية مع عبده إلى رجل، من **أهداها**؟ **قال ابن جريج**: فقلت: فأجيره؟ قال: ذلك مثل عبده؟ قلت: فأمر رجلاً حراً أو عبداً لا يملكه، وليسا بأجيرين، قال: على المأمور ـ إذا لم يملكهما ـ إذا أمر حراً فقتل رجلاً، فإنه يقتل القاتل وليس على الآمر شيء.

والقول الثاني ـ كما روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان عن الرجل يأمر الرجل فيقتل؟ فقالا جميعاً: يقتل القاتل، وليس على الآمر قود.

وبه ـ إلى وكيع نا سفيان الثوري عن جابر عن عامر الشعبي في الذي يأمر عبده فيقتل رجلاً قال: يقتل العبد؟ وللشعبي كلام آخر زائد ويعاقب السيد.

والقول الثالث ـ هو قول قتادة: أنهما يقتلان جميعاً.

والقول الرابع ـ روينا عن سليمان بن موسى قال: لو أمر رجل عبداً له فقتل رجلاً لم يقتل الآمر، ولكن يديه، ويعاقب، ويحبس ـ فإن أمر حراً فإن الحر إن شاء أطاعه، وإن شاء لا، فلا يقتل الآمر.

وأما المتأخرون ـ فإن سفيان الثوري قال: يقتل العبد، ويعاقب[1] السيد الآمر ـ ولو أمر رجل صبياً بقتل إنسان فقتله الصبي، فالدية في مال الصبي، ويرجع بها على الذي أمره ولا يقتل الآمر.

وقال أحمد بن حنبل: إن أمر عبده بقتل إنسان قتل الآمر، ويؤدب العبد ـ فإن أمر حراً فقتله قتل المأمور وحده ـ وبه قال إسحاق.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن في عبد محجور عليه أمر عبداً محجوراً عليه أن يقتل رجلاً فقتله، فسيد القاتل بالخيار إن شاء دفع عبده إلى أولياء المقتول، وإن شاء فداه، فإن أعتق العبد الآمر رجع سيد المأمور عليه، فأخذ منه قيمة عبده الذي أسلم، أو الذي فداه.

وقال أبو يوسف: إذا أمر عبد عبداً بإتلاف نفس أو مال، فإنه إذا أعتق الآمر لزمه المال المتلف بأمره، ولم يلزمه الدم المتلف بأمره، كما لو أقر بجناية، أو دين في رقبة ثم أعتق، فإن الدين يلزمه ولا تلزمه الجناية.

وقال زفر، والحسن بن زياد، في عبد أمر صبياً بقتل إنسان فقتله، فعلى عاقلة

(١) في النسخة ١٤: «ويؤدب».

الصبي الدية، ثم ترجع بها عاقلة الصبي على سيد العبد، فيقال له: ادفع العبد إلى العاقلة أو آفده بالدية.

وقال الشافعي: إن أمر حر عبد غيره بقتل إنسان فقتله، أو أمر بذلك صبياً أجنبياً فقتل، فإن كان العبد والصبي يميزان أنه أجنبي، وأن طاعته ليست عليهما: عوقب الآمر ولا قود عليه، ولا دية، والقاتل ههنا هو العبد أو الصبي، قال: فإن كانا لا يميزان ذلك فعلى الآمر القود.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا أن ننظر في ذلك: فنظرنا في قول أبي حنيفة، وأصحابه؟ فوجدنا لا حجة لهم في شيء منه، بل هي أقوال متخاذلة.

ثم نظرنا في قول سفيان فوجدناه أيضاً خطأ، لأنه فرق بين السيد يأمر عبده بقتل إنسان فينفذ أمره، فجعل العبد هو القاتل، ولم ير السيد الآمر قاتلاً.

وأما قول الشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، فداخلة في أقوال من ذكرنا قبل من الصحابة والتابعين، فتركنا أن نخصها بالذكر اكتفاء بكلامنا في تلك الأقوال الأربعة ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول سليمان بن موسى «لا يقتل الآمر ولا المأمور» فخطأ، لأن ههنا قتل عمد، وقد أوجب الله تعالى فيه القود.

وأما قول الحكم، وحماد، والشعبي، وإبراهيم، وأبي سليمان، فإنهم احتجوا بأن القاتل هو المتولي للقتل المباشر للقتل، فهو الذي عليه القود خاصة.

وأما قول علي، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ فإنهما جعلا الآمر هو القاتل، فهو الذي عليه القود، وجعلوا المأمور آلة له مصرفة ـ هذه حجتهم؟

قال أبو محمد: وقدموه أصحاب القياس ههنا بأن هذا القول من علي، وأبي هريرة قياس ـ يعني قول علي: إن المأمور هو كسيف الآمر وسوطه.

وقول أبي هريرة «أرأيت لو أرسل معه هدية، من المهدي لها؟».

وهذا لا متعلق لهم به، ولا هو من القياس، لا في ورد ولا في صدر، لأن

القياس عند جميع القائلين به إنما هو حكم لمسكوت عنه بحكم منصوص عليه، أو بحكم مختلف فيه بحكم مجمع عليه، وأن يرد الفرع إلى الأصل بنوع من الشبه، وليس ههنا شيء من هذه الوجوه أصلاً - فبطل بإقرارهم أن يكون قياساً، إذ بيقين ندري أن المأمور ليس حكمه حكم السيف، والسوط، لأن علياً رأى على المأمور السجن، ولا خلاف في أنه لاسجن على السيف، ولا السوط.

فصح أنه لم يحكم علي قط للمأمور بالحكم في السيف، والسوط.

فبطل الإيهام جملة.

وأما قول أبو هريرة «أرأيت لو أهدى معه هدية، من الذي أهداها» فكذلك أيضاً، وما حكم أبي هريرة قط للقاتل المأمور بمثل الحكم في حامل الهدية، بل الحكم فيهما مختلف بلا خلاف، لأن حامل الهدية، ومهديها: يشكران، والآمر، والقاتل: يقتل، ويلامان - وهذا لو كان قياساً لكان قياساً للشيء على ضده، ولو كان قياساً لا يوجب اتفاقاً في الحكم - وهذا هو ترك القياس حقاً، وإنما هو تشبيه فقط؟

قال أبو محمد: ثم نرجع إلى المسألة التي كنا فيها فنقول: إنهم لما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب علينا أن نفعل ما افترض الله تعالى علينا، إذ يقول تعالى ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ [٤ : ٥٩] ففعلنا فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر، وحرملة، قالا جميعاً: نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أنه سمع عبدالله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب - وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ إن الله بعث محمداً بالحق، فأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

ومن طريق مسلم - أيضاً - عن أبي هريرة «أنه أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني زنيت» فذكر الحديث - وفيه «أن رسول الله ﷺ قال له: هل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه».

وعن إبراهيم النخعي قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟ فقال مسروق: حدثنا عبدالله بن

مسعود «أن رسول الله ﷺ لما أمر بقتل أبيك قال: من للصبية؟ قال: النار، قال مسروق: فرضيت لك ما جعل لك رسول الله ﷺ».

ومن طريق مسلم «أن رسول الله ﷺ أمر بقطع يد المرأة التي سرقت فقطعت يدها».

قال علي: ففي هذه الأخبار: أن الآمر يسمى في اللغة [التي بها نزل القرآن] فاعلاً في بعض الأحوال ـ على حسب ما جاءت به اللغة ـ فسمى عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة ـ وهم الحجة في اللغة ـ من أمر برجم آخر فرجم ـ راجماً للمرجوم ـ وسمى أيضاً نفسه ـ راجماً ـ وسمى رسول الله ﷺ راجماً ـ وهو لم يحضر رجماً ـ:

كما نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا حمد بن سليمان الرهاوي نا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد زنيت؟ فذكر الحديث ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا به فارجموه، فانطلقوا به، فلما مسته الحجارة أدبر يشتد، فلقيه رجل في يده لحي جمل فضربه فصرعه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فراره حين مسته الحجارة؟ فقال: فَهَلَّا تركتموه؟».

قال أبو محمد: وسمى رسول الله ﷺ نفسه ـ قاطعاً يد السارق ـ وإنما تولى القطع غيره ـ ولا يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط، وإنما تولى قتله غيره بأمر رسول الله ﷺ.

وهكذا جاء عن علي ـ رضي الله عنه ـ كما روينا عن الشعبي أن علياً جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتك بكتاب الله، ورجمتك بسنة رسول الله ﷺ.

قال علي: فإذ من أمر بالقتل وكان متولي القتل مطيعاً للآمر منفذاً لأمره، ولولا أمره إياه لم يقتله يسمى في اللغة والشريعة ـ قاتلاً ـ وقاطعاً ـ صح أنهما جميعاً قاتلان، وقاطعان، وجالدان، فإذ ذلك كذلك فعليهما جميعاً ما على القاتل، والقاطع، والجالد، من القود، وسواء في ذلك المكره، والآمر، والمنطاع ـ وهذا برهان ضروري لا محيد عنه.

قال أبو محمد: فسواء أمر عبده، أو عبد غيره، أو صبياً، أو بالغاً، أو مجنوناً ـ إذا كان متولي القتل، أو الجناية: بالقطع، أو الكسر، أو الضرب أو أخذ المال: إنما فعل ذلك بأمر الآمر ـ ولولا أمره لم يفعله ـ فالآمر، والمباشر: فاعلان لكل ذلك جميعاً.

وأما إذا أمره ففعل ذلك باختياره طاعة للآمر: فالمباشر وحده: القاتل، والقاطع، والكاسر، والفاقئ، والجاني: فعليه القود وحده، ولا شيء على الآمر، لأنه لا خلاف في أنه لا يقع عليه ههنا اسم ـ قاتل، ولا قاطع، ولا جالد، ولا كاسر، ولا فاقئ ـ وإنما الأحكام للأسماء فقط.

وأما الصبي، والمجنون: فلا شيء عليهما.

والآمر ـ هو القاتل، القاطع، الجالد، الكاسر، الفاقئ: فالقود عليه وحده.

وأما من أمر عبداً له، أو لغيره، أو حراً، وكانوا جهالاً لا يدرون تحريم ما أمرهم به: فالآمر وحده هو القاتل الجاني في كل ذلك ـ وعليه القود، ولا شيء على الجاهل، قال الله تعالى ﴿**لأنذركم به ومن بلغ**﴾ [٦: ١٩].

قال أبو محمد: ولا فرق بين أمره عبده، وبين أمره غيره ـ ولا فرق بين أمر السلطان وبين أمر غير السلطان، لأن الله تعالى إنما افترض طاعة السلطان، وطاعات السادات فيما هو طاعة لله تعالى، وحرم طاعة المخلوقين في معصية الخالق، كما قال رسول الله ﷺ «**إنما الطاعة في الطاعة، فإذا أمِرَ أحدكم بمعصية فلا سمع ولا طاعة**».

وقد أوردناه بإسناده في غير ما موضع.

قال علي: ومن أمر آخر بقتل نفسه فقتل نفسه بأمرهَ فإن كان فعل ذلك مطيعاً للأمر ولولا ذلك لم يقتل نفسه فالآمر قاتل وعليه القود كما قلنا في قتل غيره ولا فرق ـ فلو أمره فقال: اقتلني، فقتله مؤتمراً لأمره فهو أيضاً قاتل، وعليه القود ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٩٧ ـ مسألة: هل على الممسك للقتل قود؟ أم لا؟ وكذلك الواقف والمصوب[١] والدال، والمتبع والباغي؟

(١) في النسخة ١٤ «والمصرف» وهو تحريف.

قال علي: اختلف الناس في هذا:

فقالت طائفة: يؤدب الممسك فقط.

وقالت طائفة: يقتل القاتل ويسجن الممسك حتى يموت.

قالت طائفة: يقتل الممسك أيضاً.

فالقائلون بحبسه حتى يموت:

كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: إن علي بن أبي طالب أتي برجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر، فقتل الذي قتل، وقال للذي أمسك: أمسكت للموت، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت.

والقول الثاني ـ كما روينا عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان عن الممسك والقاتل؟ فقالا جميعاً: يقتل القاتل.

وعن ابن شهاب أنه كان يقول في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه، فيفقأ أحدهم عينيه، أو يكسر رجليه، أو يديه، أو أسنانه، أو نحو هذا منه: أنه يقاد من الذي يباشر ذلك منه، ويعاقب الآخرون الذين أمسكوه عقوبة موجعة ـ فإن استحب المصاب كانت الدية عليهم كلهم يغرمونها جميعاً سواء.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: يقتل القاتل، ويعاقب الممسك.

وأما القول الثلث ـ فكما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: الاجتماع فينا على المقتول هو أن يمسك الرجل ويضربه الآخر، فهما شريكان عندنا في دمه: يقتلان جميعاً.

وعن ربيعة أنه قال في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقأ أحدهم عينيه، أو يكسر رجليه؛ أو يديه، أو أسنانه، أو نحو هذا منه: أنه يقاد من الذي باشر، ومن الذي أمسك، يقاد منهما جميعاً.

وبه يقول مالك في القتل إن أمسكه ـ وهو يدري أنه يريد قتله ـ فقتله: فالقود عليهما جميعاً ـ وبه يقول الليث بن سعد.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا ـ كما ذكرنا ـ وجب أن ننظر في ذلك لنعرف صواب ذلك من خطئه: فوجدنا من قال بقتل الممسك يقول: قد جاء عن عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم!؟

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه ذكر للممسك أصلاً، ونعم، ونحن نقول: لو باشر قتله أهل صنعاء لوجب قتلهم؟

والثاني ـ أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

والثالث ـ أنا قد ذكرنا من أقوال عمر التي خالفوه فيها عشرات: كخطبته على المنبر في الضرس جملاً، وفي الضلع جملاً، وفي الترقوة جملاً وحكمه في العين العوراء بثلث ديتها وفي السن السوداء بثلث ديتها وفي اليد الشلاء بثلث ديتها كل ذلك عنه بأصح إسناد، وأوضح بيان.

فمن عجائب الدنيا: أن يكون ما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ وخطب به، وحكم به بحضرة الصحابة، لا يعرف له عنهم مخالف فيه لا يكون: حجة، ويكون ما لم يَقُلْ، ولا دلَّ عليه، ولا أشار إليه: حجة.

وقد خالفه في ذلك غيره من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لو صح ذلك عنه، فكيف وهو لا يصح!؟

فإن قالوا: إن الممسك معين؟

قلنا: نعم، وما جاءت قط سنة، ولا قرآن، ولا قياس، ولا قول صاحب: بأن المعين يقتل ـ فبطل هذا القول لتعريه من الحجج.

ثم وجدناه يبطله البرهان: وذلك أن النبي ﷺ قد نص: على أن لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل ترك دينه، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفساً ـ والممسك لا يسمى في اللغة، ولا في الشريعة «قاتلاً».

ثم سألناهم عن الممسك للمرأة حتى يزني بها غيره أعليه حد الزنى ويسمى «زانياً» أم لا؟ فلا خلاف منهم في أنه ليس «زانياً» ولا يسمى «زانياً» ولا عليه حد زنى ـ فصح أنه لا يسمى الممسك باسم الفاعل على ما أمسك له.

فإن ذكروا قول الوليد بن عقبة:

فإن لم تكونوا قاتليه فإنه سواء علينا ممسكوه وضَارِبُهْ

قيل لهم: هذا قول جائر متعد، مخبر عن نيته فقط، لا عن اللغة، ولا عن الديانة.

وبرهان هذا: قوله في هذا الشعر بعد هذا البيت:

بني هاشم ردوا سلاح ابن أختكم ولا تنهبوه، لا تحل مناهبه
بني هاشم كيف الهوادة بيننا وعند عليّ درعه ونجائبه
فإن لم تكونوا قاتليه فإنه سواء علينا قاتلوه وسالبه
همو قتلوه كي يكونوا مكانه كما غدرت يوماً بكسرى مرازبه

قال أبو محمد: حاش لله، ومعاذ الله، وأبى الله أن يكون عند عليّ سلب عثمان ودرعه ونجائبه، كما قال الوليد الكاذب، ومعاذ الله أن يكون عليّ قتل عثمان لأن يكون مكانه، أو لشيء في الدنيا، وعليّ أتقى لله من أن يقتل عثمان، وعثمان أتقى لله من أن يقتله عليّ.

ثم لو احتججنا بهذا البيت لكان حجة لنا عليهم، لأن فيه:

فإن لم تكونوا قاتليه فإنه سواء علينا ممسكوه وضاربه

فقد أخبر أن الممسكين ليسوا قاتلين، فهذا حجة عليهم ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ثم نظرنا في غيره فوجدنا الممسك ليس قاتلاً، لكنه حبس إنساناً حتى مات.

وقد قال الله تعالى ﴿**والحرمات قصاص**﴾ [٢ : ١٩٤].

فكان الممسك للقتل سبباً ومتعدياً، فعليه مثل ما فعل، فواجب أن يفعل به مثل ما فعل، فيمسك محبوساً حتى يموت ـ وبهذا نقول.

وهو قول علي بن أبي طالب ولا يعرف له مخالف من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وقد روي في ذلك أثر مرسل.

كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نـا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع، قال: نا سفيان عن إسماعيل بن أمية قال «قضى رسول الله ﷺ في رجل يمسكه رجل وقتله آخر بأن يقتل القاتل ويحبس الممسك».

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية خبراً أثبته «أن رسول الله ﷺ قال: يحبس الصابر للموت كما حبس ويقتل القاتل»[1].

قال أبومحمد: تفريق رسول الله ﷺ بين حكم الحابس وبين حكم القاتل: بيان جلي. وعهدنا بالحنفيين، والمالكيين، يقولون: إن المرسل والمسند سواء ـ وهـذا مرسل من أحسن المراسيل، وقد خالفوه، ويشنعون على من خالف قول الصاحب إذا وافق أهواءهم ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٩٨ ـ مسألة: هل في قتل العمد كفارة أم لا؟

قال علي: اختلف الناس في هذا:

فقالت طائفة: على قاتـل العمد كفـارة، كما هي على قاتل الخطأ، وهـو قول الحكم بن عتيبة، والشافعي.

وقال مالك، والليث: يعتق رقبة أو يصوم شهرين، ويتقرب إلى الله تعالى بما أمكنه من الخير.

وقال أبو حنيفة، وأبو سليمان، وأصحابنا: لا كفارة في ذلك، ولكن يستغفر الله تعالى، ويتوب إليـه، ويكثر من فعل الخير.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك؟ فنظرنا في قول مالك، والليث، فوجدناهما لا يخلوان من أن يكونا رأيـا ذلـك واجباً أم لا؟

فإن كانا لم يرياه واجباً، فأي معنى لتخصيصهما عتق رقبة، أو صوم شهرين، دون سائر وجوه البر من الجهاد، وذكر الله تعالى، والصدقة.

(١) بل هذا منقطع ومدلس عن ابن جريج وابن جريج له منهج في التدليس سيء جدا، وقد فصلت القول فيه في كتاب «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر ـ دار الكتب العلمية.

وإن كانا رأياه واجباً، فقد خيراه بين العتق، والصوم، وليست هذه صفة الكفارة التي أمر الله تعالى بهافي القتل الخطأ، لأن تلك مرتبة، وهم قد خيروه، فسقط هذا القول ـ وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا فيمن أوجب الكفارة في ذلك؟ فوجدناهم يحتجون:

بما ثناه عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقري نا أبي نا ابن المبارك نا إبراهيم بن علية[١] عن الغريف بن عياش عن واثلة بن الأسقع قال «أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحبا لنا قد أوجب؟ قال: فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضواً منه من النار».

قال أحمد بن شعيب: وأرنا الربيع بن سليمان ـ المؤذن صاحب الشافعي ـ نا عبدالله بن يوسف نا عبدالله بن سالم حدثني إبراهيم بن أبي علية قال: كنت جالساً بأريحاء فمر بي واثلة بن الأسقع متوكئاً على عبدالله بن الديلمي فأجلسه، ثم جاء إليّ فقال: عجبت مما حدثني الشيخ ـ يعني واثلة بن الأسقع ـ قلت: ما حدثك؟ قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم، فقالوا: إن صاحباً[٢] لنا قد أوجب؟ فقال رسول الله ﷺ: اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار».

وبما حدثنا[٣] أحمد بن محمد بن عبدالله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا الحسن بن مهدي نا عبد الرزاق أنا إسرائيل عن النعمان عن عمر بن الخطاب قال: جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني وأدت بناتٍ لي في الجاهلية؟ فقال اعتق عن كل واحدة منهن رقبة؟ قال: يا رسول الله إني صاحب إبل؟ قال: فانحر عن كل واحدة منهن بدنة.

---

(١) في النسخة ١٤: «إبراهيم بن أبي علية».

(٢) في النسخة ١٤: «إن صاحبنا».

(٣) في النسخة ١٤: «بما ناه».

وقالوا: لما أوجب الله تعالى علي قاتل الخطأ ـ ولا ذنب له ـ كفارة في ذلك، كان العامد المذنب أحق بالكفارة.

قال أبو محمد: أما حديث واثلة ـ فلا يصح، لأن الغريف مجهول، وقد ظن قوم أنه عبدالله بن فيروز الديلمي ـ وهذا خطأ، لأن ابن المبارك نسب الغريف عن ابن علية فقال ابن عياش: ولم يكن في بني عبدالله بن فيروز أحد يسمى عياشاً ـ وابن المبارك أوثق وأضبط من عبدالله بن سالم.

ثم لو صح هذا الخبر لما كانت لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه أنه كان قتل عمداً، فإذ ليس فيه ذلك: فلا شبهة لهم في هذا الحديث أصلاً.

وإنما فيه ـ أن صاحباً لنا قد أوجب؟ ولا يعرف في اللغة أن «أوجب» بمعنى قتل عمداً، فصار هذا التأويل كذباً مجرداً، ودعوى على اللغة لا تعرف.

وقد يكون معنى «أوجب» أي أوجب لنفسه النار بكثرة معاصيه، ويكون معنى «قد أوجب» أي قد حضرت منيته فقد يقال: هذا أوجب فلان؟ بمعنى مات ـ فبطل قولهم.

وقد قال قوم: إن سكوت النبي ﷺ في هذا الخبر عن ذكر «الرقبة» أن تكون مؤمنة، وعن تعويض الشهرين: دليل على بطلان قول من أوجب الكفارة في قتل العمد.

قال أبو محمد: وأما خبر عمر بن الخطاب، فلا يصح، لأن في طريقه إسرائيل ـ وهو ليس بالقوي ـ وسماك بن حرب ـ وكان يقبل التلقين ـ.

وأيضاً ـ فكان يكون في إيجاب ذلك على كل من قتل نفساً في الجاهلية وهو كافر حربي كما كان قيس بن عاصم المأمور بهذه الكفارة في هذا الحديث وهم لا يقولون بهذا أصلاً ـ فبطل تعلقهم بهذا الخبر.

وأما الشافعي ـ فإنه وإن كان اطرد منهم للخطأ في قولهم، فقد أخطأ معهم فيه أيضاً، لأن من أصلهم أن لا يقاس الشيء إلا على نظيره، وما يشبهه لا على ضده، وما لا يشبهه، فالخطأ ههنا في قياس العمد على الخطأ وهو ضده.

وأخطأوا ـ أيضاً ـ كلهم معه في قياسهم المخطىء في الصيد يقتله محرماً على

المحرم يقتله عامداً، فقاسوا ـ أيضاً ـ هنالك الخطأ على العمد، وهو ضده.

وأخطأوا ـ أيضاً ـ معه كلهم في قياسهم ترك الصلاة عمداً على تركها نسياناً.

وقد شاركهما الشافعي ـ أيضاً ـ في خطأ آخر في هذا الباب، وهو قولهم كلهم: أن لا يقاس متعمد التسليم من الصلاة قبل إتمامها في إيجاب السجدتين عليه على المسلم من الصلاة قبل إتمامها نسياناً فهذه صفة القياس، وصفة أقوالهم في قياساتهم كلها: يهدم بعضها بعضاً، وينقض بعضها بعضاً!؟

قال أبو محمد: فإذ لا حجة في إيجاب الكفارة على قاتل العمد، لا من قرآن، ولا من سنة، فإن الله تعالى يقول ﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**﴾ [٦: ٣٨].

وقال تعالى ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾ [٥: ٣].

وقال رسول الله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**».

فصح أن الدين كله قد كَمُلَ وبَيَّنَهُ الله تعالى ورسوله ﷺ.

وبيقين ندري أنه لو كان في قتل العمد كفارة محدودة لبيَّنها الله تعالى، كما بيَّن لنا الكفارة في قتل الخطأ.

وكما بيَّن لنا رسول الله ﷺ وجود القود، أو الدية، أو المفاداة، في ذلك.

فإذ لم يخبرنا الله تعالى بشيء من ذلك، ولا أوجبه هو، ولا رسوله ﷺ فنحن نشهد بشهادة الله تعالى: أنه ما أراد قط كفارة محدودة في ذلك، ولكن الله تعالى يقول ﴿**ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ـ إلى قوله تعالى ـ وكفى بنا حاسبين**﴾ [٢١: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ [١١: ١١٤].

فمن ابتلي بقتل مسلم عمداً فقد ابتلي بأكبر الكبائر بعد الشرك، وترك الصلاة: ففرض عليه أن يسعى في خلاص نفسه من النار فليكثر من فعل الخير: العتق، والصدقة، والجهاد، والحج، والصوم والصلاة، وذكر الله تعالى ـ فلعله يأتي من ذلك بمقدار يوازي إساءته في القتل، فيسقط عنه.

ونسأل الله العافية.

٢٠٩٩ ـ مسألة: جارية أذهبت عذرة أخرى، أو رجل فعل ذلك بجماع، أو غيره؟

قال أبو محمد: نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا جعفر بن أبي وحشية عن الشعبي: أن جواري من أهل حمص كن يتزاورن، ويتهادين، فأرن، وأشرن، فَلَعِبْنَ الأخرقة فركبت واحدة على الأخرى، ونخستها الثالثة، فوقعت: فذهبت عذرتها، فسأل عبد الملك بن مروان قبيصة بن ذؤيب، وفضالة بن عبيد عن ذلك؟ فقالا جميعاً: الدية ثلاثة أثلاث، وتبقى حصتها، لأنها أعانت على نفسها؟

فكتب إلى العراق: فسأل عبدالله بن معقل بن مقرن عن ذلك؟ فقال: برين من نطفها إلا من نخستها ـ وقال الشعبي مثل قول عبدالله ـ وقال الشعبي: لها العقر.

وبه ـ إلى حماد بن داود عن عبدالله بن قيس أن ثلاث جوار قالت إحداهن: أنا الزوج، وقالت الأخرى: أنا الزوجة، وقالت الأخرى: أنا الأب، فنخست التي قالت: أنا الزوج التي قالت: أنا الزوجة، فذهبت عذرتها، فقضى عبد الملك بن مروان بالدية عليهن ـ وقال الشعبي: لها العقر.

وبه ـ إلى حماد نا حميد عن بكر بن عبدالله: أن جاريتين دخلتا الحمام فدفعت إحداهما الأخرى، فذهبت عذرتها؟ فقال شريح: لها عقرها.

وبه ـ إلى حماد أنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً استكره جارية فافتضها؟ فقال عمر بن الخطاب هي جائفة، فقضى لها عمر بثلث الدية.

قال أبو محمد: هاتان مسألتان: في إحداهما ـ قول فضالة بن عبيد ـ وهو صاحب من قضاة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا يعرف له في ذلك مخالف منهم.

والأخرى ـ فيها قول عمر بن الخطاب، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة أيضاً.

وجميع الحاضرين المخالفين من المالكيين، والحنفيين، والشافعيين

مخالفون لهما في ذلك، وهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، ولا يبالون به إذا خالف تقليدهم!؟

قال علي: أما المرأة تذهب عذرة المرأة بنخسة، أو نحو ذلك فإنه عدوان يقتص منها بمثل ذلك إن كانت بكراً، فإن كانت ثيباً فقد عدمت ما يقتص منها فيه، فليس إلا الأدب؟

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ [٢: ١٩٤].

وقول رسول الله ﷺ «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع**».

فصح وجوب القود فيما قدر عليه، وصح الأدب باليد إنكاراً وتغييراً للمنكر فيما عجز عن القود فيه ـ وبالله تعالى التوفيق، ولا غرامة في ذلك أصلاً، لأن الأموال محظورة، فلا تحل غرامة[1] بغير نص ولا إجماع.

وكذلك لا مدخل للعقر ههنا، لأن العقر هو المهر، والمهر إنما هو في النكاح لا فيما عداه ـ وبالله لقد علم الله تعالى أن هذه المسألة ستقع وتكون.

ونحن نقسم بالله: لو أراد الله تعالى أن تكون في ذلك غرامة لبيّنها، ولما أغفلها، فإذ لم يفعل تعالى ذلك فما أراد أن يجعل فيها غرماً أصلاً ـ ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٠٠ ـ مسألة: التنافس؟

قال علي: نا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا عبدالله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة، فنخس الرجل الدابة، فرفعت الدابة رجلها فلم تخطىء عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود، فقال: على الرِّجل، إنما يضمن الناخس.

---

(١) في النسخة ١٤: «فلا يجب غرامة».

وعن شريح: يضمنها الناخس ـ وعن الشعبي مثل ذلك.

قال أبو محمد: فهذه مسألة اختلفوا فيها كما ترى: سلمان بن ربيعة ضمَّن الراكب، وابن مسعود ضمّن الناخس؟

قال علي: الناخس هو المباشر لتحريك الدابة، فهو ضامن ما أصابت، ففي المال الضمان، وأما في الرِّجل ـ فإن كان قصد إلى تحريكها لتضرب إنساناً بعينه، أو بعض جماعة علم بها الناخس: فهو قاتل عمد، وجان، عليه القود في ذلك كله، وعليه في النفس الدية، أو المفاداة ـ وإن كان لا يدري أن هنالك أحداً: فهو قاتل خطأ، والدية على العاقلة، وعليه الكفارة.

وبالله تعالى التوفيق.

٢١٠١ ـ مسألة: فيمن قتل إنساناً يجود بنفسه للموت؟

قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن أزهر نا زهير عن جابر عن الشعبي في رجل قتل رجلاً قد ذهبت الروح من نصف جسده؟ قال: يضمنه.

قال علي: لا يختلف اثنان من الأمة كلها في أن من قربت نفسه من الزهوق بعلة، أو بجراحة، أو بجناية بعمد، أو خطأ، فمات له ميت، فإنه يرثه ـ وإن كان عبداً فأعتق، فإنه يرثه ورثته من الأحرار ـ وأنه إن قدر على الكلام فأسلم ـ وكان كافراً ـ وهو يميز بعد ـ فإنه مسلم يرثه أهله من المسلمين، وأنه إن عاين وشخص ولو يكن بينه وبين الموت إلا نفس واحد، فمات من أوصى له بوصية، فإنه قد استحق الوصية، ويرثها عنه ورثته.

فصح أنه حي بعد بلا شك، إذ لا يختلف اثنان من أهل الشريعة وغيرهم، في أنه ليس إلا حيّ أو ميت، ولا سبيل إلى القسم، فإذ هو كذلك، وكنا على يقين من أن الله تعالى قد حرم إعجال موته وغمه، ومنعه النفس: فبيقين وضرورة ندري أن قاتله قاتل نفس بلا شك، فمن قتله في تلك الحال عمداً: فهو قاتل نفس عمداً، ومن قتله خطأ فهو قاتل خطأ ـ وعلى العامد: القود، أو الدية، أو المفاداة، وعلى المخطىء الكفارة، والدية على عاقلته، وكذلك في أعضائه القود في العمد ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٠٢ ـ مسألة: هل للولي عفو في قتل الغيلة، أو الحرابة؟

قال علي: اختلف الناس في هذا:

فقالت طائفة: لا عفو في ذلك للولي:

حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في قتل الغيلة: إذا بلغ الإمام، فليس لولي المقتول أن يعفو، وليس للإمام أن يعفو، وإنما هو حد من حدود الله تعالى.

قال علي: وبهذا يقول مالك، ورأى ذلك أيضاً في قاتل الحرابة حتى إنه رأى في ذلك أن يقتل المؤمن بالكافر.

وقال آخرون: بل لوليه ما لولي غيره من القتل، أو العفو، أو الدية.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سماك بن الفضل: أن عروة كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل خنق صبياً على أوضاح له حتى قتله، فوجدوه والحبل في يده، فاعترف بذلك، فكتب: أن ادفعوه إلى أولياء الصبي، فإن شاؤوا قتلوه.

وبهذا يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الصواب في ذلك من الخطأ؟

فوجدنا القائلين في ذلك بأنه ليس للولي عفو في ذلك يحتجون:

بما روينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حليّ لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ وأتي به رسول الله ﷺ فأقر؟ فأمر به أن يرجم، فرجم حتى مات.

ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن أنس بن مالك أن جارية وجدت قد رُضَّ رأسها بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان، فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يَرُضُّوا رَأسَهُ بالحجارة.

ومن طريق مسلم في حديث العرنيين فذكر الحديث ـ وفيه «فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا.

وذكروا ما حدثناه أحمد بن عمر نا الحسين بن يعقوب نا سعد بن فلحون نا يوسف بن يحيى المعافري نا عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن حبيب الهذلي: أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان: أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله؟ فكتب إليه عثمان: أن أقتله به ـ فإن هذا قتل غيلة على الحرابة.

وبه ـ إلى عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن خاله الحارث بن عبدالرحمن: أن رجلاً مسلماً في زمان أبان بن عثمان بن عفان قتل نبطياً بذي حميت على مال معه، فرأيت أبان بن عثمان أمر بالمسلم فقتل بالنبطي، لقتله إياه غيلة فرأيته حتى ضرِبتْ عنقه.

وعن عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه شهد أبان بن عثمان، إذ قتل مسلماً بنصراني قتله قتل غيلة.

قال علي: فقالوا: هذا رسول الله ﷺ قد قتل اليهودي، ولم يجعل ذلك خياراً لأولياء الجارية[1].

وكذلك قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاء قتل حرابة وغيلة ـ ولم يذكروا أنه عليه الصلاة والسلام جعل في ذلك خياراً لأولياء الرعاء.

قالوا: وهذا عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ قد قتل المسلم بالكافر، إذ قتله غيلة، ولم يجعل في ذلك خياراً لوليه، ولا يعرف له في ذلك مخالف!؟

قال أبو محمد: ما نعلم لهم شيئاً يشغبون به[2] إلا هذا، وكله لا حجة لهم في شيء منه:

أما حديث اليهودي الذي رضخ رأس الجارية على أوضاحها فليس فيه: أن

---

(١) في نسخة؟ «لأولياء المقتول».

(٢) في النسخة ١٤ «يشنعون به».

رسول الله ﷺ لم يشاور وليها، ولا أنه شاوره، ولا أنه قال «اختار» لولي المقتول في الغيلة، أو الحرابة، فإذا لم يقل ذلك ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلا يحل لمسلم أن ينسب ذلك إلى رسول الله ﷺ فيكذب عليه، ويقول عليه ما لم يقل.

فكيف وهذا الخبر حجة عليهم فإنهم لا يختلفون[1] في أن قاتل الغيلة، أو الحرابة لا يجوز البتة أن يقتل رضخاً في الرأس بالحجارة، ولا رجماً، وهذا ما لا يقوله أحد من الناس.

فصح يقيناً إذ قتله رسول الله ﷺ رضخاً بالحجارة أنه إنما قتله قوداً بالحجارة وإذ قتله قوداً بها، فحكم قتل القود أن يكون بالخيار في ذلك، أو العفو للولي، وإذ ذلك كذلك بلا شك، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال «**من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين**» إلى آخره.

فنحن على يقين من أن فرضاً على كل أحد أن يضم هذا الحكم إلى هذا الخبر، وليس سكوت الرواة عن أن رسول الله ﷺ خَيّر وليها بمسقط ما أوجبه رسول الله ﷺ في القتل من تخيير وليه، بل بلا شك في أنه عليه الصلاة والسلام لم يخالف ما أمر به، ولا يخلو هذا مما ذكرنا من قبول الزيادة المروية في سائر النصوص أصلاً ـ ولو كان هذا الفعل تخصيصاً أو نسخاً لبيّنه عليه السلام، فبطل تعلقهم ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما حديث العرنيين ـ فلا حجة لهم فيه أيضاً، لما ذكرنا في هذا الخبر ـ سواء سواء ـ من أنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام لم يشاور أولياء الرعاء ـ إن كان لهم أولياء ـ ولا أنه قال: لا خيار في هذا لولي المقتول، فإذ ليس فيه شيء من هذا فلا حجة لهم ولا لنا بهذا الخبر في هذه المسألة خاصة ـ فوجب علينا طلب حكمها بموضع آخر.

ثم إن هذا الخبر حجة عليهم، لما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى التميمي نا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب، وحميد عن أنس: أن ناساً من عرَيْنَةَ قدموا ـ وذكر الحديث، وفيه: أنهم قتلوا الرعاء، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود

---

(١) في النسخة ١٤ «لأنهم لم يختلفوا».

رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا.

قال أبو محمد: فهؤلاء ارتدوا عن الإسلام، والمالكيون هم على خلاف هذا الحكم من وجوه ثلاثة:

أحدها ـ أنه لا يقتل المرتد عندهم ولا عندنا هذه القتلة أصلاً.

والثاني ـ أنه لا يقتص عندهم من المرتد، وإنما هو عندهم القتل أو الترك، إن تاب.

والثالث ـ أنهم يقولون باستتابة المرتد، وليس في هذا الحديث ذكر استتابته ألبتة، فعاد حجة عليهم، ومخالفاً لقولهم في هذه المسألة وغيرها.

قال علي: وأما الرواية عن عثمان ـ فضعيفة جداً ـ لأنها عن عبد الملك بن حبيب ـ وهو ساقط الرواية جداً ـ ثم عن مسلم بن جندب ـ ولم يدرك عثمان.

وأيضاً ـ فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ فكم قصة خالفوا فيها عثمان رضي الله عنه بأصح من هذا السند؟ كقضائه في ثلث الدية فيمن ضرب آخر حتى سلح ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، ومن المحال أن يكون ما لم يصح عنه حجة في إباحة الدماء، ولا يكون ما صح عنه حجة في غير ذلك!؟

قال أبو محمد: فإذ قد بطل تعلقهم بالخبرين بما ذكرنا، وبأنه قد يكون للأنصارية ولي صغير لا خيار له؟ فاختار النبي صلى الله عليه وآله وسلم القود ـ هذا لو صح أنه عليه الصلاة والسلام لم يخير الولي فكيف وهو لا يصح أبداً.

وكذلك الرعاء قد يمكن أن يكونوا غرباء لا ولي لهم فالواجب الرجوع إلى قوله تعالى، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ يقول تعالى ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ [٤ : ٥٩] الآية.

فوجدنا الله تعالى يقول ﴿**كتب عليكم القصاص في القتلى ـ إلى قوله تعالى ـ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة**﴾ [٢ : ١٧٨].

فعم تعالى كل قتل، كما ذكر تعالى، وجعل العفو في ذلك للوليّ.

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**ومن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين**» فذكر الدية، أو القود، أو المفاداة - والدية لا تكون إلا بالعفو عن القود بلا شك، فعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص.

ونحن نشهد بشهادة الله تعالى: أن الله تعالى لو أراد أن يخص من ذلك قتل غيلة، أو حرابة، لما أغفله ولا أهمله ولبينه صلى الله عليه وآله وسلم.

ووجدنا الله تعالى قد حدّ الحرابة ﴿**أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض**﴾ [٥: ٣٣].

فلا تخلو هذه الآية من أن تكون على الترتيب، أو التخيير، فإن كانت على الترتيب، فالمالكيون لا يقولون بهذا «وإن كانت على التخيير - وهو قولهم - فليس في الآية ما يدعونه من أن قاتل الحرابة، والغيلة لا خيار فيه لولي القتيل - فخرج قولهم عن أن يكون له متعلق، أو سبب يصح، فبطل ما قالوه - وبالله تعالى التوفيق.

٢١٠٣ - مسألة: خلع الجاني؟

قال أبو محمد: نا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد الهمداني نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا قتيبة بن سعيد نا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي نا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء - من آل أبي قلابة - نا أبو قلابة: أن عمر بن عبد العزيز جمع الناس - وفيهم أبو قلابة - فذكر حديثاً - وفيه: أن أبا قلابة قال لعمر بن عبد العزيز: وقد كانت هذيل خلعت خليعاً لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بن الخطاب بالموسم، وقالوا: قتل صاحبنا، فقال: إنهم قد خلعوه، فقال عمر: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه، فأقسم تسعة وأربعون من هذيل، وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر، فدفعه عمر إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده - قال: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء فدخلوا في غار في جبل، فانهدم الغار على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعاً، وأفلت القرينان،

فاتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولاً ثم مات.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة قال: خلع قوم من هذيل سارقاً لهم كان يسرق الحجيج، فقالوا: قد خلعناه، فمن وجده بسرقة فدمه هدر؟ فوجدته رفقة من أهل اليمن يسرقهم فقتلوه، فجاء قومه عمر بن الخطاب فحلفوا: بالله ما خلعناه، ولقد كذب الناس علينا، فأحلفهم عمر خمسين يميناً، ثم أخذ عمر بيد رجل من الرفقة فقال: أقرنوا هذا إلى أحدكم حتى يؤدي دية صاحبكم، فانطلقوا حتى إذا دنوا من أرضهم أصابهم مطر [شديد] واستتروا بجبل طويل [وقد أمسوا] فلما نزلوا كلهم انقض عليهم الجبل، فلم ينج منهم أحد، ولا من ركابهم إلا الشريد، وصاحبه، فكان يحدث بما لقي قومه.

قال أبو محمد: وعهدنا بالمالكيين، والحنفيين يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ـ إذا وافق أهواءهم ـ ويقولون: إن المرسل كالمسند، وهذا من أحسن المراسيل إلى عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا مخالف له منهم، ولا نكير من أحدهم، فيلزمهم على أصولهم أن يجيزوا خلع عشيرة الرجل له، فلا يكون لهم طلب بدمه إن قتل ـ وهذا ما لا يقولونه أصلاً ـ فقد هان عليهم خلاف هذا الأصل.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذ لم يأت عنه إجازة خلع، فالخلع باطل لا معنى له، فكل جان بعمد فليس على عشيرته من جنايته تبعة، وكل جان بخطأ فكذلك، إلا ما أوجبه نص أو إجماع ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٠٤ ـ مسألة: من استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات؟

قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن الأشعث عن الحسن أن رجلاً استسقى على باب قوم؟ فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر بن الخطاب عن ديته!؟

قال أبو محمد: القول في هذا عندنا ـ وبالله تعالى التوفيق ـ هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى

يموت، فهم قتلوه عمداً[1] وعليهم القود بأن يمنعوه الماء حتى يموتوا ـ كثروا أو قلوا ـ ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء، فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفارة، وعلى عواقلهم الدية ولا بد.

برهان ذلك: قوله تعالى ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ [٥ : ٢].

وقال تعالى ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ [٢ : ١٩٤].

وقال تعالى ﴿**والحرمات قصاص**﴾ [٢ : ١٩٤].

وبيقين يدري كل مسلم ـ في العالم ـ أن من استقاه مسلم ـ وهو قادر على أن يسقيه ـ فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشاً فإنه قد اعتدى عليه، بلا خلاف من أحد من الأمة، وإذا اعتدى فواجب ـ بنص القرآن ـ أن يعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به ـ فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه .

وأما إذا لم يعلم بذلك فقد قتله، إذ منعه ما لا حياة له إلا به، فهو قاتل خطأ، فعليه ما على قاتل الخطأ.

قال أبو محمد: وهكذا القول، في الجائع، والعاري، ولا فرق ـ وكل ذلك عدوان، وليس هذا كمن اتبعه سبع فلم يؤوه حتى أكله السبع، لأن السبع هو القاتل له، ولم يمت في جنايتهم، ولا مما تولد من جنايتهم، ولكن لو تركوه فأخذه السبع ـ وهم قادرون على إنقاذه ـ فهم قتلة عمد، إذ لم يمت من شيء إلا من فعلهم ـ وهذا كمن أدخلوه في بيت ومنعوه حتى مات، ولا فرق، وهذا كله وجه واحد ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٠٥ ـ مسألة: دية الكلب.

قال أبو محمد: نا أحمد بن عمر نا أبو ذر الهروي نا أحمد بن عبدان الحافظ

---

(١) في النسخة ١٤: «قتل عمداً».

النيسابوري في داره بالأهواز أنا محمد بن سهل المقري نا محمد بن إسماعيل البخاري نا أبو نعيم ـ هو الفضل بن دكين ـ قال لي قتيبة: نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل ـ هو ابن جساس ـ أنه سمع عبدالله بن عمرو: قضى في كلب الصيد أربعين درهماً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جساس قال: كنت عند عبدالله بن عمرو فسأله رجل ما عقل كلب الصيد؟ قال: أربعون درهماً، قال: فما عقل كلب الغنم؟ قال شاة من الغنم، قال: فما عقل كلب الزرع؟ قال: فرق من الزرع قال: فما عقل كلب الدار؟ قال: فرق من تراب حق على القاتل أن يؤديه، وحق على صاحبه أن يقبله، وهو ينقص من الأجر ـ وفي الكلب الذي ينبح، ولا يمنع زرعاً، ولا داراً ـ إن طلبه صاحبه؟ ففرق من تراب، والله إنا لنجد هذا في كتاب الله تعالى!؟

قال أبو محمد: فهذا حكم صاحب لا يعرف له من الصحابة ـ رضي الله عنه ـ إلا في الصائد خاصة لا فيما سواه كما روينا عن عقبة بن عامر قال: قتل رجل في خلافة عثمان كلباً لصيد لا يعرف مثله في الكلاب، فقوِّم بثمانمائة درهم، فألزمه عثمان تلك القيمة.

قال أبو محمد: وبقي كلب الغنم، وكلب الزرع، وكلب الدار، لا نعرف مخالفاً في شيء منه[1] لعبد الله بن عمرو بن العاص، وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ولا سيما مثل هذا، وهم قد خالفوا ههنا عبدالله بن عمرو كما ترى بلا مؤونة.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وليس في الكلب إلا كلب مثله، قال تعالى ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ [٤٢ : ٤٠]، إلا أن يكون أسود ذا نقطتين فلا شيء فيه أصلاً، وقد أحسن من قتله.

---

(١) في النسخة ١٤: «لا مخالف له يعرف في شيء منه».

وكذلك إن كان كلباً لا يغني زرعاً، ولا ضرعاً، ولا صيداً، **فلا شيء فيه أصلاً**، لأن هذين ينهى عن اتخاذهما جملة ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٠٦ ـ مسألة: إقالة ذي الهيئة عثرته؟

قال علي: نا يوسف بن عبدالله النمري نا يوسف بن أحمد نا العقيلي نا الحسن بن علي نا سعيد بن أبي مريم نا العطاف ني عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**».

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أحمد بن علي الكسائي النحوي نا أحمد بن إبراهيم بن محمد السري نا إسماعيل بن محمد بن قيراط نا سليمان بن عبد الرحمن نا عثمان نا عبد العزيز بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**».

قال علي: عن العقيلي ـ لا يصح في هذا شيء، والعطاف ضعيف، وعبد الرحمن بن محمد مجهول ضعيف ـ وكذلك الإسناد الآخر أيضاً ضعيف.

قال علي: وليس فيه إسقاط حد، ولا قصاص، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**».

وقال الله تعالى ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾ [٤٩ : ١٠] فإذا كانوا إخوة فهم نظراء في الحكم كله.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إنما هم كذلك بنو إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها**» أو كما قال عليه الصلاة والسلام مما ذكرناه بإسناده فيما خلا وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فلو صح هذا ـ وهو لا يصح ـ لكان ذلك محمولاً على ظاهره في العثرة تكون مما لا يوجب حداً ولا حكماً في قود، أو قصاص ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٠٧ ـ مسألة: قوم أقر كل واحد منهم بقتل قتيل وبرأ أصحابه؟

قال علي: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اتهم بقتله رجلان أخوان فخاف أبوهما أن يقتلا، فقال أبوهما: أنا قتلته؟ فقال كل واحد من الأخوين: أنا قتلته؟ وبرأ بعضهم بعضاً؟ فقال الزهري في ذلك إلى أولياء المقتول فيحلفون قسامة الدم على أحدهم.

قال أبو محمد: لسنا نقول هذا، بل نقول: إن أولياء المقتول إن صدقوهم كلهم فلهم القود من جميعهم، أو ممن شاؤوا، ولهم الدية على ما قدمنا أو المفاداة فإن كذبوا بعضهم وصدقوا بعضهم فلهم على من صدقوه القود، أو الدية، أو المفاداة، وقد برىء من كذبوه.

برهان ذلك: أنهم إذا صدقوهم كلهم فقد صح لهم حق القود أو الدية، بإقرار كل واحد منهم، وكل حق وجب فلا يسقط إلا بنص، أو إجماع، ومن أقر بحق فلا يجوز تحليف المقر له بالحق، إذ إنما يحلف المدعى عليه إذا أنكر لا المدعي، فلا يجوز ههنا تحليف من صدقت دعواه.

وأما إذا كذبوا منهم بعضاً فقد برؤوا من أكذبوه وسقط حكم الإقرار إذا لم يصدقه المقر له، كسائر الحقوق ولا فرق.

وكذلك لو كذبوهم كلهم فقد برىء المقرون وبطل إقرارهم، إذ قد أسقط المقر لهم حقهم في ذلك ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: وقول المقر: أنا وحدي قتلت فلاناً ولم يقتله هذا معي، والآخر منكر لتبرئته إياه، ومقر بقتل ذلك المقتول، فواجب أن يلزم كل واحد منهما ما أقر به على نفسه، لأنه إقرار تام، وتكون تبرئته لمن أبرأ باطلاً، لأنه ليس عدلاً فتقبل شهادته، وحتى لو كان عدلاً لما جاز ههنا قبول شهادته، لأن الشهادة إنما تقبل في الإيجاب لا في النفي.

ولا يختلف اثنان في أن رجلاً لو ادعى على زيد مالاً أو حقاً فشهد له عدول بأنه لا شيء له عنده لكانت شهادته فاسدة لا تقبل، ولا تبرىء المشهود له بها إلا بأن

يزيدوا في شهادتهم إيجاباً، مثل أن يقولوا: وذلك أننا ندري أنه أبرأه من الحق، أو قد أداه إليه أو نحو هذا ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٠٨ ـ مسألة: الخشبة تخرج من الحائط ـ والقصار ينضح ـ والقصاب كذلك ـ وإخراج شيء في طريق المسلمين، والرحى، والخفان، والنعلان في المسجد، والقاعد فيه، والقنديل، وظلال السوق، ومن رش أمام بابه؟

قال أبو محمد: روينا عن إبراهيم النخعي: إذا أخرج الرجل الصلاية أو الخشبة، في حائطه ضمن.

وعن وكيع نا سفيان عن عطاء بن السائب عن شريح أنه كان يضمن بورى السوق وعموده.

وعن وكيع نا سفيان عن جابر عن عامر قال: إذا نضح القصار، أو القصاب ضمن.

وعن الحسن أبي مسافر قال: إن كنيفاً وقع على صبي فقتله أو جرحه؟ قال شريح: لو أتيت به لضمنته.

وعن محمد النفيلي: أن رجلاً أخرج صلاية في حائطه فمزقت مزادة من أدم؟ فضمنه شريح.

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال: من أخرج رحى من ركن داره فعقرت رجلاً ضمن.

وعن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن شريح مثله.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال: قال علي: من حفر بئراً، أو فرض غوراً ضمن.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب قال: ضمن شريح البادي، وظلال أهل السوق، إذا لم يكن في ملكهم، وضمن أهل العمود.

وعن الحكم بن عتيبة عن حماد بن أبي سليمان عن رجل توضأ وصب ماءه في الطريق؟ قال حماد: يضمن ـ وقال الحكم: لا يضمن.

وعن شعبة عن الحكم، وحماد في الرجل السوقي ينضح بين يدي بابه ماء فيمر به إنسان فيزلق؟ قال حماد: يضمن ـ وقال الحكم: لا يضمن.

قال أبو محمد: فهذا عن علي، وشريح، والنخعي، وحماد.

وقال الحسن بن حيّ: من أحدث في الطريق حدثاً من نضح، أو ماء، أو حجر، أو شيئاً أخرجه من داره في الطريق من ظلة، أو جناح: فهو ضامن لما عطب فيه.

وقال الأوزاعي: من أخرج كنيفاً أو جذعاً إلى الطريق فأعنت أحداً ضمن ذلك.

وقال الليث: إن أخرج عوداً، أو حجراً، أو خشبة، من جداره، فمر به إنسان فجرحه، أو قتله، فإن كان لا يعرف من صنيع الناس ضمن به.

وقال الشافعي: واضع الحجر في أرض لا يملكها ضامن.

وأما أبو حنيفة، وأصحابه، فلهم ههنا أقوال طريفة نذكر منها ما يسر الله تعالى:

فمنها ـ أنه قال: من قعد في مسجد في غير صلاة فعطب به إنسان ضمن، فإن كان في صلاة لم يضمن، وإن كان في غير صلاة ضمن.

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يضمن في كلا الوجهين.

وقالوا كلهم: من أخرج من داره ميزاباً فسقط على إنسان فقتله، فإن أصابه ما كان خارجاً من الحائط ضمن، وإن أصابه ما كان في الحائط فلا شيء عليه، فإن جهل ما أصابه، فالقياس أن لا يضمن ـ ولكن قالوا: ندع القياس ونستحسن فنضمنه.

وإن وضع في الطريق حجراً ضمن ما أصابه.

قالوا: فإن استأجر رجلاً على شيء يحدثه في فنائه، فعطب به إنسان ضمن المستأجر ـ فلو استأجره ليحفر في غير فنائه، فإن الضامن لما يتلف بذلك الأجير.

قال أبو محمد: أما عند أصحابنا فلا يضمن عندهم أحد في شيء من ذلك، فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه.

فنظرنا في قول من قال بالتضمين فوجدناهم يذكرون: ما روينا من طريق عبد

الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ «**من أخرج من حده شيئاً فأصاب إنساناً فهو ضامن**».

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا عمرو بن مالك الصائغ عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال «**من أخرج عن حده شيئاً فأصاب به إنساناً فهو ضامن**».

وقد روى ذلك عن علي، ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: ما نعلم لهم شيئاً غير هذا، وكل هذا لا شيء:

أما الخبر المذكور فلا يصح، لأنه مرسل عن الحسن، والمرسل لا حجة فيه، ولم يسنده أحد إلا حماد بن مالك، وليس بالقوي، قاله البزار وغيره ـ فسقط التعلق به.

وأما الرواية عن علي فباطلة، لأنها عن الحجاج بن أرطاة، وعبد الوهاب بن مجاهد ـ وكلاهما في غاية السقوط ـ ثم عن الحكم، ومجاهد ـ وكلاهما لم يدرك علي بن أبي طالب ـ فسقط الخبر جملة، إلا عن إبراهيم، وشريح، وحماد، وقول عن الشافعي لا يصح ـ وقد صح عن الحكم في بعض ذلك أنه لا يضمن.

قال علي: فلم يبق للمضمنين حجة أصلاً ـ وقد صح أن الأموال محرمة، فلا يحل إلزام أحد غرامة لم يوجبها نص، أو إجماع، فوجب أن لا ضمان في شيء من ذلك ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٠٩ ـ مسألة: الحائط يقع فيتلف نفساً أو مالاً؟

قال علي: روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح في الحائط إذا كان مائلاً، قال: إن شهدوا عليه ضمن.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الجدار إذا كان مائلاً إذا شهدوا على صاحبه فوقع على إنسان فقتله، فإنه يضمن.

وعن إبراهيم النخعي مثل قول شريح في الجدار المائل.

وقال آخرون غير هذا: كما روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب

أخبرني يونس ـ هو ابن يزيد ـ عن ابن شهاب أنه قال في رجل مال جدار لجاره، أو انصدع، فقال له: اكسر جدارك هذا فإنا نخافه؟ فأبى عليه، ثم إن الجدار سقط فقتل عبد الذي نهاه، أو حراً من أهله؟ قال: لا نرى عليه شيئاً، وقد فرط وأساء.

وأما المتأخرون ـ فإن ابن أبي ليلى قال: إن علم صاحب الجدار بميله وضعفه فتركه فهو ضامن، وإن لم يعلم لم يضمن ـ وبه يقول أبو ثور.

وقال سفيان الثوري: إن لم يشهدوا عليه لم يضمن، وإن كان معتدلاً ـ وهو مشقوق ـ لم يجبر على نقضه.

وقال إسحاق بن راهويه: يضمن ما أصاب جداره ـ أشهد عليه أو لم يشهد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأصحابهما، والحسن بن حي: إن أشهد عليه بهذا ضمن، وإن لم يشهد عليه لم يضمن.

وقال الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما: لا ضمان عليه ـ أشهد عليه أو لم يشهد عليه.

قال علي: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه ـ بعون الله تعالى ـ فنظرنا فيمن فرق بين حكم الإشهاد عليه وحكم ترك الإشهاد عليه، فلم نجد لهما متعلقاً لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا نظر إلا أنهم قالوا: قد روى عن جماعة من التابعين ـ وهذا ليس بشيء، لأننا قد أوردنا مما خالفوا فيه الطوائف من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف كثيراً جداً، فكيف ما اختلف فيه نفر من التابعين؟

وقد أوردنا آنفاً قول الزهري: أنه لا ضمان عليه ـ مع أن القوم بزعمهم أصحاب قياس؟

ولا يختلفون فيمن وضع دابة في ملكه فخرجت فقتلت من غير فعله أنه لا ضمان عليه ـ أشهد أو لم يشهد عليه ـ فما الفرق بين هذا وبين الجدار ينهدم من غير فعله؟ فبطل هذا القول وظهر فساده ـ وبالله تعالى التوفيق.

ولم يبق إلا قول من ضمن ما أصاب الجدار ـ أشهد عليه أو لم يشهد عليه ـ أو قول من لم يضمنه ما أصاب ـ أشهد عليه أو لم يشهد ـ إذ قد صح أن التفريق بين الإشهاد وغير الإشهاد: لا معنى له البتة.

فنظرنا في ذلك فوجدنا صاحب الجدار المائل لا يسمى «قاتلاً» لمن قتله الجدار في لغة العرب؟ وقد يكون غائباً بأقصى المشرق والحائط بأقصى المغرب، فإذ لا يسمى قاتل عمد، ولا قاتل خطأ. فلا دية في ذلك، ولا كفارة، ولا ضمان لما تلف من مال، إذ الأموال محرمة، ولا يجوز الحكم بغرامة على أحد لم يوجبها عليه نص ولا إجماع ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١١٠ ـ مسألة: الجرة توضع إلى باب، أو إنسان يستند إلى باب، فيفتح الباب فاتح فيفسد المتاع، أو يقع الإنسان فيموت؟

قال علي: قال قوم بالتضمين في هذا، وأسقط قوم فيه الضمان، والظاهر عندنا ـ وبالله تعالى التوفيق ـ أنه ضامن للمتاع، والدية على عاقلته، والكفارة عليه، لأنه مباشر لإسقاط المتاع، وإسقاط المسند قاصداً إلى ذلك ـ وإن لم يعلم ـ بخلاف ما ذكرنا قبل مما لم يباشر الإتلاف فيه، ولو أنه فعل هذا عمداً لكان عليه القود، وهذا والذي يزحم دابته في الطريق فيدفعها عن طريقه فتدوس إنساناً، أو تفسد متاعاً، فإنه يضمن، لأنه مباشر للإفساد، ولا نبالي بتعدي مسند الجرة، والمتكىء إلى الباب لو كانا متعديين فكيف ولا عدوان في هذا.

ولو أن امرأً رقد ليلاً في طريق فداسه إنسان فقتله فإنه قاتل خطأ بلا شك.

وكذلك لو دخل دار إنسان ليسرق فداسه صاحب المنزل فقتله فهو مباشر لقتله، فعليه القود في العمد، لأنه لم يقتله محارباً له، والدية في ذلك، والكفارة على العاقلة في غير العمد.

وبالله تعالى التوفيق.

* * *

مسائل من هذا الباب[١]

٢١١١ ـ **مسألة**: قال أبو محمد: من أغضب أحمق بما يغضب منه فقذف بالحجارة فقتل المغضب له أو غيره، أو أعطى أحمق سيفاً فقتل به قوماً، فلا شيء في كل ذلك، لأنه لم يباشر شيئاً من الجناية، ولا يسمى في اللغة قاتلاً.

فلو أنه أمر الأحمق بقتل إنسان بعينه فقتله، فإن كان الأحمق فعل ذلك طاعة له، وكان ذلك معروفاً فهو آمر، فالآمر عليه القود، وإن كان لم يفعل طائعاً له فلا شيء في ذلك، لأنه لم يكن لا عن أمره ولا عن فعله.

فلو رمى حجراً فأصاب ذلك الحجر حجراً فقلعه، فتدهده ذلك الحجر فقتل وأفسد: فلا شيء في ذلك، لأنه إنما تولد عن رميه انقلاع الحجر فقط، فهو ضامن لرده إن كان موضوعاً لمعنى ما فقط، وإنما يضمن المرء ما تولد عن فعله، ولا يضمن ما تولد عما تولد عن فعله.

ولا يختلف اثنان من الأمة في أن من رمى سهماً يريد صيداً فأصاب إنساناً أو مالاً فأتلفه فإنه يضمن، ولو أنه صادف حمار وحش يجري فقتل إنساناً أو سقط الحمار ـ إذ أصابه السهم ـ فقتل إنساناً فإنه لا يضمن شيئاً.

ولو أن إنساناً يعمل في بئر وآخر يستقي فانقطع الحبل فوقعت الدلو فقتلت الذي في البئر، فإن كان ذلك لضعف الحبل فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة، وعليه الكفارة، لأنه مباشر لقتله، فلو غلب فلم يقدر على إمساكه الدلو ففتح يديه فلا شيء عليه في ذلك، لأنه لم يباشر قتله ولا عمل شيئاً.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن

---

(١) في النسخة ١٤: «مسألة من هذا قال أبو محمد...» بدل قوله «مسائل من هذا الباب».

وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة السبائي[1] أن رجلاً رمى حدأة فخرت الحدأة على صبي فقتلته؟ قال: هو على الذي رمى، وكل شيء يكون من فعل رجل فهو عليه ـ قال: وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل مر برجل وهو يحمل على ظهره حجراً فسقط منه فأصاب رجلاً فقتله؟ فعليه دية المقتول ـ قال سحنون: هذه مسألة سوء!؟

قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول في الرجل يمسك الحبل للرجل يتعلق به في البئر؟ قال: إن انقطع الحبل فلا شيء عليه، وإن انفلت من يد الممسك فسقط المتعلق فمات فهو ضامن له.

قال علي: لسنا نقول بشيء من هذا كله:

أما الحدأة تقع، فإن الرامي بها لم يباشر إلقاءها كما ذكرنا.

وأما الذي سقط الحجر عن ظهره دون أن يكون هو ألقاه لكن ضعف أو عثر فلا شيء في ذلك ـ ولو أنه هو تعمد إلقاءه فمات به إنسان، فإن كان عمداً ـ وهو يدري ـ فقاتل عمد، وعليه القود، وإن كان لم يعرف أن هنالك إنساناً فهو قاتل خطأ وعليه الكفارة، وعلى عاقلته الدية، لأنه مباشر قتله بلا شك.

وأما تعلق الرجل بحبل يمسك عليه آخر فلا شيء في ذلك، لا في انقطاع الحبل، ولا في ضعف الممسك عن إمساكه، لأنه في انقطاع الحبل جان على نفسه بجبذ الحبل، فإنما انقطع من فعله لا من فعل الواقف على البئر فأما انفلات الحبل فلم يتول الواقف على رأس البئر إبقاءه، لكن غلب عليه فلم يباشر فيه شيئاً أصلاً:

روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض، وابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير بن الأشج أن عبدالله بن عمرو وقال يزيد بن عياض: عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس، ثم اتفقا: أن من سَل سيفاً على امرأة، أو صبي، ليفزعهما به، فماتا منه ففيه دية الخطأ.

قال علي: وهذا باطل لا يصح ـ وابن لهيعة في غاية الضعف، ويزيد بن عياض مذكور بالكذب ـ وهذا العمل لا يختلفون في أن من فعله غير قاصد إلى

(١) في النسخة ١٤: «ابن ميسرة السبابي» والصواب ما أثبتناه.

إفزاعهما ففزعا فماتا فلا شيء عليه ـ ولا خلاف في أن النية، والمعرفة لا يراعى شيء منهما في الخطأ، بل هما مُطرَحان فيه، ولا خلاف في أن القاتل إذا قصد به ونوى فإنه عمد.

والذي سلَّ سيفاً على امرأة أو صبي يريد بذلك إفزاعهما فماتا، فبيقين يدري كل ذي عقل سليم أنه عامد قاصد إليهما بهذا الفعل، فإذ لا خلاف في أنه ليس عليه قود، ولا له حكم العمد الذي هو أقرب الصفات إلى فعله فمن المحال الممتنع أن يكون عليه حكم الخطأ الذي ليس لفعله فيه مدخل أصلاً ـ وهذا في غاية البيان ـ وبالله تعالى التوفيق ـ وليس فيه إلا الأدب فقط.

٢١١٢ ـ مسألة: من أدخل إنساناً داراً فأصابه شيء؟

قال علي: روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن قيس عن الشعبي، قال: إذا أدخل الرجل الرجل داره فهو ضامن حتى يخرجه كما أدخله.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل دخل بيت رجل، وفي البيت سكين فوطىء عليها فقتلته، قال: ليس على صاحب البيت شيء؟

قال علي: وبقول الزهري نقول، لأن النبي ﷺ يقول: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**» فلا يحل إلزام أحد غرامة مال بغير نص، أو إجماع وما لم يتيقن أن هذا الإنسان جناه بعمد، أو بخطأ، فلا شيء عليه، لأن دمه وماله حرام، فإن وجد في داره مقتولاً فله حكم القسامة.

وإن ادعى ـ وهو حي ـ على صاحب الدار فعليه حكم التداعي، وإن لم يخرج إلا ميتاً لا أثر فيه، فالموت يغدو ويروح، ولا شيء به إلا التداعي، إذ قد يمكن أن يُغَمَّ فلا يظهر فيه أثر، فإذا أمكن فهو من باب التداعي ـ ولو أيقنا أنه مات حتف أنفه لم يكن هنالك شيء أصلاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١١٣ ـ مسألة ـ جنايات الحيوان، والراكب، والسائس، والقائد؟

قال علي: قد ذكرنا الثابت عن رسول الله ﷺ من قوله «**العجماء جرحها جبار**».

روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال رجل لشريح إن شاة هذا قطعت غزلي؟ فقال: ليلاً أو نهاراً، فإن كان نهاراً فقد برىء، وإن كان ليلاً فقد ضمن، ثم قرأ ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ [٢١: ٧٨] قال: إنما كان النفش بالليل.

قال علي: قال مالك، والشافعي: ما أفسدت المواشي ليلاً فهو مضمون على أهلها، وما أفسدت نهاراً فلا ضمان فيه.

وروي عن سفيان الثوري مثل قول أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة: وأبو سليمان، وأصحابهما: لا ضمان على أرباب الماشية فيما أفسدت ليلاً أو نهاراً. ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية ـ وروي عنه أنهم يضمنون ما أصابت نهاراً.

وقال الليث: يضمن أهل الماشية ما أصابت ليلاً، ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية.

قال علي: احتج المضمنون ما جنت ليلاً: بما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان عن عبدالله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة لأهل البراء أفسدت شيئاً فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الثمار على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط فأفسدت فيه، فقضى النبي ﷺ على أهل الأموال بحفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل «أن ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدته فذهب أصحاب الحائط إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار، وعلى أهل الماشية حفظ مواشيهم بالليل وعليهم ماأفسدته».

وذكر بعض الناس: أن الوليد بن مسلم روى هذا الحديث عن الزهري عن حرام بن محيصة: أن البراء أخبره.

قال علي: هذا خبر مرسل، أحسن طرقه: ما رواه مالك، ومعمر عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن ناقة للبراء..

وما رواه ابن جريج عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل: أن ناقة دخلت.

فلم يسند أحد قط من هاتين الطريقتين اللتين لو أسند منهما، أو من إحداهما لكان حجة يجب الأخذ بها، وإنما استند من طريق حرام بن سعد بن محيصة مرة عن أبيه - ولا صحبة لأبيه - ومرة عن البراء فقط، وحرام بن سعد بن محيصة - مجهول - لم يرو عنه أحد إلا الزهري، وما نعلم للزهري عنه غير هذا الحديث، ولم يوثقه الزهري - وهو قد يروي عمن لا يوثق، كروايته عن سليمان بن قرم، ونبهان مولى أم سلمة، وغيرهما من المجاهيل، والهلكي - ولا يحل أن يقطع على رسول الله ﷺ في الدين إلا بمن تعرف عدالته - فسقط التعلق بهذا الخبر!؟

قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس الأودي عن حصين بن عبد الرحمن بن عامر الشعبي، قال: اختصم إلى علي بن أبي طالب في ثور نطح حماراً فقتله، فقال علي بن أبي طالب: إن كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن - وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه.

قال علي: فهذا حكم من علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - والقول عندنا في هذا كله هو ما حكم به رسول الله ﷺ وثبت عنه من أن «العجماء جرحها جبار وعملها جبار» فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دم أو مال لا ليلاً ولا نهاراً - وبالله تعالى التوفيق - فإن أتى بها وحملها على شيء، وأطلقها فيه: ضمن حينئذ، لأنه فعله ليلاً كان أو نهاراً.

وأما الحيوان الضارية فقد جاءت فيها آثار: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول برد البعير، أو البقرة، أو الحمار، أو الضواري، إلى أهلهن ثلاثاً إذا حظر الحائط، ثم يعقرن.

قال ابن جريج: وأخبرني من نظر في كتاب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى الحجاج بن ذؤيب أن يَحصن الحائط حتى يكون إلى نحو البعير.

قال ابن جريج: وسمعت عبد العزيز بن عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب

كان يأمر بالحائط أن تحظر ويسد الحظر من الضاري المدل، ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات، ثم يعقر.

قال ابن جريج: وقلت لعطاء: الحظر يسد، ويحصن على الحائط، ثم لا يمتنع من الضاري المدل، أبلغك فيه شيء؟ قال: لا.

قال أبو محمد: فهذا حكم عمر بن الخطاب يرد الضاري ثلاث مرات إلى صاحبه دون تضمين، ولم يخص ليلاً ولا نهاراً ثم يعقر - فخالفوا كلا الحكمين من حكم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهم يعظمون أقل من هذا إذا وافق تقليدهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، قال: أخبرني إسماعيل بن أبي سعيد الصنعاني: أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يحدث قال: قال رسول الله ﷺ «**إن أهون أهل النار عذاباً رجل يطأ جمرة يغلي منها دماغه، قال أبو بكر: وما كان ذنبه يا رسول الله؟ قال: كانت له ماشية يعيث بها الزرع ويؤذيه، وحرم الله الزرع وما حوله غلاة سهم، فاحذروا أن لا يسحب الرجل ماله في الدنيا ويهلك نفسه في الآخرة، فلا تسحبوا أموالكم في الدنيا وتهلكوا أنفسكم في الآخرة**».

قال علي: وهذا مرسل ولا حجة في مرسل، والقول عندنا في هذا أن الحيوان - أي حيوان كان - إذا أضرّ في إفساد الزرع أو الثمار، فإن صاحبه يؤدب بالسوط ويسجن، إن أهمله، فإن ثقفه فقد أدى ما عليه، وإن عاد إلى إهماله بيع عليه ولا بد، أو ذبح وبيع لحمه، أيّ ذلك كان أعود عليه أنفذ عليه ذلك.

برهان ذلك: قول الله تعالى ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ [٥: ٢].

ومن البر والتقوى: المنع من أذى الناس في زرعهم وثمارهم.

ومن الإثم والعدوان: إهمال ذلك.

فينظر في ذلك بما فيه حماية أموال المسلمين - مما لا ضرر فيه على صاحب الحيوان بما لا يقدر على أصلح من ذلك - كما أمر الله تعالى.

وأما من زرع في الشعواء، أو حيث المسرح، أو غرس هنالك غرساً فإنه يكلف

أن يحظر على زرعه وغرسه بما يدفع عن ذلك من بناء أو غيره إذ لا ضرر عليه في ذلك، بل الحائط له، ودفع الإضاعة عن ماله.

ولا يجوز أن يمنع الناس عن إرعاء مواشيهم هنالك، كما لا يجوز أن يمنع هو من إحياء ما قدر على إحيائه من ذلك الموات، وليس في طاقة أحد منع المواشي عن زرع، أو ثمر في وسط المسرح، فإذ ذلك ممتنع ـ ليس في الوسع ـ فقد بطل أن يكلفوا ضبطها، أومنعها: بقول الله تعالى ﴿**لا تكلف نفس إلا وسعها**﴾ [٢: ٢٣٣].

وهكذا القول فيما تعذر على أهل الماشية منع ماشيتهم منه في مرورها في طريقها إلى المسرح بين زرع الناس وثمارهم، فإن أهل الزرع والثمار يكلفون ههنا بحظير ما ولي الطريق من زروعهم وثمارهم.

وأما الثمار المتصلة من الزرع والغرس التي لا مسرح فيها فليس عليهم تكليف الحظر، فمن أطلق مواشيه هنالك عامداً، أو مهملاً: أدب الأدب الموجع، وبيعت عليه مواشيه إن عاد، وضمن ما باشر إطلاقها عليه.

وبالله تعالى التوفيق.

ولا يعقر الحيوان الضاري ألبتة، لأن رسول الله ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله، ونهى عن إضاعة المال، والعقر إضاعة فيما يؤكل لحمه، وفيما لا يؤكل لحمه ـ وبالله التوفيق.

وأما القائد، والراكب، والسائق ـ فإن يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال: نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا إبراهيم الهروي نا هشيم نا أشعث عن محمد بن سيرين عن شريح: أنه كان يضمن الفارس ما أوطأت دابته بيد أو رجل، ويبرئه من النفحة.

قال هشيم: وأنا يونس، والمغيرة، قال يونس عن الحسن البصري، وقال المغيرة عن إبراهيم أنهما كانا يضمنان ما أوطأت الدابة بيد أو رجل، ولا يضمنان من النفحة.

وعن إبراهيم، وشريح أنهما قالا: إذا نفحت الدابة برجلها فإن صاحبها لا يضمن.

وقال الحكم والشعبي: يضمن ولا يطل دم المسلم.

وعن محمد بن سيرين أن رجلاً شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فأختنق أحدهما فمات؟ فقال شريح: إنما أراد الإحسان، لا يضمن إلا قائد أو راكب.

وقال محمد بن سيرين في الدابة أفزعت فوطئت يضمن صاحبها، وإذا نفحت برجلها من غير أن تفزع لم يضمن.

وعن الشعبي أنه سئل عن رجل أوثق على الطريق فرساً عضوضاً فعقر؟ فقال الشعبي: يضمن، ليس له أن يربط كلباً عضوضاً على طريق المسلمين.

وعن إبراهيم النخعي، وشريح قالا جميعاً: يضمن الراكب، والسائق، والقائد.

وعن أبي عون الثقفي[1] أن رجلين كانا ينشران ثوباً فمر رجل فدفعه آخر فوقع على الثوب فخرقه، فارتفعوا إلى شريح فضمن الدافع، وأبرأ المدفوع، بمنزلة الحجر.

وعن الشعبي قال: هما شريكان ـ يعني الراكب والرديف.

وعن الشعبي أيضاً قال: من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئاً فهو ضامن بجنايته.

وعن إبراهيم النخعي، والشعبي، قالا جميعاً: من ربط دابته في طريق فهو ضامن ـ وعن إبراهيم في رجل استعار من رجل فرساً فركضه حتى قتله، قال: ليس عليه ضمان، لأن الرجل يركض فرسه.

وعن عطاء قال: يغرم القائد، والراكب، عن يدها ما لا يغرمان عن رجلها، قلت: كانت الدابة عادية فضربت بيدها إنساناً وهي تقاد؟ قال: نعم، ويغرم القائد، قلت: السائق يغرم عن اليد والرجل، قال: زعموا، فرادتته؟ قال: يقول: الطريق الطريق.

---

(١) في النسخة ٤٥: «ابن عون الثقفي» غلط

وعن قتادة قال: يغرم القائد ما أوطأت بيد أو رجل، فإذا نفحت لم يغرم، والراكب كذلك، إلا أن تكون بالعنان فتنفح فيغرم.

وعن الشعبي قال: يضمن الرديف مع صاحبه.

وعن شريح قال: يضمن القائد، والسائق، والراكب، ولا يضمن الدابة إذا عاقبت، قلت: وما عاقبت؟ قال: إذا ضربها رجل فأصابته.

وعن مجاهد قال: ركبت جارية جارية فنخستها أخرى فوقعت فماتت؟ فضمن علي بن أبي طالب الناخسة والمنخوسة.

وقال مالك، والشافعي: يضمن السائق، والقائد، والراكب ما أصابت الدابة، إلا أن ترمح من غير فعلهم، فلا ضمان عليهم.

وقال مالك، وأبو حنيفة: يضمن الرديف مع الراكب.

وقال إسحاق بن راهويه: لا يضمن الرديف.

وقال أحمد: أرجو أن لا شيء عليه إذا كان أمامه من يمسك العنان.

قال أبو محمد: فالواجب علينا عند تنازعهم ما افترض الله تعالى علينا، إذ يقول تعالى ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾ [٤: ٥٩].

فنظرنا في الراكب فوجدناه مصرفاً لدابته حاملاً لها فما أصابت مما حملها عليه، فإن عمد فعليه القصاص في النفس فما دونها، لأنه متعد مباشر للجناية ـ وإن كان مما لا يضمنه، فإن كان ذلك ـ وهو لا يعلم بما بين يديه ـ فهو إصابة خطأ يضمن المال، وعلى عاقلته الدية في النفس وعليه الكفارة، لأنه قاتل خطأ، وما أصابت برأسها، أو بعضتها، أو بذنبها، أو بنفحتها بالرجل، أو ضربت بيدها في غير المشي: فليس من فعله فلا ضمان عليه فيه، لقول رسول الله ﷺ «**العجماء جرحها جبار**».

وأما القائد: فإن كان يمسك الرسن أو الخطام فهو حامل للدابة على ما مشت عليه، فإن عمد فالقود ـ كما قلنا ـ والضمان في المال، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ،

فـالديـة على العاقلة، والكفـارة عليه في مـاله، ويضمن المـال، فإن كـانت الدواب مقصـورة بعضهاإلى بعض كـذلك، فكـذلك أيضـاً ولا فرق وسـواء كان على الـدابة المقودة راكب أو لم يكن: لا ضمان على الراكب، إلا إن حملها أو أعان، فهو والقائد شريكان، وإلا فلا، فإن كان القائد لا رسن بيده، ولا عقال، فلا ضمان عليه ألبتة؛ لأنه لم يتول شيئاً، ولا باشـر فيما أتلف من دم، أو مـال شيئاً أصـلاً ـ وقد قـال عليه الصلاة والسلام «**والعجمـاء جرحها جبار**».

وأما الرديف ـ فإن كان يمسك العنان هو وحده ولا يمسكـه المتقدم: فحـابس العنان هو الضامن وحده، وعليه في العمد القود، وفي الخطأ الكفـارة، والديـة على العاقلة، ولا ضمان، ولا شيء على المتقدم، إلا أن يعين في ذلك.

وأما السائق ـ فإن حملها بضرب، أو نخس، أو زجر على شيء ما، فإن عمد فالقود والضمان، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ كماقلنا، فإن لم يحملها على شيء فلا ضمان عليه، لأنه لم يباشر ـ وقد قال رسول الله ﷺ «**جرح العجماء جبار**».

ومن أوثق دابته على طريق المسلمين فلا ضمان عليه، وكذلك لو أرسلها وهو يمشي، وليس كل مسيء ضامناً.

وقد علمنا وعلم كل مسلم: أن عامل السلاح، وبـائعها في الفتن: فمخـالف ظالم، ومسيء، ومعين بذلك على قتل الناس، ولا خلاف في أنه لا ضمان عليه.

فإن قيل: إن غيره هو المتولي؟ قيل لهم: والدابة هي المتولية أيضاً، وجرحها جبار، وكذلك من حَلّ دابـة، أو طائراً عن رباطها: فلا ضمان عليه فما أصابت، لأنه لم يعمد، ولا باشر، ولا تولى.

وأما من ركب دابتة ولها فُلُوٌّ[١] يتبعها فأصاب الفلو إنساناً، أو مالاً: فهو الحامل له على ذلك، فإن عمد فالقود، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ.

برهان ذلـك: أنـه في إزالته أمه عند مستدع له إلى المشي وراءها، فهو مباشر

(١) الفلو ـ بـالكسر والفتـح في أوله وسكـون ثانيـه وتخفيـف الواو وبضم الفـاء واللام وتشـديد الـواو وهو: «الجحش».

لاستجلابه، فلو ترك الفلو اتباع أمه، وأخذ يلعب، أو خرج عن اتباعها، فلا ضمان على راكب أمه أصلاً.

وكذلك من استدعى بهيمة بشيء تأكله وهو يدري أن في طريقها متاعاً تتلفه، أو إنساناً راقداً فأتته، فأتلفت في طريقها شيئاً، فالقود في العمد، وهو قاتل خطأ إن لم يعمد.

وكذلك من أشلى أسداً على إنسان أو حنشاً ـ وليس كذلك من أطلقهما دون أن يقصد بهما إنساناً. لأنه في إطلاقهما على الإنسان مباشر لإتلافه، قاصد لذلك ـ وليس في إطلاقهما جانياً على أحد شيئاً أصلاً.

وأما ما قاله شريح في قارن البعيرين فصحيح ولا ضمان على من فعل ما أبيح له فعله، إلا أن يوجب ذلك نص أو إجماع.

وأما ما جاء عن علي ـ رضي الله عنه ـ في تضمين الناخسة فصحيح، لأنها هي الملقية للأخرى في الأرض ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١١٤ ـ مسألة: من جناية الكلب وغيره، ونفار الدابة وغير ذلك، من الباب الذي قبل هذا؟

قال علي: روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيدالله العرزمي عن أنس بن سيرين أن رجلاً كان يسرى[1] بأمه فجاء رجل على فرس يركض فنفر الحمار من وقع حافر الفرس فوثب فوقعت المرأة فماتت؟ فاستأذن عمر بن الخطاب؟ فقال عمر رضي الله عنه: ضرب الحمار؟ فقال: لا، فقال: أصاب الحمار من الفرس شيء؟ قال: لا، قال: أمك أتت على أجلها فاحتسبها.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس أنه سأل أبا الزناد عن عقل الكلب، أو الفهد، أو السبع الداجن، أو الكبش النطاح، أو نطح الثور، أو البعير، أو الفرس الذي يعض، فيعقر مسكيناً، أو زامراً، أو عابداً؟ فقال أبو الزناد: إن قتل واحد من هذه الدواب، أو أصاب كسر يد، أو رجل، أو فقأ عين، أو أي أمر، حرج من ذلك بأحد من الناس فهو

(١) في النسخة ١٤: «يسوق».

هدر قضى رسول الله ﷺ أن «**العجماء جرحها جبار**» إلا أن يكون قد استعدى في شيء من ذلك، فأمره السلطان بإيثاق ذلك فلم يفعل، فإن عليه أن يغرم ما حرج بالناس ـ فأما ما أصيب به الدابة أو بشيء منها، فلم يكن السلطان يتقدم إلى صاحبه، فإن على من أصابها غرم ما أصابها به.

وقال مالك: فيمن اقتنى كلباً في دار البادية فعقر ذلك الكلب إنساناً: أنه إن اقتناه ـ وهو يدري أنه يفترس الناس فعقرهم ـ فهو ضامن لما فرس الكلب.

قال أبو محمد: أما الرواية عن عمر ـ فهي وإن لم تصح ـ من طريق النقل فمعناها صحيح ـ وبه نأخذ، لأن من لم يباشر ولا أمر: فلا ضمان عليه، والدابة إذا نفرت فليس للذي نفرت منه ذنب؟ إلا أن يكون نفرها عامداً: فإن عليه القود فيما قتلت إذا قصد بذلك أن تطأ الذي أصابت، فإن لم يكن قصد ذلك فهو قاتل خطأ، والدية على العاقلة، والكفارة عليه، ويضمن المال في كلتا الحالتين، إذا تعمد تنفيرها، لأنه المحرك لها.

وأما قول أبي الزناد ـ فصحيح كله، لأن جرح العجماء جبار بحكم رسول الله ﷺ وهو لم يتعمد إشلاء شيء من ذلك.

وأما قوله «**إلا أن يتقدم إليه السلطان في ذلك**» فليس بشيء، وتقدم السلطان لا يوجب غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ وإنما السلطان منفذ للواجب على من امتنع فقط، وليس شارعاً شريعة.

وأما قول مالك فخطأ أيضاً، لأنه ليس علم المقتني للكلب[1] بأنه يفترس الناس بموجب[2] عليه غرامة لم يوجبها القرآن ولا السنة، وهو وإن كان متعديا باقتنائه فإنه لم يباشر شيئاً في الذي أتلفه الكلب.

وهكذا من آوى رجلاً قتالاً محارباً فجنى جناية، فهو وإن كان متعدياً بإيوائه إياه فليس مباشراً عدواناً في المصاب.

وكل هذا باب واحد، وليس قياساً، ولكن خصومنا يقولون بقوله ويخالفونه في

(١) في النسخة ١٤: «مقتنى الكلب».
(٢) في النسخة ٤٥: «يوجب».

ذلك العمل نفسه، فإذا جمعنا لهم القولين لاح لهم تناقضهم فيها ـ فعلى هـذا نورد مثل هذه المسائل لا على أنها حجة قائمة بنفسها، وإنما الحجة في هذا قول رسول الله «جرح العجماء جبار».

وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن قتادة عن كعب بن سـوار: أن رجلاً كـان على حمار فـاستقبله رجل على بعيـر في زقاق فنفـر الحمار فصرع الرجل فأصابه شيء؟ فلم يضمن كعب بن سوار صاحب البعير شيئاً؟

قال أبو محمد: وهذا كما قلنا ـ وعن سفيان الثوري عن طارق قال: كنت عند شريح فأتاه سائل فقال: إني دخلت دار قوم فعقرني كلبهم وخرق جرابي؟ فقال: إن كنت دخلت بإذنهم فهم ضامنون، وإن كنـت دخلت بغير إذنهم فليس عليهم شيء.

وعن الشعبي قـال: إذا كان الكلب في الـدار فأذن أهـل الدار للرجـل فعقـره الكلب ضمنوا، وإن دخل بغير إذن فعقره فلا ضمان عليهم ـ وأيما قوم غشوا غنماً في مرابضها فعقرتهم الكلاب فلا ضمان على أصحاب الغنم، وإن عرضت لهم الكلاب في الطريق فعقرتهم الكلاب في الطريق ضمنوا.

وأمـا المتـأخـرون ـ فـإن أبـا حنيفـة، وسفيـان الثـوري، والحسن بن حي، والشافعي، وأبا سليمان، قالوا: من كان في داره كلب فدخل إنسان بإذنه أو بغير إذنه فقتله الكلب فلا ضمان في ذلك ـ وكذلك قال ابن أبي ذئب.

وقد روى الواقدي نحو هذا عن مالك ـ وروى عنه ابن وهب: أنه قال: إن اتخذ الكلب وهو يدري أنه يعقر النـاس ضمن ـ وأنه إن لم يعلم ذلـك لم يضمن ـ إلا أن يتقدم إليه السلطان؟

قال أبو محمد: اشتراط تقدم السلطان، أو علمه بأنه عقور لا معنى له، لأنـه لم يوجب[1] هذا نص قرآن ولا سنة ولا إجماع.

فإن قيل: إنه باتخاذه الكلب العقور متعد ـ وكذلك هو باتخاذه حيث لم يبح له اتخاذه متعد أيضاً؟

(١) في النسخة ١٤: «لا يوجب».

قلنا: هو متعد في اتخاذه ـ في كلتا الحالتين ـ ظالم إلا أنه ليس متعدياً في إتلاف ما أتلف الكلب، ولا أوجب الله تعالى ولا رسوله ﷺ قط على ظالم غرامة مطلقة.

وقد قلنا: إن التعدي الموجب للضمان، أو للقود، أو للدية، هو ما سمي به المرء «قاتلاً، أو مفسداً» وليس كذلك، إلا بالمباشرة، أو بالأمر، وهي في اتخاذه الكلب، كمن عمل سيفاً وأعطاه لظالم، أو اقتنى خمراً في خابية فجلس إنسان إليها فانكسرت فقتلت الإنسان؟ فكل هذا ليس يسمي هذا الظالم «قاتلاً، ولا متلفاً» فلا ضمان في شيء من ذلك.

وعن إبراهيم النخعي أنه قال في رجل جمح به فرسه فقتل رجلاً، قال: يضمن، هو بمنزلة الذي رمى بسهمه طائراً فأصاب رجلاً فقتله.

قال أبو محمد: إذا جمح به فرسه، فإن كان هو المحرك له، المغالب له، فإنه يضمن كل ما جنى بتحريكه إياه في القصد القود وفيما لم يقصده ضمان الخطأ ـ وأما إذا غلبته دابته فلم يحملها على شيء فلا شيء عليه أصلاً في كل ما أصابت.

ولو أن امرءاً اتبع حيواناً ليأخذه؟ فكل ما أفسد الحيوان في هروبه ذلك، مما هو حامله عليه، مما يوقن أن ذلك الحيوان إنما يراه ويهرب عنه: فهو ضامن له ما عمد وقصد بالقود، وما لم يقصد: فالدية على العاقلة والكفارة عليه ـ وأما ما أتلف ذلك الحيوان في جريه ـ وهو لا يراه ـ فلا ضمان على متبعه ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١١٥ ـ مسألة: ولو أن إنساناً هيج كلباً، أو أطلق أسداً، أو أعطى أحمق سيفاً فقتل رجلاً: كل من ذكرنا فلا ضمان على المهيج، ولا على المطلق، ولا على المعطي السيف، لأنهم لم يباشروا الجناية، ولا امروا بها من يطيعهم؟

فلو أنه أشلى الكلب على إنسان، أو حيوان فقتله: ضمن المال وعليه القود مثل ذلك، ويطلق عليه كلب مثله حتى يفعل به مثل ما فعل الكلب بإطلاقه، لأنه ههنا هو الجاني القاصد إلى إتلاف ما أتلف الكلب بإغرائه.

ولو أن امرءاً حفر حفرة وغطاها، وأمر إنساناً أن يمشي عليها، فمشى عليها ذلك الإنسان مختاراً للمشي ـ عالماً، أو غير عالم ـ: فلا ضمان على آمره بالمشي، ولا

على الحافر، ولا على المعطي، لأنهم لم يمشوه، ولا باشروا إتلافه، وإنما هو باشر شيئاً باختياره ـ ولا فرق بين هذا وبين من غر إنساناً فقال له: طريق كذا أمن هو؟ فقال له: نعم، هو في غاية الأمن ـ وهو يدري أن في الطريق المذكور أسداً هائجاً، أو جملاً هائجاً، أو كلاباً عَقّارة، أو قوماً قطاعين للطريق، يقتلون الناس ـ فنهض السائل مغتراً بخبر هذا الغار له، فقتل وذهب ماله.

وكذلك: من رأى أسداً فأراد الهروب عنه؟ فقال له إنسان من غر بِه: لا تخف، فإنه مقيد؟ فاغتر بقوله ومشى، فقتله الأسد ـ فهذا كله لا قود على الغار، ولا ضمان أصلاً في دم ولا مال، لأنه لم يباشر شيئاً، ولا أكره؟

فلو أنه أكرهه على المشي على الحفرة فهلك فيها، أو طرحه إلى الأسد أو إلى الكلب؟ فعليه القود.

فلو طرحه إلى أهل الحرب، أو البغاة فقتلوه: فهم القتلة لا الطارح ـ بخلاف طرحه إلى من لا يعقل، لأن من لا يعقل آلة للطارح.

وكذلك ـ لو أمسكه لأسد فقتله، أو لمجنون فقتله، فالممسك ههنا هو القاتل بخلاف إمساكه إياه لقتل من يعقل ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١١٦ ـ مسألة: روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلب دابة فنادى رجلاً: احبسها علي، فصدمته فقتلته، أو رماها فقتلها؟ فقال ابن شهاب: كلاهما يغرم.

وبه ـ إلى ابن وهب أخبرني الليث بن سعد، وابن لهيعة: أن هشاماً كتب في رجل ضم جارية إليه من دابة فضربتها في حجره: أن على الرجل ديتها ـ قال ابن لهيعة: والرجل مولى لنا؟ كتب توبة بن نمر ـ قاضي أهل مصر ـ إلى هشام في ذلك؟ فكتب بهذا، فجعل الدية علينا.

قال ابن وهب: وأخبرني الليث بن سعد: أن هشاماً كتب في رجل حمل صبياً فَخَرَّ في مَهْوَاةٍ، فمات الصبي: أن ضمانه على الحامل، قال الليث: وعلى هذه الفتيا الناس ـ قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة أنه قال مثل ذلك قال: فإن هلكا جميعاً فلا عقل لهما.

قال أبو محمد: لا حجة في قول مخلوق دون رسول الله ﷺ.

فأما الذي قال للرجل: احبس لي الدابة فصدمته فقتلته: فلا ضمان على الذي أمره بحبسها، لأنه لم يتعد عليه، ولا باشر فيه اتلافه ـ فلو أن المأمور بحبس الدابة رماها فقتلها، أو جنى عليها فهو ضامن على كل حال، لأنه فعل من إتلافها، ومن الجناية عليها ما لم يبح الله تعالى له فعله، فهو متلف بغير حق وجان بغير حق، ومباشر لذلك، قال الله تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [٤٢: ٤٠].

وكذلك ـ لو أمره بقتلها، أو الجناية عليها ففعل لضمن، لأنه أمره بما لا يحل، وبما ليس له أن يأمره به، فهو متعد بالأمر، والمأمور أيضاً متعد بالائتمار، فهو ضامن لمباشرته الجناية.

وأما من ضم صبية من دابة فرمحتها الدابة فقتلتها: فلا ضمان عليه، لأنه لم يباشر إتلافها، و «جرح العجماء جبار».

وأما الذي حمل صبياً فسقط في مهواة فمات الصبي، فإن كان موته من وقوع حامله عليه فهو ضامن، والضمان على العاقلة، وعليه الكفارة، لأنه قاتل خطأ ـ وإن كان مات من الوقعة لا من وقوع حامله عليه، فلا ضمان في ذلك.

فلو مات الحامل حين وقوعه على الصبي، أو قبل وقوعه عليه: فلا ضمان على عاقلته، لأنه لا جناية على ميت ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١١٧ ـ مسألة: اللص يدخل على الإنسان هل له قصد قتله؟

قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبدالله بن إدريس الأودي عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال: أصلت ابن عمر على لص بالسيف، فلو تركناه لقتله.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضاً نا ابن علية عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال عن حجير بن الربيع قال: قلت لعمران بن الحصين أرأيت إن دخل عَلَيّ داخل يريد نفسي ومالي؟ قال عمران: لو دُخل عليّ داخل يريد نفسي ومالي لرأيت أن قد حل لي قتله.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عباد بن عوف ـ هو ابن أبي جميلة ـ عن الحسن البصري قال: اقتل اللص، والحروري، والمستعرض.

وعن محمد بن سيرين أنه قال: ما علمت أن أحداً من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه في بيته تأثماً من ذلك.

وعن إبراهيم النخعي قال: إذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضرار عليه.

وعن الشعبي قال: الرجل محارب لله ورسوله فاقتله، فما أصابك من شيء فعليّ.

وعن ابن سيرين أنه قال: قلت لعبيدة: أرأيت إن دخل عليّ رجل يريد بيتي؟ قال: إن الذي يدخل عليك بيتك لا يحل له منك ما حرم الله تعالى عليه، ولكن يحل لك نفسه؟

وعن منصور أنه سأل إبراهيم عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله أيقاتله؟ فقال إبراهيم: لو تركه لقتله؟

قال أبو محمد: روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء نا خالد ـ يعني ابن مخلد ـ نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله؟ قال: أرأيت إن قتلني، قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار.

قال علي: فمن أراد أخذ مال إنسان ظلماً من لص، أو غيره، فإن تيسر له طرده منه ومنعه: فلا يحل له قتله، فإن قتله حينئذ: فعليه القود ـ وإن توقع ـ أقل توقع ـ أن يعاجله اللص: فليقتله ولا شيء عليه، لأنه مدافع عن نفسه.

فإن قيل: اللص محارب فعليه ما على المحارب؟

قلنا: فإن كابر وغلب فهو محارب، واختيار القتل في المحارب إلى الإمام لا إلى غيره، أو إلى من قام بالحق إن لم يكن هنالك إمام، وإن لم يكابر ولا غلب، لكن تلصص: فليس محارباً، ولا يحل قتله أصلاً.

وبالله تعالى التوفيق.

صاحب المعبر يعبر بدواب فغرقت؟

قال علي: نا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي نا عبدالله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن جابر عن عامر، قال لي: صاحب المعبر يعبر بدواب فغرقت؟ قال: فلا ضمان عليه.

قال علي: وهو كما قال إلا أن يباشر تعطيب المعبر، أو تعطيب السفينة، فيضمن - وبالله تعالى التوفيق.

٢١١٨ - مسألة: من استعان صبياً أو عبداً بغير إذن أهله فتلف؟

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال في رجل أعطى صبياً فرساً فقتله؟ قال: يضمن الرجل.

وبه - إلى وكيع نا سفيان عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: من استعان عبداً بغير إذن أهله فعنت فهو ضامن.

وعن الشعبي في عبد رجل أكرهه رجل فحمله على دابة فأوطأ رجلاً فقتله؟ قال: يغرم الذي حمل العبد.

قال أبو محمد: من استعان صغيراً حراً أو عبداً فعنت، فهو ضامن.

ومن استعان كبيراً حراً أو عبداً فعنت فهو غير ضامن:

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا إسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال في رجل أعطى رجلاً فرساً فقتله: أنه لا يضمن، إلا أن يكون عبداً أو صبياً.

وعن عوف بن أبي جميلة، قال: كان عمر بن حيان الحماني يصنع الخيل وأنه حمل ابنه على فرس فخر، فتقطر[1] من الفرس فمات، فجعلت ديته على عاقلته زمان زياد بالبصرة.

وعن بكير بن الأشج أن ابن عمر قال: من حمل غلاماً لم يبلغ الحلم بغير إذن أهله فسقط فمات، فقد غرم.

---

(١) فتقطر: أي وقع على شقيه.

وعن مجاهد عن ابن عباس مثل قول ابن عمر هذا؟ وقال: يغرم ديته لو جرحه.

وعن ربيعة، وأبي الزناد أنهما قالا جميعاً: من استعان غلاماً لم يبلغ الحلم فهو لما أصابه ضامن - وقالا في الحر يملك نفسه: ليس على أحد استعانة شيء إذا أتى ذلك طائعاً؟ قال ربيعة: إلا أن يستغفل، أو يستجهل.

قال ابن وهب: وسمعت الليث يقول مثل قول أبي الزناد.

وعن قتادة عن خلاس بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال في الغلام يستعينه رجل - ولم يبلغ خمسة أشبار -: فهو ضامن حتى يرجع - وإن استعانه بإذن أهله فلا ضمان عليه.

وعن إبراهيم النخعي قال: من استعان مملوكاً بغير إذن مواليه ضمن.

قال أبو محمد: فحصل من هذه الأقوال عن علي بن أبي طالب أنه من استعان غلاماً - لم يبلغ خمسة أشبار - بغير إذن أهله فهو له ضامن، فإن بلغ خمسة أشبار فلا ضمان عليه - وإن استعانه بإذن أهله - وهذا صحيح عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه.

وعن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما - من حمل غلاماً بغير إذن أهله فسقط فمات فقد غرم، إلا أنه لا يصح عنهما.

أما عن ابن عمر فرواه ابن لهيعة - وليس بشيء.

وأما ابن عباس فرواه عنه يزيد بن عياض - وهو مذكور بالكذب.

وحصل عن الشعبي: من أعطى صبياً فرساً فقتله، فالمعطي ضامن.

وعن ربيعة، وأبي الزناد، نحو ذلك.

وعن حماد بن أبي سليمان، نحو ذلك.

فلم يفرق هؤلاء بين إذن أهله، ولا بين غير إذنهم.

وحصل من قول الشعبي: من استعان عبداً بالغاً بغير إذن سيده، فلا ضمان عليه إن تلف - وعن الزهري، وعطاء، نحوه.

وأما المتأخرون ـ فإن أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن، قالوا: من غصب صبياً حراً فمات عنده بحمى أو فجأة فلا شيء عليه ـ فإن أصابته صاعقة، أو نهشته حية: فديته على عاقلة الغاصب.

وكان زفر يقول: لا يضمن في شيء من ذلك.

وقال سفيان الثوري: إذا أرسل صبياً في حاجة فجنى الصبي جناية، قال: فليس على الذي أرسله شيء من جنايته، قال: فإذا أرسل مملوكاً في حاجة فجنى، فإن الجناية على الذي أرسله، قال: فإن استعمل أجيراً صغيراً في حاجة فأكله الذئب فلا شيء عليه.

وقال الحسن بن حي: من أمر صغيراً، أو مملوكاً لغيره بأن يسقيه ماءاً، أو يناوله وضوءاً فلا بأس بذلك، قال: فإن عنتا في ذلك فعليه ضمانهما.

وقال مالك: الأمر الذي عليه الفقهاء منهم: أن الرجل إذا استعان صغيراً، أو عبداً مملوكاً في شيء له بال، فإنه ضامن لما أصابهما ـ إذا كان ذلك بغير إذن ـ وإذا أمر الرجل الصبي الحر أن ينزل في بئر، أو يرقى في نخلة، فهلك في ذلك: أن الذي أمره ضامن لما أصابه ـ فإن استعان كبيراً حراً فأعانه، فلا شيء عليه إلا أن يستغفل أو يستجهل.

قال أبو محمد: وقد روينا عن مالك: أن من غصب حراً فباعه فطلب؟ فلم يوجد: أنه يضمن ديته ـ وأما الشافعي ـ فلا نعلم له في هذا قولاً.

وقد روى عن أم سلمة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أنها بعثت إلى معلم الكتاب. ابعث لي غلماناً ينفشون صوفاً ولا تبعث إلي حراً؟

قال أبو محمد: فلما اختلفوا ـ كما ذكرنا ـ وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه ـ بعون الله تعالى ومنه ـ فابتدأنا بما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم:

فأما الرواية ـ عن أم سلمة رضي الله عنها في طلبها غلماناً ينفشون لها الصوف، واشترطت: أن لا يكون فيهم حر؟ فليس فيه من حكم التضمين قليل ولا كثير، فلا مدخل له في هذا الباب ـ والله أعلم بمرادها ـ ولعل نفش الصوف كان بحضرتها

فكرهت أن يراها حر من الصبيان ـ ولعله قد قارب البلوغ فلا يحل له ذلك ـ ورؤية العبيد لها مباح، ونفش الصوف لا يطيقه إلا من له قوة من الغلمان ـ والله أعلم ـ ولا نقطع بهذا أيضاً إلا أننا نقطع أنه ليس خبرها هذا من حكم التضمين؟

قال أبو محمد: ثم نظرنا في قول علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ الذي لم يصح عن صاحب في هذا الباب شيء غيره، فوجدناه حد مقدار الصبي في ذلك بخمسة أشبار ـ وقد خالفه الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون في ذلك، ومن الباطل أن يحتجوا على خصومهم بقول قد خالفوه هم.

قال أبو محمد: وبقيت الأقوال غيرها، وهي تنقسم ثلاثةأ قسام:

أحدها ـ تضمين من استعان عبداً أو صغيراً بغير إذن أهلهما وترك تضمينه، إن استعناهما بإذن أهلهما.

والثاني ـ تضمينه كيفما استعانهما بإذن أهلهما، أو بغير إذنهما.

والثالث ـ قول الشعبي: أن العبد الكبير لا يضمن من استعانه، لكن من استعان الصغير ضمن[1].

ثم نظرنا في قول أبي حنيفة، وأصحابه، فوجدناه في غاية الفساد، لأنه فرق في الصغير يغصب بين أن يموت حتف أنفه، أو بحمى، أو فجأة، فلا يضمن غاصبه شيئاً، وبين أن يموت بصاعقة تحرقه، أو حية تنهشه فيضمن ديته ـ وهذا عجب لا نظير له.

وهذا قول لا يعضده قرآن، ولا سنة صحيحة ولا مستقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي سديد، ولا معقول، ولا احتياط ـ وما نعلم أحداً قال هذا القول قبله، وهذا مما انفرد به ـ فسقط هذا القول بلا مرية.

ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه أيضاً خطأ، لأنه فرق بين استعانة الصغير والعبد في الأمر ذي البال فيضمن، ومن استعانهما في الأمر غير ذي البال فلا يضمن ـ وهذا أيضاً تقسيم لا يؤيده قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قول

---

(١) في النسخة ١٤: «يضمن».

صاحب، ولاقياس، ولا رأي سديد[١] ولا معقول ـ ولا يخلو مستعين الصغير[٢] من أن يكون متعدياً بذلك، أو لا يكون متعدياً ـ : فإن كان متعدياً فحكم العدوان في القليل والكثير سواء ـ وإن كان ليس متعدياً، فالقليل والكثير مما ليس عدواناً سواء ـ وكذلك إيجاب الدية على من باع حراً فلم يوجد الحر؟ فهذا لا وجه له، لأنه لم يقتله.

وأما قول الحسن بن حي فخطأ أيضاً، لأنه لم ير بأساً أن يستسقي المرء الصبي، وعبد غيره الماء، أو يكلفهما أن يحملا له وضوءاً ـ ثم رأى عليه ضمانهما إن تلفا في ذلك، فكيف يجعل الضمان فيما حدث من فعل قد أباحه لفاعله مما لم يباشر هو تلك الجناية هذا ظلم ظاهر.

وأما قول سفيان فخطأ أيضاً من وجوه:

أولها ـ أنه فرق بين الرجل يرسل الصغير والعبد لغيره في حاجته بغير إذن أهلهما فجنى كل واحد منهما جناية فيضمن المرسل جناية العبد الكبير، ولا يضمنه جناية الحر الصغير ـ وهو قول لا يعضده شيء من الدلائل.

والقول الثاني ـ من أرسل صغيراً في حاجته فأكله الذئب فلا شيء عليه.

فإن استأجر أجيراً صغيراً في عمل شاق فتلف فيه ضمن ـ وإن كان الأجير كبيراً لم يضمن ـ فهذه فروق لم يأت بها نص ولا إجماع؟

قال أبو محمد: فنظرنا، هل نجد في شيء من هذا عن رسول الله ﷺ؟

فوجدنا ـ من طريق البخاري نا عمرو بن زرارة نا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز عن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أنساً غلام كيس فليخدمك، فخدمته في السفر والحضر، فوالله ما قال لي لشيء صنعته: لم صنعته هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: لم لم تصنع هذا هكذا.

فوجدنا رسول الله ﷺ قد استخدم أنس بن مالك وهو يتيم ابن عشر سنين في الأسفار البعيدة، والقريبة، والغزوات المخيفة، وفي الحضر.

(١) في النسخة ١٤: «صحيح».

(٢) في النسخة ٤٥: «المستعين الصغير».

فإن قال قائل: إن ذلك كان بإذن أمه وزوجها وأهله؟

قلنا له ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: نعم، قد كان هذا، ولم يقل رسول الله ﷺ إني إنما استخدمته لإذن أهله لي في ذلك، فإذ لم يقل ذلك ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإذنهم وترك إذنهم على السواء[1] وإنما المراعى في ذلك حسن النظر للغلام، فإن كان ما استعانه في عمله للأجنبي نظراً له فهو فعل خير ـ أذن أهله ووليه أم لم يأذنوا ـ وإن كان ليس له نظراً له فهو ظلم ـ: أذن أهله في ذلك أم لم يأذنوا.

برهان ذلك: قول الله تعالى ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾ [٤: ١٣٥].

وقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [٥: ٢] ولم يأت بمراعاة إذن أهل الغلام: لا قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا إجماع ـ فبطل مراعاة إذنهم بيقين، ولم يبق إلا أن يكون المستعين بالغلام ناظراً للغلام في تلك الاستعانة أو غير ناظر له ـ: فإن كان ناظراً له فهو محسن، وإذ هو محسن فلا ضمان عليه فيما أصابه مما لم يجنه هو، لقوله تعالى ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ [٩: ٩١] وإن كان غير ناظر له في ذلك فهو ظالم له، ولكن ليس كل ظالم يضمن دية المظلوم.

ألا تراهم لا يختلفون فيمن ظلم إنساناً حراً يسخره إلى مكان بعيد فتلف هنالك؟ فإنه لا يضمنه الظالم له، ولا فرق ههنا بين ظلم صغير أو كبير.

وقد قلنا: إنه لا دية إلا على قاتل، والمستعين الظالم لم يتلف المستعان في ذلك العمل، فإن المستعين له لا يسمى قاتلاً له، ولا مباشر قتله، فلا ضمان عليه أصلاً ـ صغيراً كان أو كبيراً ـ إلا أن يباشر، أو يأمر بإكراهه وإدخاله البئر، أو تطليعه في مهواة فيطلع كرهاً لا اختيار له في ذلك ـ فهذا قاتل عمد عليه القود، فظهر أمر الصغير ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما العبد ـ يسخره غير سيده، فإن كان لم يكرهه لكن استعانه برغبة فأعانه فتلف، فإنه أيضاً لم يباشر إتلافه، ولا ضمه بغصب، فلا غرامة فيه أصلاً، ولكن عليه إجارة مثله، لأنه انتفع به في ذلك العمل ـ وهو مال غيره ـ فلا يحل له الانتفاع بمال غيره إلا بإذن رب المال.

---

(١) في النسخة ١٤: «وترك إذنهم سواء».

قال الله تعالى **﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾** [٢ : ١٨٨].

وقال رسول الله ﷺ **«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»**(١).

فإن غصب العبد فاستعمله، أو أكرهه بالتهديد، فقد غصب أيضاً، وقد ضمن مغتصبه كل ما أصابه عنده من أي شيء كان، وإن مات حتف أنفه من غير ما سخره فيه، أو مما سخره فيه، وعليه مع ذلك أجرة مثله، لأنه مال تعدى عليه هذا المكره، فلزمه رده إلى صاحبه ولا بد، أو مثله إن فات، لأنه متعد ـ والله تعالى يقول: **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾** [٢ : ١٩٤].

وإن كان بإذن أهله فلا شيء في ذلك، لأنه لم يتعد، بخلاف الصغير الذي لا إذن لهم فيه، إلا فيما هو حظ للصبي فقط، وإلا في غيره سواء.

وبالله تعالى التوفيق.

٢١١٩ ـ مسألة: في قول الله تعالى **﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾** [٥ : ٣٢]؟

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله تعالى **﴿أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾** [٥ : ٣٢] قال: من أوبقها(٢) **﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾** [٥ : ٣٢] قال: من كف عن قتلها.

وبه ـ إلى سفيان عن منصور عن مجاهد **﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾** [٢ : ٣٢] قال: من أنجاها من غرق أو حرق فقد أحياها.

وبه ـ إلى وكيع نا العلاء بن عبد الكريم قال: سمعت مجاهداً يقول **﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾** [٥ : ٣٢] قال: من كف عن قتلها فقد أحياها.

قال علي: هذا ليس في تفسيره عن رسول الله ﷺ شيء فيسلم له، والرواية عن ابن عباس فيها خصيف، وليس بالقوي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ليس في النسخة رقم ١٤: «قال: ومن أوبقها».

قال أبو محمد: وهذا حكم إنما كتبه الله تعالى على بني إسرائيل ولم يكتبه علينا، قال الله تعالى ﴿**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض**﴾ [٥: ٣٢] الآية.

قال علي: فهذا أمر قد كفيناه ـ ولله الحمد ـ إذ لو كتبه الله تعالى علينا لأعلمنا بذلك، فله الحمد كثيراً وهذا ـ والله أعلم ـ إذ كتبه الله على بني إسرائيل فهو من الإصر الذي حمله على من قبلنا.

وأمرنا تعالى أن ندعوه في أن لا يحمله علينا إذ يقول تعالى ﴿**ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا**﴾ [٢: ٢٨٦] فإذ لم يكتبه الله تعالى علينا فلم نكلف معرفة كيفيته، إلا أن الذي كتب الله تعالى علينا: هو تحريم القتل، والوعيد الشديد فيه، ففرض علينا اجتنابه، واعتقاد أنه من أكبر الكبائر بعد الشرك، وهو مع ترك الصلاة أو بعده.

ومما كتبه الله تعالى أيضاً علينا استنقاذ كل متورط من الموت إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعد، أو حية، أو سبع، أو نار، أو سيل، أو هدم، أو حيوان، أو من علة صعبة نقدر على معاناته منها، أو من أي وجه كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل[1] الذي لا يضيعه ربنا تعالى، الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئه.

ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا، وأن نعلم أنه قد أحصى أجرنا على ذلك من يجازي على مثقال الذرة من الخير والشر.

نسأل الله تعالى التوفيق لما يرضيه بمنه آمين، وبالله تعالى نعتصم.

٢١٢٠ ـ مسألة: من شق نهراً فغرق ناسا، أو طرح ناراً، أو هدم بناء فقتل؟

قال علي: من شق نهراً فغرق قوماً، فإن كان فعل ذلك[2] عامداً ليغرقهم فعليه القود والديات من قتل جماعة، وإن كان شقه[3] لمنفعة أو لغير منفعة ـ وهو لا يدري أنه لا يصيب به أحداً ـ فما هلك به فهو قاتل خطأ، والديات على عاقلته، والكفارة

---

(١) في النسخة ١٤: «الأجر الأجل».

(٢) في النسخة ٤٥: «يفعل ذلك».

(٣) في النسخة ١٤: «فتقه».

عليه، لكل نفس كفارة، ويضمن في كل ذلك ما أتلف من المال.

وهكذا القول فيمن ألقى ناراً أو هدم بناءاً ولا فرق.

وإن عمد إحراق قوم أو قتلهم بالهدم فعليه القود، وإن لم يعمد ذلك فهو قاتل خطأ.

ولو ساق ماء فمر على حائط فهدم الماء الحائط فقتل: فكما قلنا أيضاً سواء سواء ولا فرق، لأن كل من ذكرنا مباشر لإتلاف ما تلف، فإن مات أحد بذلك بعد موت الجاني، أو تلف به مال بعد موته، فلا ضمان في ذلك لأن الجناية حدثت بعده، ولا جناية على ميت.

ولو أن إنساناً رمى حجراً أو سهماً ثم مات إثر خروج السهم أو الحجر فأصاب الحجر أو السهم إنساناً ـ عمده أو لم يعمده ـ فلا ضمان عليه، ولا على عاقلته، لأن الجناية لم تكن إلا وهو ممن لا فعل له، بخلاف ما خرج خطأ ثم مات، لأن الجناية قد وقعت وهو حي، فلو جُن إثر رمي السهم أو الحجر فكموته ولا فرق، وكذلك لو أغمي عليه.

وأما النائم فبخلاف المغمى عليه، والمجنون، لأنه مخاطب وهما غير مخاطبين، إلا أنه لا عمد له، فلو أن نائماً انقلب في نومه على إنسان فقتله فالدية على عاقلته، والكفارة عليه في ماله، لأنه مخاطب ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٢١ ـ مسألة: قال علي: وأما من أوقد ناراً ليصطلي، أو ليطبخ شيئاً، أو أوقد سراجاً ثم نام، فاشتعلت تلك النار فأتلفت أمتعة وناساً، فلا شيء عليه في ذلك أصلاً.

وقد جاءت في هذا آثار: كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان عن رجل رمى ناراً في دار قوم فاحترقوا، قالا جميعاً: ليس عليه قود ولا يقتل.

وبه ـ إلى وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغساني قال: أحرق رجل تبناً في فراج له فخرجت شررة من نار فأحرقت شيئاً لجاره؟ فكتبت فيه إلى

عمر بن عبد العزيز؟ فكتب إلي أن رسول الله ﷺ قال «**العجماء جرحها جبار**» وأرى أن النار جبار.

قال علي: صدق ـ رضي الله عنه ـ: النار عجماء فهي جبار!؟

قال علي: فنظرنا، هل روي في ذلك عن رسول الله ﷺ شيء؟

فوجدنا ـ ما ناه أحمد بن محمد بن عبدالله الطلمنكي قال: نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الرقي الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا سلمة بن شبيب، وأحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**النار جبار**».

نا عبدالله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا جعفر بن مسافر نا زيد بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**النار جبار**».

قال علي: وهذا خبر صحيح تقوم به الحجة، ولا يحل خلافه، فوجب بهذا أن كل ما تلف بالنار فهو هدر، إلا ناراً اتفق الجميع على تضمين طارحها وليس ذلك إلا ما تعمد الإنسان طرحها للإفساد، والإتلاف، فهذا مباشر متعد فعليه القود فيما عمد قتله، والدية على العاقلة في الخطأ.

وأما نار أوقدها غير متعد فهي جبار، كما قال رسول الله ﷺ وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا ما خصه نص أو إجماع، ولا إجماع إلا فيما ذكرنا من القصد ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٢٢ ـ مسألة: ما جاء في الرِّجْل؟

قال علي: جاء في الرِّجْل أثر نذكره، ونذكر ما قيل فيه إن شاء الله تعالى:

نا أحمد بن محمد بن عبدالله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا عبدالله بن عبدالله بن أسد الباهلي نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**الرِّجْل جبار**».

نا عبدالله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «**الرِّجْل جبار**».

قال أبو محمد: وجاء هذا أيضاً عن بعض السلف، كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحق النصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد المقري نا جدي محمد بن عبدالله بن يزيد نا سفيان بن عيينة نا أبو فروة ـ هو عروة بن الحارث ـ عن الشعبي قال: الرِّجْل جبار.

قال علي: فقال قوم: سفيان بن حسين ضعيف في الزهري.

قال علي: وما ندري وجه هذا؟ وسفيان بن حسين ثقة، فمن ادعى عليه خطأ فليبينه؟ وإلا فروايته حجة، وهذا إسناد مستقيم لاتصال الثقات فيه.

قال أبو محمد: فاختلف الناس في هذا الخبر:

فقالت طائفة: معنى الرجل جبار: إنما هو ما أصابت الدابة برجلها.

وقال آخرون: هو ما أصيب بالرجل عن غير قصد في الطواف وغيره.

قال علي: وكلا التفسيرين حق، لأنهما موافقان للفظ النبي ﷺ ولا يجوز أن يخص أحدهما دون الآخر، لأنه تخصيص بلا برهان [ودعوى][1] بلا دليل.

فصح أن كل ما جني برجل من إنسان، أو حيوان، فهو هدر لا غرامة فيه، ولا قود، ولا كفارة، إلا ما صح الإجماع به بأنه محكوم فيه بالقود، كالتعمد لذلك ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٢٣ ـ مسألة: الجاني يستقاد منه فيموت أحدهما؟

قال علي: اختلف الناس في هذا ـ فقالت طائفة: إذا مات المستقيد، فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رجل استقاد من رجل قبل أن يبرأ ثم مات المستقيد من الذي أصابه، قال أرى: أن يودى؟ قلت: فمات المستقاد منه، قال: أرى أن يودى، قال ابن جريج: قال عمرو بن دينار: أظن أنه سيُودى.

(١) ليست في بعض النسخ المطبوعة.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: لو أن رجلا استقاد من آخر ثم مات المستقاد منه غرم ديته.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج عن ابن شهاب قال: السنة أن يودى - يعني المستقاد منه.

وبه - إلى معمر عن الزهري في رجل أشل أصبع رجل؟ قال يستقيد منه، فإن شلت أصبعه، وإلا غرم له الدية.

وعن عبد الرزاق عن هشيم عن أبي إسحاق الشيباني أو غيره - شك عبد الرزاق في ذلك - عن الشعبي في رجل جرح رجلاً فاقتص منه ثم هلك المستقاد؟ قال: عقله على المستقاد منه ويطرح عنه دية جرحه من ذلك فما فضل فهو عليه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن الحارث العقيلي في الذي يستقاد منه ثم يموت، قال: يغرم ديته، لأن النفس خطأ.

وعن إبراهيم النخعي عن علقمة: أنه قال في المقتص منه: أيهما مات ودى.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: استأذنت زياد بن جرير في الحج فسألني عن رجل شج رجلاً فاقتص له منه فمات المقتص منه فقلت: عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة، ثم نسيت ذلك، فجاء إبراهيم فسألته فقال: عليه الدية، قال شعبة: فسألت الحكم وحماداً عن ذلك؟ فقالا جميعاً: عليه الدية.

وقال حماد: ويرفع عنه بقدر الشجة.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى: إذا اقتص من يد، أو شجة، فمات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له.

وقد روي ذلك عن ابن مسعود، وعن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود.

قال أبو محمد: الذي يقتص منه ديته غير أنه يطرح عنه دية جرحه.

وقال آخرون: لا شيء في هلاك المقتص منه.

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب في الرجل يموت في القصاص: قتله كتاب الله تعالى، أو حق، لا دية له.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، قالا جميعاً: من مات في قصاص أو حد، فلا دية له.

وبه ـ إلى قتادة عن الحسن من مات في قصاص أو حد، فلا دية له.

ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا مسعر بن كدام وسفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعد قال: قال علي بن أبي طالب: ما كنت لأقيم على رجل حداً فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر، لو مات وديته.

وعن الحسن البصري عن الأحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، قالا جميعاً في المقتص منه يموت؟ قالا جميعاً: قتله الحق ولا دية له.

وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك: قتله الحق، لا دية له.

وعن أبي سعيد أن أبا بكر، وعمر، قالا: من قتله حدّ فلا عقل له.

قال ابن وهب: وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: من استقيد منه بمثل ما دخل على الناس منه فقتله القود، فليس له عقل ـ ولو أن كل من استقيد منه من حق قِبَله للناس فمات منه أغرمه المستقيد: رفض الناس حقوقهم.

قال ابن وهب: قال يونس: قال ربيعة: إن مات الأول ـ وهو المقتص ـ قتل به الجارح المقتص منه ـ وإن مات الآخر ـ وهو المقتص منه ـ فبحق أخذ منه كان منه التلف.

وبه ـ يقول مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والشافعي، وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن، وأبو سليمان.

قال أبو محمد: فهذه ثلاثة أقوال، أحدها ـ أنه إن مات المقتص ودى، وإن مات المقتص منه ودى، ورفع عنه قدر جنايته.

وهـو قول روي عن ابن مسعـود، كما أوردنـا عن إبـراهيم النخعي، والشعبي وحماد بن أبي سليمان ـ وبه يقول عثمان البتي، وابن أبي ليلى.

وقول آخر ـ أنه يودي، ولا يرفع عنه لجنايته شيء ـ وهو قـول عطاء، وطـاوس ـ وروي أيضاً عن الحكم بن عتيبة ـ وهو قول الـزهري، وعن عمـرو بن دينار، وأبي حنيفة، وسفيان الثوري.

وقول ثالث ـ أنه لا دية للمقتص منه ـ وروي عن أبي بكر، وعمـر ـ رضي الله عنهما ـ وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهـو قـول الحسن، وابن سيـرين، والقـاسم، وسـالم، وسعيـد بن المسيب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي سليمان؟

قال أبو محمد: فلما اختلفـوا كما ذكـرنا وجب أن ننـظر في ذلك ليلوح الحق فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال: أنه يودي جملة، فإما يرفع عنه بقدر جنايته، وإما لا يرفع عنه بقدر جنايته.

يقـولـون: إن الله تعـالى إنمـا أوجب على القـاطـع، والجـارح، والكـاسـر، والفـاقىء، والضارب: القـود ممـا فعلوا فقط، ولم يـوجب عليهم قتـلاً، فـدمـاؤهم محرمة، ولا خلاف في أن المقتص من شيء من هذا لو تعمد القتل فلزمه القود، فإذ هو كذلك فمات المقتص منه مما فعل به بحق، فقد أصيب دمه خطأ، ففيه الدية.

وقالوا أيضاً: إن من أدب امرأته فماتت فيها الدية، وهو إنما فعل مباحاً، فهـذا المقتص منه، وإن مات من مباح ففيه الدية؟

قال علي: ما نعلم لهم حجة غير هاتين؟ فنظرنا في قول من أسقط الـدية في ذلك، فكان من حجتهم أن قالوا: إن القصاص مأمور به، ومن فعـل ما أمـر به فقـد أحسن، وإذ أحسن فقد قال الله تعالى ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ [٩: ٩١] وإذ لا سبيل عليه فلا غرامة تلحقه، ولا على عاقلته من أهله.

وأما قياس المقتص على موت امرأته فالقياس باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل، لوجهين:

أحدهما ـ أنه قياس مموّه وذلك من أدب امرأته فلا يخلو من أن يكون متعدياً ـ وضع الأدب في غير موضعه ـ أو غير متعد.

فإن كان متعدياً ففيه القود، وإن كان وضع الأدب موضعه، فلا سبيل إلى أن يموت من ذلك الأدب الذي أبيح له، إذ لم يبح له قط أن يؤدبها أدباً يمات من مثله، ومن أدب هذا النوع من الأدب فهو ظالم متعد، والقود[1] عليه في النفس فما دونها، لأنه لا يجوز لأحد أن يجلد في غير حد أكثر من عشر جلدات ـ على ما صح عن النبي ﷺ.

كما روينا ـ من طريق البخاري نا عبدالله بن يوسف نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن عبدالله عن أبي بردة قال كان النبي ﷺ يقول «**لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى**»[2].

قالوا: فلم يبح له في العدد أكثر من عشر جلدات، ولا أبيح له جلدها بما يكسر عظماً، ويجرح جلداً، أو يعفن لحماً، لأن كل هذا هو غير الجلد، ولم يبح له إلا الجلد وحده.

وبيقين يدري كل ذي حس سليم أن عشر جلدات لامرأة صحيحة غير مريضة، ولا ضعيفة، ولا صغيرة: لا تجرح، ولا تكسر، وأنه لا يموت منها أحد.

فإن وافقت منية في خلال ذلك أو بعده: فبأجلها ماتت، ولا دية في ذلك، ولا قود، لأننا على يقين من أنها لم تمت من فعله أصلاً.

وإن تعدى في العدد أو ضرب بما يكسر، أو يجرح، أو يعفن فعفن، أو جرح أو كسر، فالقود في كل ذلك في العمد، في النفس فما دونها، أو الدية فيما لم يعمده ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما قولهم: إن المقتص منه إنما أبيح عضوه، أو بشرته ولم يبح دمه ـ فصح أنه إن مات من ذلك، فإنه مقتول خطأ، ففيه الدية ـ فإن هذا قول[3] غير

(١) في بعض المطبوع: «والقول» وهو تحريف مطبعي.

(٢) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

(٣) في النسخة ٤٥: «الدية فهذا قول».

صحيح، لأن القصاص الذي أمر الله تعالى بأخذه لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون مما يمات من مثله، كقطع اليد، أو شق الرأس، أو كسر الفخذ، أو غير ذلك.

أو يكون مما لا يمات من مثله، كاللطمة، وضربة[1] السوط، ونحو ذلك.

فإن كان مما يمات من مثله فذلك الذي قصد فيه، لأنه قد تعدى بما قد يمات من مثله، فوجب أن يتعدى عليه بما قد يمات من مثله، فإن مات فعلى ذلك بنى فيه، وعلى ذلك بنى هو فيما تعدى فيه.

والوجه الذي مات منه أمرنا الله تعالى أن نتعمده فيه، فإذ ذلك كذلك فليس عدواناً، وإذ ليس عدواناً عليه فلا قود، ولا دية، لأنه لم يقتل خطأ، فإن مات من عمد أمرنا الله تعالى أن نتعمده فيه، ولم يكلفنا أن لا يموت من ذلك ـ ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أهمله، ولا أغفله، ولا ضيعه، فإذ لم يبين لنا تعالى ذلك فبيقين ندري أنه تعالى لم يرده قط.

وإن كان الذي اقتص به منه مما لا يمات منه أصلاً فوافق مَنِيَّته فإنما مات بأجله، ولم يمت مما عمل به، فلا قود، ولا دية.

فإن تعمد المقتص فتعدي على المقتص منه ما لم يبح له، فهو متعد، وعليه القود في النفس فما دونها، وإن أخطأ فأتى بما لم يبح له عمله: فهو خطأ الدية على عاقلته، وعليه الكفارة في النفس ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٢٤ ـ مسألة: من أفزعه السلطان فتلف؟

قال علي: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال: أرسل عمر إلى امرأة مغنية كان يُدْخَلُ عليها، فأنكر ذلك، فقيل لها: أجيبي عمر؟ فقالت: يا ويلها، مالها ولعمر!؟ قال: فبينما هي في الطريق فزعت فضمها الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين فمات؟ فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال،

---

(١) في النسخة ١٤: «وضرب».

ومؤدب، قال: وصمت عليّ فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك؟ فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك لأنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سبيلك، فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش ـ يعني: يأخذ عقله من قريش، لأنه أخطأ!؟

قال أبو محمد: فالصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا، فالواجب الرجوع إلى ما أمر الله تعالى به بالرجوع إليه عند التنازع إذ يقول تعالى[1] ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ [٤: ٥٩] الآية.

فوجدنا الله تعالى يقول ﴿**كونوا قوامين بالقسط**﴾ [٤: ١٣٥]، ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف**﴾ [٣: ١٠٤] الآية.

وقال رسول الله ﷺ «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه**».

فصح أن فرضاً على كل مسلم قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

ومن المحال أن يفترض الله تعالى على الأئمة أو غيرهم أمراً إن لم يعملوه عصوا الله تعالى ثم يؤاخذهم في ذلك؟

ووجدنا هذه المبعوث فيها: بعث فيها بحق، ولم يباشر الباعث فيها شيئاً أصلاً فلا شيء عليه، وإنما كان يكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها أو نطحها ـ وأما إذا لم يباشر فلم يجن شيئاً أصلاً.

ولا فرق بين هذا وبين من رمى حجراً إلى العدو ففزع من هويه إنسان فمات، فهذا لا شيء عليه ـ وكذلك من بنى حائطاً فانهدم، ففزع إنسان فمات

وبالله تعالى التوفيق.

٢١٢٥ ـ مسألة: من سم طعاماً لإنسان، ثم دعاه إلى أكله، فأكله، فمات؟

قال علي: ذهب قوم إلى أن من سم طعاماً وقدمه إلى إنسان وقال له: كل، فأكل، فمات، فإن عليه القود ـ وهو قول مالك.

---

(١) في النسخة ١٤: «فقال تعالى».

وقال آخرون: ليس عليه القود، لكن على عاقلته الدية.

وقال آخرون: لا قود فيه ولا دية ولا كفارة، وإنما عليه ضمان الطعام الذي أفسد ـ إن كان لغيره ـ والأدب، إلا أن يؤجره إياه: فعليه القود ـ وهو قول أصحابنا.

ولم يختلف قول الشافعي في إيجاره إياه ـ وهو يدري ـ أنه يقتل: أن فيه القود وله فيه إذا لم يؤجره إياه قولان:

أحدهما: كقول مالك، والآخر: كقول أصحابنا.

قال علي: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك [لعل][1] في ذلك سنة جرت؟ فوجدنا.

ما ناه عبدالله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري «عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر قالت للنبي ﷺ[2] في مرضه الذي مات فيه: ما نتهم بك يا رسول الله، فإني لا أتهم بابني إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخيبر؟ قال النبي ﷺ وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك فهذا أوان قطع أبهري».

قال أبو داود: وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلاً عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ وربما حدث به عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب ـ وذكر عبد الرزاق: أن معمراً كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلاً فيكتبونه، ويحدثهم مرة فيسنده فيكتبونه، فلماقدم عليه ابن المبارك أسند له معمر أحاديث كان يوقفها.

وبه ـ إلى أبي داود نا أحمد بن حنبل نا إبراهيم بن خالد نا رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أمه أم مبشر قال: دخلت على النبي ﷺ فذكر معنى حديث مخلد بن خالد، قال ابن الأعرابي: هكذا قال عن أمه، وإنما الصواب عن أبيه.

وبه ـ إلى أبي داود نا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب أخبرني يونس عن

---

(١) زيادة من النسخة: (٤٥).

(٢) قالت للنبي ﷺ في النسخة ٤٥: «جاءت النبي ﷺ».

ابن شهاب قال: كان جابر بن عبدالله يحدث «أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة، ثم ساق القصة بطولها ـ وفيها: أن رسول الله ﷺ قال لها: أسممت هذه الشاة؟ قالت: نعم، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة».

وبه ـ إلى أبي داود نا هارون بن عبدالله نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة «أن امرأة من اليهود أهدت إلى رسول الله ﷺ شاة مسمومة».

وبه ـ إلى أبي داود نا يحيى بن حبيب بن عدي نا خالد بن الحارث نا شعبة نا هشام بن زيد عن أنس بن مالك «أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك؟ قال: ما كان الله ليسلطك على ذلك، أو قال: عليّ، فقالوا: ألا تقتلها؟ قال: لا.

قال أنس: فما زلت أعرفها في لهواة رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: فجاءت هذه الآثار الصحاح أن رسول الله ﷺ سمت له اليهودية لعنها الله ـ شاة وأهدتها له مريدة بذلك قتله، فأكل منها عليه السلام وقوم من أصحابه[1] فماتوا من ذلك، وقيل لرسول الله ﷺ ألا تقتلها؟ قال: لا ـ فكانت هذه حجة قاطعة، وأن لا قود على من سم طعاماً لأحد مريداً قتله فأطعمه إياه [فمات منه][2] ولا دية عليه، ولا على عاقلته، ولا شيء ـ وما كان رسول الله ﷺ ليبطل دم رجل من أصحابه قد وجب فيه قود ودية!؟

فنظرنا: هل للطائفة الأخرى اعتراض أم لا؟

فوجدنا: ما حدثنا عبدالله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة».

قال أبو داود: ونا وهب بن بقية في موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو

(١) في النسخة ٤٥ «من الصحابة».

(٢) زيادة من النسخة ٤٥.

عن أبي سلمة، ولم يذكر أبا هريرة قال «كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة» زاد «فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله ﷺ منها، وأكل القوم، فقال: إرفعوا أيديكم، فإنها أخبرتني: أنها مسمومة - فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: ما حملك على الذي صنعت؟ قالت: إن كنت نبياً لم يضرك، وإن كنت ملكاً أرحت الناس معك؟ فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ثم قال في وجعه الذي مات منه: فما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر، فهذا أوان قطع أبهري».

وما حدثناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن إبراهيم بن نعمان - لقيته بقيروان إفريقية ثنا إبراهيم بن موسى البزاز أو البزار - شك قاسم بن أصبغ - نا أبو همام نا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قتلها» يعني: التي سمته.

قال أبو محمد: فنظرنا في هذه الرواية[1] فوجدناها معلولة:

أما رواية وهب بن بقية، فإنها مرسلة ولم يسند منها وهب في المرة التي أسند إلا أنه ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فقط.

وأما سائر الخبر، فإنه أرسله ولا مزيد - هكذا في نص الخبر الذي أوردنا لما انتهى إلى آخر لفظه «ولا يأكل الصدقة».

قال: وزاد فأتى بخبر الشاة مرسلاً فقط، ولا حجة في مرسل.

وأما رواية قاسم، فإنها عن رجال مجهولين: ابن نعمان القيرواني لا نعرفه - وإبراهيم بن موسى البزاز كذلك - وأبو همام كثير لا ندري أيهم هو - وسعيد بن سليمان يروي من طريق عباد بن العوام مسنداً إلى أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لم يعرض لليهودية التي سمته - وهذا القيرواني يروى من طريق عباد بن العوام أنه عليه الصلاة والسلام قتلها، فسقطت هذه الرواية جملة، لجهالة ناقليها.

ثم لو صحت لما كان فيها حجة، لأنها عن أبي هريرة كما أوردنا، وقد صح عن

---

(١) في النسخة ٤٥: «من هذه المسألة» وهو خلط.

أبي هريرة أنه ﷺ لم يعرض لها، وكانت الرواية لو صحت ـ وهي لا تصح ـ مضطربة عن أبي هريرة: مرة أنه قتلها، ومرة أنه لم يعرض لها ـ فلو صحت الرواية عن أبي هريرة في أنه عليه الصلاة والسلام قتلها، كما قد صح عن أبي هريرة: أنه عليه الصلاة والسلام لم يعرض لها، لكان الكلام في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

إما أن تترك الروايتان معاً لتعارضهما، ولأن إحداهما وهم، بلا شك، لأنها قصة واحدة، في امرأة واحدة، في سبب واحد، ويرجع إلى رواية من لم يضطرب عنه، وهما: جابر، وأنس، اللذان اتفقا على أنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها ـ فهذا وجه.

والوجه الثاني: وهو أن تصح الروايتان معاً فيكون عليه الصلاة والسلام لم يقتلها إذ سمته من أجل أنها سمته، فتصح هذه عن أبي هريرة، وتكون موافقة لرواية جابر، وأنس بن مالك، ويكون عليه الصلاة والسلام قتلها لأمر آخر، والله أعلم به.

أو يكون الحكم على وجه ثالث ـ وهو أصح الوجوه ـ وهو أن قول أبي هريرة رضي الله عنه: قتلها رسول الله ﷺ وقوله: لم يعرض لها رسول الله ﷺ أنهما جميعاً لفظ أبي هريرة، لا يبعد الوهم عن الصاحب.

وحديث أنس هو لفظ رسول الله ﷺ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا يقره ربه تعالى على الوهم، ولا على الخطأ في الدين أصلاً.

وهذا إن إنساناً ذكر أنه قيل له: يا رسول الله ألا تقتلها؟ فقال: لا، فهذا هو المغلب المحكوم به الذي لا يحل خلافه ـ فصح أن من أطعم آخر سماً فمات منه: أنه لا قود عليه، ولا دية عليه، ولا على عاقلته، لأنه لم يباشر فيه شيئاً أصلاً، بل الميت هو المباشر في نفسه، ولا فرق بين هذا وبين من غر آخر يوري[1] له طريقاً أو دعاه إلى مكان فيه أسد فقتله.

وقد صح الخبر: أن رسول الله ﷺ لم يوجب على التي سمته وأصحابه فمات من ذلك السم بعضهم: قوداً ولا دية ـ فبطل النظر مع هذا النص.

ووجه آخر وهو أنه لا يطلق على من سم طعاماً لآخر، فأكله ذلك المقصود

(١) في النسخة ٤٥: «فأراه طريقاً».

فمات أنه قتله، إلا مجازاً لا حقيقة، ولا يعرف في لغة العرب أنه «قاتل» وإنما يستعمل هذا العوام، وليس الحجة إلا في اللغة، وفي الشريعة.

وبالله تعالى التوفيق.

وأما إذا أكرهه وأوجره السم، أو أمر من يوجره: فهو قاتل بلا شك، ومباشر لقتله، ويسمى «قاتلاً» في اللغة، وفي الأثر:

كما نا حمام حدثنا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **«من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأبها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالداً فيها، مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً فيها مخلداً أبداً»**.

قال علي: فقد سمى رسول الله ﷺ من شرب السم ليموت به «قاتلاً لنفسه»: فوجب أن يكون عليه القود، وظهر خطأ من أسقط ههنا القود ـ وبالله تعالى التوفيق.

أحكــام الجنين

٢١٢٦ ـ مسألة: أحكام الجنين؟

قال علي: في الجنين أحكام، وهي:
ما في الجنين من الغرامة.
وما في صفة الجنين[١].
وحكمه قبل نفخ الروح فيه، أو بعد نفخه فيه.
والمرأة تولد على نفسها الإسقاط.
وإن كان الجنين أكثر من واحد.
وإن خرج حياً ثم مات.
والمجني عليها تلقي الجنين بعد موتها.
وامرأة داوت بطن حامل فألقت جنيناً.
وهل في الجنين كفارة أم لا؟
وجنين الأمة.
وجنين الكتابية.
خرج بعض الجنين ولم يخرج كله.
وجنين الدابة.

ونحن ـ إن شاء الله تعالى ـ ذاكرون كل ذلك باباً باباً ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٢٧ ـ مسألة ـ الحامل تقتل؟

قال علي: إن قتلت حامل بينة الحمل، فسواء طرحت جنينها ميتاً أو لم تطرحه:

---

(١) في النسخة ١٤ «وما صفة الجنين».

فيه غرة ولا بد، لما ذكرنا من أنه جنين أهلك ـ وهذا قد اختلف الناس فيه:

كما نا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا عبدالله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا قتلت المرأة وهي حامل، قال: ليس في جنينها شيء حتى تقذفه ـ وبهذا يقول مالك.

قال علي: لم يشترط رسول الله ﷺ في الجنين إلقاءه، ولكنه قال عليه الصلاة والسلام «في الجنين غرة عبد أو أمة» كيفما أصيب ـ ألقي أو لم يلق ـ ففيه الغرة المذكورة.

وإذا قتلت الحامل فقد تلف جنينها بلا شك.

وبالله تعالى التوفيق.

٢١٢٨ ـ مسألة ـ هل في الجنين كفارة أم لا؟

قال علي: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما على من قتل من لم يستهل؟ قال: أرى أن يعتق أو يصوم.

وبه ـ إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل ضرب امرأته فأسقطت؟ قال: يغرم غرة، وعليه عتق رقبة، ولا يرث من تلك الغرة شيئاً، هي لوارث الصبي غيره.

وبه: إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال في المرأة تشرب الدواء أو تستدخل الشيء فيسقط ولدها؟ قال: تكفر وعليها غرة.

قال أبو محمد: فطلبنا: هل لأهل هذا القول حجة أم لا؟

فوجدناهم يذكرون: ما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال: سمعت مجاهداً يقول: مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنيناً؟ فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمرها أن تكفر بعتق رقبة ـ يعني: التي مسحت.

قال علي: هذه رواية عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ولا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وعهدنا بالحنفيين، والمالكيين، والشافعيين يعظمون

خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهذا حكم إمام ـ وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ بحضرة الصحابة، لا يعرف أنه أنكره أحد منهم ـ وهم إذا وجدوا مثل هذا طاروا به، وشنعوا على خصومهم مخالفته.

وهم كما ترى قد استسهلوا خلافه ههنا، وقد جعلوا حكماً مأثوراً عن عمر في تنجيم الدية في ثلاث سنين لا يصح عنه أصلاً: حجة ينكرون خلافها، وجعلواحكمه بالعاقلة على الدواوين: حجة ينكرون خلافها، ولم يجعلوا إيجابه ههنا كفارة على التي مسحت بطن حامل فألقت جنيناً ميتاً بعتق رقبة: حجة ههنا يقولون بها وهذا تحكم في الدين لا يستحله ذو ورع.

وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: أما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن لم يأت بإيجاب الكفارة في ذلك نص عن رسول الله ﷺ على العموم، فلا يجوز أن يطلق ـ على العموم ـ القول بها، لكنا نقول ـ وبالله تعالى التوفيق: إن الله تعالى يقول ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله**﴾ [٤ : ٩٢].

وقال رسول الله ﷺ عن ربه تعالى ﴿**خلقت عبادي كلهم حنفاء**﴾.

وقال تعالى ﴿**فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها**﴾ [٣٠ : ٣٠].

وقال رسول الله ﷺ «**كل مولود يولد على هذه الملة**» وقد ذكرناه قبل بإسناده، فكل مولود فهو على الفطرة، وعلى ملة الإسلام.

فصح أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً، فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك، لكن الغرة واجبة فقط، لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك، ولم يقتل أحداً، لكن أسقطها جنيناً فقط.

وإذ لم يقتل أحداً ـ لا خطأ ولا عمداً ـ فلا كفارة في ذلك، إذ لا كفارة إلا في قتل الخطأ، ولا يقتل إلا ذو روح، وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد.

وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر، وتيقنت حركته بلا شك، وشهد بذلك أربع

قوابل عدول، فإن فيه: غرة عبداً أو أمة فقط، لأنه جنين قتل، فهذه هي ديته، والكفارة واجبة بعتق رقبة ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ [٤ : ٩٢] لأنه قتل مؤمناً خطأ.

وقد صح عن النبي ﷺ أن الروح ينفخ فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة ـ وقد ذكرناه قبل وهذا نص القرآن، وقد وافقنا عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فإن قال قائل: إن رسول الله ﷺ لم يوجب ههنا كفارة؟

قلنا: لم يأت لها ذكر في حديث الجنين، وليست السنن كلها مأخوذة من آية واحدة، ولا من سورة واحدة، ولا من حديث واحد، وإذ أوجب الله تعالى في قتل المؤمن خطأ كفارة، وأخبر رسول الله ﷺ أنه تعالى خلق عباده حنفاء كلهم فهو إذ خلق الله فيه الروح فهو مؤمن حنيف بنص القرآن، ففيه الكفارة.

وهذه الآية زائدة شرع على ما في حديث الجنين، وأوامر الله تعالى مقبولة كلها، لا يحل رد شيء لشيء منها أصلاً ـ ومن خالف هذا فقد عصى الله تعالى فيما أمر به.

فإن قيل: فأوجبوا فيه حينئذ مائة من الإبل، إذ هي الدية عندكم؟.

قلنا ـ وبالله تعالى التوفيق ـ لا يجوز هذا، لأن الله تعالى إنما قال ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ [٤ : ٩٢] ولم يبين لنا تعالى في القرآن مقدار تلك الدية، لكن وَكَلَ تعالى ذلك إلى بيان رسوله ﷺ ففعل ـ عليه الصلاة والسلام ـ فبين لنا ﷺ أن دية من خرج إلى الدنيا فقتل مائة من الإبل في الخبر الثابت إذ وَدَى بذلك عبد الله بن سهل رضي الله عنه.

وبين لنا ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن دية الجنين بنص لفظه عليه الصلاة والسلام «غرة» من العبيد، أو الإماء، وسماه «دِية».

كما أوردنا آنفاً من طريق أبي هريرة رضي الله عنه بأصح إسناد يكون فكانت الدية مختلفة لبيان رسول الله ﷺ ذلك لنا وكانت الكفارة واحدة لأن رسول الله ﷺ لم يفرق بين أحكام الكفارة في ذلك؟ فلو أراد الله تعالى أن يكون حكم الكفارات في

ذلك مختلفاً لبين لنا ذلك على لسان رسول الله ﷺ، فإذا لم يفعل ذلك فما أراد الله تعالى قط أن يختلف حكم شيء من ذلك!؟

وهذه أمور ضرورية لا يسع أحداً مخالفتها، وإنما احتجنا إلى شهادة القوابل ليثبت عندنا أنها قد تجاوزت أربعة أشهر ـ مائة وعشرين ليلة تامة ـ وإلا فلو علمنا أنها قد تجاوزتها ـ بما قل أو كثر ـ لما احتجنا إلى شهادة أحد بالحركة، لأن أوثق الشهود، وأصدق الناس، وأثبت العدول: شهد عندنا أن الروح ينفخ فيه بعد المائة وعشرين ليلة، فما يحتاج بعد شهادته عليه الصلاة والسلام إلى شهادة أحد ـ والحمد لله رب العالمين.

فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين: فقتلته، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله؟

فمن قولنا: أن القود واجب في ذلك ولا بد، ولا غرة في ذلك حينئذ، إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط، لأنها دية، ولا كفارة في ذلك، لأنه عمد، وإنما وجب القود، لأنه قاتل نفس مؤمنه عمداً، فهو نفس بنفس، وأهله بين خيرتين: إما القود، وإما الدية، أو المفاداة، كما حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل مؤمناً ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٢٩ ـ مسألة: المرأة تتعمد إسقاط ولدها؟

قال علي: نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبدة الضبي أن امرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل فألقت ولدها؟ فقال إبراهيم النخعي: عليها عتق رقبة، لزوجها عليها غرة: عبد، أو أمة.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد العزيز بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي أنه قال في امرأة شربت دواء فأسقطت؟ قال: تعتق رقبة، وتعطي أباه غرة.

قال أبو محمد: هذا أثر في غاية الصحة.

قال علي: إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان قد نفخ فيه الروح:

فإن كانت لم تعمد قتله. فالغرة أيضاً على عاقلتها، والكفارة عليها.

وإن كانت عمدت قتله فالقود عليها، أو المفاداة في مالها.

فإن ماتت هي في كل ذلك قبل إلقاء الجنين ثم ألقته: فالغرة واجبة في كل ذلك، في الخطأ على عاقلة الجاني ـ هي كانت أو غيرها ـ وكذلك في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح.

وأما إن كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجاني إن كان غيرها.

وأما إن كانت هي فلا قود، ولا غرة، ولا شيء، لأنه لا حكم على ميت، وماله قد صار لغيره ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٣٠ ـ مسألة : فيمن ألقت جنينين فصاعداً؟

قال علي: حدثنا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا عبدالله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في امرأة ضربت فأسقطت ثلاثة أسقاط؟ قال: أرى أن في كل واحد منهم غرة، كما أن في كل واحد منهم الدية.

ومن طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد أن ربيعة قال في امرأة ضربت فألقت جنينين: أنه يدي كل واحد منهما بغرة: عبد أو أمة.

وقال الزهري: إن أسقطت ثلاثة ففي كل واحد منهم غرة ـ تبين خلقه أو لم يتبين: أنه حمل.

وبه: إلى ابن وهب أخبرني الليث بن سعد الأنصاري أنه قال في الجنين إذا طرح ميتاً غرة: عبد، أو وليدة ـ فإن كان اثنين ففيهما غرتان.

قال علي: وبهذا نقول، لأن رسول الله ﷺ قال «**دية جنينها عبد، أو أمة**» وكل جنين ـ ولو أنهم عشرة ـ فهو جنين لها، ففي كل جنين غرة: عبد أو أمة، فلو قتلوا بعد الحياة ففي كل واحد دية، وكفارة.

وبالله تعالى التوفيق.

٢١٣١ ـ مسألة: من يرث الغرة؟

قال علي: اختلف الناس فيمن تجب له الغرة الواجبة في الجنين:

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي في امرأة شربت دواء فأسقطت؟ قال: تعتق رقبة وتعطي أباه غرة.

نا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سئل في رجل ضرب امرأته فأسقطت لمن دية السقط؟ قال: بلغنا في السنة أن القاتل لا يرث من الدية شيئاً، فدية على فرائض الله تعالى، ليس للذي قتله من ذلك شيء ـ وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

وقال آخرون ـ غير ذلك: كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن قيس عن الشعبي أنه قال في رجل ضرب امرأته حتى أسقطت، قال الشعبي: عليه غرة يرثها، ويديه ـ وبهذا القول يقول أبو سليمان، وجميع أصحابنا.

قال علي: فلما اختلفوا ـ كما ذكرنا ـ وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه: فنظرنا في قول من رأى أن الغرة موروثة، كمال تركه الميت؟ فوجدناهم يقولون: إن الغرة دية، فهي كحكم الدية، والدية قد صح أنها موروثة على فرائض المواريث، فالغرة كذلك.

وقالوا: إن رسول الله ﷺ أفرد ما يجب في الجنين عما يجب في أمه: فجعل في الأم دية، وجعل في الجنين غرة ـ فصح أن حكم الغرة كحكم دية النفس، لا كحكم دية الأعضاء.

وقالوا: قد صح الاتفاق على أن امرءاً لو جني عليه ما يوجب دية فمات؟ فإنه موروثه عنه، فكذلك الجنين فيما وجب في الجناية له.

وقالوا: لو كان واجباً أن تكون للأم لوجب إذا جني عليها فماتت، ثم ألقت جنيناً: أن لا يجب فيه شيء، لأن الميت لا يستحق شيئاً بعد موته؟

قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به، لا نعلم لهم حجة غير هذا، وكل هذا ليس لهم فيه حجة، لما نذكره إن شاء الله تعالى:

أما قولهم: إن الغرة دية فهي كحكم الدية، وقد صح أن الدية موروثة على فرائض المواريث، فالغرة كذلك ـ فإن هذا قياس، والقياس كله فاسد، ثم لو صح القياس يوماً ما لكان هذا منه باطلاً، لأن حكم القياس عند القائلين به إنما يرونه فيما عدم فيه النص، لا فيما فيه النص.

وأما النص ـ فإنما جاء في الدية الموروثة فيمن قتل عمداً أو خطأ، لا فيمن لم يقتل أحداً، والجنين الذي لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط، فقياس دية من لم يقتل، على دية من قتل: باطل ـ لو كان القياس حقاً، لأنه قياس الشيء على ضده ـ فبطل هذا القياس ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما نحن فإن القول عندنا ـ وبالله تعالى نتأيد ـ هو أن الجنين إن تيقنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة، فإن الغرة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حياً فمات، على حكم المواريث، وإن لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط.

برهاننا على ذلك: أن الله تعالى قال ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله**﴾ [٤: ٩٢].

وقال رسول الله ﷺ «**من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين**» فذكر عليه الصلاة والسلام القود، أو الدية، أو المفاداة ـ على ما ذكرنا قبل ـ فصح بالقرآن، والسنة: أن دية القتيل في الخطا والعمد مسلمة لأهل القتيل، والقتيل لا يكون إلا في حي: نقله القتل عن الحياة إلى الموت، بلا خلاف من أهل اللغة التي بها نزل القرآن، وبها خاطبنا رسول الله ﷺ.

والجنين بعد مائة ليلة وعشرين ليلة: حي بنص خبر الرسول الصادق المصدوق ﷺ وإذ هو حي، فهو قتيل قد قتل بلا شك، وإذ هو قتيل بلا شك، فالغرة التي هي ديته واجبة أن تسلم إلى أهله بنص القرآن، وقد اتفقت الأمة على أن الورثة الذين يسلم لهم الدية أنهم يقتسمونها على سنة المواريث بلا خلاف.

وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة، فنحن على يقين من أنه لم يحيا قط، فإذا لم يحيا قط، ولا كان له روح بعد، ولا قتل، وإنما هو ماء، أو علقة من دم، أو مضغة من عضل، أو عظام، ولحم: فهو في كل ذلك بعض أمه، فإذ ليس حياً بلا شك، فلم يقتل، لأنه لا يقتل موات، ولا ميت، وإذ لم يقتل، فليس قتيلاً، فليس لديته حكم دية القتيل، لأن هذا قياس والقياس كله باطل، ولو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، وإنما يقاس عند أهل القياس الشيء على نظيره، لا على ضده ـ ومن ليس قتيلاً فهو غير مشبه للقتيل، فلا يجوز القياس ههنا على أصول أصحاب القياس، وإذ ليس قتيلاً، فهو بعض من أبعاضها، ودم من دمها، ولحم من لحمها، وبعض حشوتها بلا شك، فهي المجني عليها، فالغرة لها بلا شك، فإن ماتت ثم طرحت الجنين ـ ولم يوقن أنه أتم عشرين ومائة ليلة ـ فالجنين لورثة الأم، لأنه بنفس الجناية وجب لها، فهي موروثة عنها!؟

قال أبو محمد: وإن العجب ليكثر ممن يراعي في المولود الاستهلال، فإن لم يستهل لم يُقَدْ به، ولا ورث منه، ثم يورث منه الغرة ـ وهو لم يحيا قط، فكيف أن يستهل؟؟

ونسألهم ـ عن مولود ولد فرضع وتحرك ولم يستهل، ثم قتل عمداً أو خطأ ماذا ترون فيه؟ أغرة أم دية؟

فإن قالوا: غرة، أتوا بطريقة لم يقلها أحد قبلهم ـ وإن قالوا: بل دية أمه، نقضوا أصولهم، إذ جعلوا في قتل ميت دية كاملة أو قوداً.

فإن قالوا: ليس ميتاً؟ قلنا لهم: قوي العجب أن لا تورثوا حياً!!

وكل هذه أقوال ينقض بعضها بعضاً ـ وبالله تعالى التوفيق:

روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير قال كل واحد منهما: نا وكيع، وأبو معاوية، قالا جميعاً: نا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال «**يجمع أحدكم خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد**» وذكر باقي الحديث.

قال علي: وما لم يوقن تمام المائة والعشرين ليلة بجميع أيامها فهو على ما تيقناه من موايتته، ولا يجوز أن نقطع له بانتقاله إلى الحياة عن الموايتة المتيقنة إلا بيقين، وأما بالظنون فلا - وبالله تعالى التوفيق.

٢١٣٢ - مسألة: جنين الأمة من سيدها؟

قال علي: لا خلاف في أن جنين الأمة من سيدها الحر مثل جنين الحرة، ولا فرق.

ثم اختلفوا في جنين الأمة من غير سيدها الحر:

فقالت طائفة: فيه عشر قيمة أمه - كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري، قال في جنين الأمة عشر ثمن أمه - وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحابهم، وأحمد، وأصحابه، وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: فيه من ثمن أمه كقدر ما في جنين الحرة من دية أمه - كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: جنين الأمة في ثمن أمه بقدر جنين الحرة في دية أمه، قال: فلو أعتق رجل جنين وليدته ثم قتلت الوليدة؟ قال: يعقل الوليدة ويعقل جنينها عبداً، أيما كان تمام عتقه أن يولد ويستهل صارخاً

وقالت طائفة: فيه نصف عشر ثمن أمه، كما نا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عبد البصير، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي، قال في جنين الأمة: نصف عشر ثمن أمه - وهو قول ابن أبي ليلى، والحجاج بن أرطاة - وهو أيضاً قول قتادة.

وقالت طائفة: فيه نصف عشر قيمته[1] إن خرج ميتاً، فإن خرج حياً فثمنه[2]

---

(١) في النسخة ١٤: «ثمنه».

(٢) في النسخة ١٤: «قيمته».

كله ـ وهو قول سفيان الثوري، رويناه من طريق عبد الرزاق ـ وهو قول الحسن بن حي.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل: إن كان جنين الأمة ذكراً ففيه نصف عشر قيمته لو كان حياً ـ وإن كان أنثى ففيها عشر قيمتها لو كانت حية ـ قال زفر: وعليه مع ذلك ما نقص أمه ـ وقال أبو يوسف: لا شيء في جنين الأمة إلا أن يكون نقص أمه، ففيه ما نقصها.

وقالت طائفة: فيه عشرة دنانير: كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج، قال معمر عن الزهري، وقال ابن جريج عن إسماعيل بن أمية ـ ثم اتفق الزهري، وإسماعيل، كلاهما عن سعيد بن المسيب، قال: في جنين الأمة عشرة دنانير.

وقالت طائفة: فيه حكومة ـ كما حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان قال: ينظر ما بلغ ثمن جنين الحرة من جميع ثمنها، فإن كانت عشراً أعطيت الأمة عشرة، وإن كانت خمساً، وإن كانت سبعاً، وإن كانت ثمنها ـ يعني: فكذلك.

وقالت طائفة: في جنين الأمة غرة عبد أو أمة، كما في جنين الحرة ولا فرق ـ: كما روينا قبل عن ابن سيرين، وعروة، ومجاهد، وطاوس، وشريح، والشعبي، فإنهم ذكروا الجنين وما فيه، ولم يخصوا جنين حرة من أمة، ولو كان عندهم في ذلك فرق لبينوه؟

ومن ادعى أنهم أرادوا الحرة خاصة فقد كذب عليهم، وحكي عنهم ما لم يقولوا، ولا أخبروا به عن أنفسهم، ومن حمل قولهم على ما قالوه فبحق واجب يدخل فيه جنين الأمة، وغيره، ولا فرق، إذ هو مقتضى قولهم: ليس فيه إلا ما ينقصها[١] فقط.

---

(١) في النسخة ١٤: «ما نقصها».

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه ـ بعون الله تعالى ومنه ـ :

فنظرنا في قول من رأى فيه عشر قيمة أمه ـ فلم نجد لهم حجة إلا أنهم قالوا: وجدنا الغرة المحكوم بها في جنين الهذلية قُوم بخمسين ديناراً ـ وهو عشر دية أمه فوجب أن يكون في جنين الأمة عشر قيمة دية أمه أيضاً لأن دية الأمة قيمتها، حتى أن مالكاً حمله هذا القياس على أن جعل في جنين الدابة عشر قيمتها ـ وفي بيضة النعامة على المحرم عشر البدنة.

قال علي: فكان هذا الاحتجاج ساقطاً، لأن تقويم الغرة بخمسين ديناراً أوبالدراهم خطأ لا يجوز، لأنه لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع ـ ولا صح عن صاحب.

ثم نظرنا في قول إبراهيم النخعي، وقتادة: أن في جنين الأمة نصف عشر ثمن أمه، فلم نجد لهم متعلقاً ـ فسقط هذا القول لتعريه عن الأدلة.

ثم نظرنا في قول سفيان، والحسن بن حي فوجدناه أيضاً لا حجة لهم أصلاً ـ فسقط أيضاً.

ثم نظرنا في قول أبي حنيفة، وزفر، ومحمد بن الحسن؟ فوجدناهم يقولون: لما كانت الغرة في جنين الحرة مقدرة بخمسين ديناراً كان ذلك نصف عشر ديته لو خرج حياً ـ وكان ذكراً ـ أو عشر ديتها ـ لو كانت أنثى ـ وخرجت حية، فوجب في جنين الأمة مثل ذلك أيضاً، لأنه لو خرج حياً فقتل لكانت فيه القيمة؟

قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به، وهذا كله[1] باطل على ما نذكر ـ إن شاء الله تعالى.

فنقول ـ وبالله تعالى التوفيق ـ : إن قولهم: لما كان ثمن الغرة في جنين الحرة خمسين ديناراً وهو نصف عشر ديته، لو خرج حياً ـ وكان ذكراً ـ وعشر ديتها، لو خرجت حية ـ وكانت أنثى ـ فوجب أن يكون ما في جنين الأمة كذلك، فباطل من وجوه:

(١) في النسخة ١٤: «كل هذا ما موهوا به وهو كله».

أولها ـ أنه قياس والقياس كله باطل.

الثاني ـ أنه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأن تقويم الغرة بخمسين ديناراً باطل، لم يصح قط في قرآن، ولا سنة، ولا عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فصار قياسهم هذا قياساً للخطأ على الخطأ.

والثالث ـ أنه لو صح لهم تقويم الغرة بخمسين ديناراً فمن أين لهم أن المقصود في ذلك هو أن يكون نسبته من ديته، أو من دية أمه؟

ويقال لهم: من أين لكم هذا؟ وهلا قلتم: إنها قيمة نافذة مؤقتة: كـالغرة ولا فرق؟ ولكن أبوْا إلا التريد من الدعاوى الفاسدة بلا برهان.

والرابع ـ أن يعارض قياسهم بمثله، فيقال لهم: ما الفرق بينكم وبين ما روي عن مالك، والحسن: من أن الخمسين ديناراً التي قومت بها الغرة في جنين الحرة إنما اعتبر بها من دية أمه، لا من دية نفسه؟

فقالوا: إن كان جنين الأمة ـ ذكراً أو أنثى ـ ففيه عشر قيمة أمه، كما في جنين الحرة ـ ذكراً كان أو أنثى ـ عشر دية أمه، فهل ههنا إلا دعوى مقابلة بمثلها؟ وتحكم بلا دليل؟

ثم نظرنا في قول حماد بن أبي سليمان أن فيه حكماً، فوجدناه أيضاً قولاً عارياً من الأدلة، فوجب تركه، إذ ما لا دليل على صحته، فهي دعوى ساقطة.

ثم نظرنا في قول سعيد بن المسيب، فوجدناه أيضاً لا دليل على صحته، فلم يجز القول به، لأن الله تعالى يقول ﴿**قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**﴾ [٢: ١١١، ٢٧: ٦٤] فمن لا برهان له فلا يجوز الأخذ بقوله.

ثم نظرنا في قول أبي يوسف، وبعض أصحابنا: أنه لا شيء في جنين الأمة إلا ما نقصها، فوجدناه أيضاً قولاً لا دليل على صحته، وقد صح عن النبي ﷺ في الجنين ما قد ذكرناه.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما سقطت هـذه الأقوال [كلهـا](١) وجب أن ننظر

(١) زيادة من اليمنية.

عند اختلاف القائلين بها ما افترض الله تعالى علينا إذ يقول تعالى **﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾** [٤ : ٥٩] الآية ففعلنا.

فوجدنا ـ ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب في ملاص[١] المرأة فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقال له عمر: ائتني بمن يشهد معك؟ فشهد له محمد بن مسلمه.

وما ناه أحمد بن محمد بن عبدالله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر البحراني نا عثمان بن عمر نا يونس بن يزيد نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام: دية جنينها عبد أو أمة[٢] وقضى بالدية على عاقلتها وورثها ولدها.

قال أبو محمد: فحديث المغيرة، ومحمد بن مسلمة عموم إملاص كل امرأة ـ وكذلك نص كلام رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرةبأن دية جنينها عبد أو وليدة ـ ولم يقل ﷺ إن هذا إنما هو في جنين الحرة، فلا يحل لأحد أن يقوِّل رسول الله ﷺ علم ما لم يقل، ولا أن يخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه، ومن فعل هذا فقد قال عليه ما لم يقل، وهذا يوجب النار.

فإن قيل: إنما حكم رسول الله ﷺ بذلك في جنين حرة؟

قيل لهم: إنما حكم رسول الله ﷺ بذلك في جنين هذلية لحيانية تسمى مليكة قتلتها ضرتها أم عفيف، فما الفرق بينكم في دعواكم بذلك لأنه جنين حرة، وبين من قال: بل لأنه جنين هذلية؟ أو لأنه جنين امرأة تسمى مليكة، أو لأن ضرتها قتلتها، أو لأن القاتلة اسمها أم عفيف ـ وهذا كله باطل وتخليط ـ وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) ملاص المرأة: سقطها إذا كانت حامل وإنزالها جنينها قبل الولادة.

(٢) في نسخة «أو وليدة».

٢١٣٣ ـ مسألة: جنين الذمية؟

قال أبو محمد رضي الله عنه: قال قائلون في جنين الذمية عشر ديتها ـ وهذا قول إنما قاسوه على قولهم في تقويم الغرة بخمسين ديناراً ـ وهو قول ظاهر الخطأ.

والقول عندنا أن في جنين الذمية أيضاً غرة عبد أو أمة يقضى على عاقلة الضارب به، فيطلبون غلاماً أو أمة ـ كافرين ـ فيدفعانه، أو يدفعانها إلى من تجب له، فإن لم يوجدا فبقيمة أحدهما ـ لو وجد ـ والقيمة في هذا ـ وفي الغرة جملة إذا عدمت أقل ما يمكن، إذ لا يجوز أن يلزم أحد غرامة، إلا بنص أو إجماع، لقول رسول الله ﷺ «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[1] فأقل ما كانت تساوي الغرة ـ لو وجدت ـ واجب على العاقلة بالنص، وما زاد على ذلك غير واجب، لا بنص ولا إجماع ـ فهو ساقط لا يجوز الحكم به.

ولو أن ذمياً ضرب امرأة مسلمة خطأ فأسقطت جنيناً: يكلف أن تبتاع عقالته عبداً كافراً أو أمة كافرة ولا بد ـ ولا يجوز أن يبتاع عبداً مسلماً ولا أمة مسلمة ـ والرقبة الكافرة تجزى في الغرة المذكورة ـ سواء كان الجاني وعاقلته: مسلمين، أو كانوا كفاراً ـ وإنما الواجب عبد أو أمة فقط، كما حكم رسول الله ﷺ «**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**» [٥٣: ٣، ٤] ﴿**وما كان ربك نسياً**﴾ [١٩: ٦٤].

فلو أراد الله تعالى أن تكون الغرة مؤمنة لما أغفل رسول الله ﷺ علم بيان ذلك ـ كما لم يغفل، أو بين أنه يجزى في ذلك ذكر أو أنثى.

وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما ما نقص الأمة إلقاء الجنين، فهو الواجب على الجاني في ماله ولا بد، زيادة على الغرة، لأنه مال أفسده فعليه ضمانه على ما قد ذكرنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٣٤ ـ مسألة: جنين البهيمة؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا

---

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن أبي الزناد، والزهري، وربيعة، قال أبو الزناد في جنين البهيمة: نرى أن تقام البهيمة في بطنها ولدها، ثم تقام بعد أن تطرح جنينها، فيكون فضل ما بين ذلك على الذي أصابها حتى طرحت جنينها ـ وقال الزهري: نرى جنين البهيمة إلى الحكم بقيمة إنما البهيمة سلعة من السلع ـ وقال ربيعة: لا أرى في جنين البهيمة شيئاً أوسع من اجتهاد الإمام؟

قال أبو محمد: القول في هذا عندنا هو قول أبي الزناد، لأنها جناية على مال فقيمة مثله.

وأما قول الزهري، وربيعة: أن في ذلك اجتهاد الإمام، أو الحاكم: فقول لا يصح، لأنه لا دليل يوجبه، ولم يجعل الله تعالى، ولا رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأحد من الأئمة اجتهاداً في أخذ مال من إنسان وإعطائه آخر، بل قد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله عليه السلام، فليس لأحد أن يأخذ من أحد مالاً يعطيه لآخر، إلا بنص، أو إجماع ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقد روي عن مالك، والحسن بن حي: أن في جنين الفرس عشر قيمة أمه.

وقال مالك في جنين البهيمة عشر قيمة أمها.

وهذا كله ليس بشيء، لأنه قياس، والقياس كله باطل.

٢١٣٥ ـ مسألة: قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ :

ولو أن كافراً ذمياً قتل ذمياً ثم أسلم القاتل بعد قتله المقتول، أو قبل موت المقتول: فلا قود على القاتل أصلاً، لقول رسول الله ﷺ «**لا يقتل مؤمن بكافر**»(١).

قالوا: ودية المقتول ـ إن اختاروا الدية قبل إسلام قاتل وليهم، أو فادوه ثم أسلم: بقيت الغرامة لهم عليه، لأنه مال استحقوه عنده، والأموال تجب للكافر على المؤمن، وللمؤمن على الكافر ـ وقد مات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير أخذها ﷺ لقوت أهله وقد ذكرناه بإسناده قبل هذا.

---

(١) سبق وانظر الفهارس.

فلو أن المجروح أسلم أيضاً ثم مات ـ وهو مسلم ـ فالقود له واجب، لأنه مؤمن بمؤمن، وقد قال رسول الله ﷺ «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»(١).

قال أبو محمد رحمه الله: فلو أن مسلماً جرح ذمياً عمداً ظالماً فأسلم الذمي ثم مات من ذلك الجرح فالقود في ذلك بالسيف خاصة، ولا قود في الجرح لأن الجرح حصل ولا قود فيه للكافر ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾ [٤: ١٤١] فلما أسلم ثم مات مسلماً من جناية ظلم يمات من مثلها: حصل مقتولاً عمداً ـ وهو مسلم ـ ففيه ما جعل الله تعالى ورسوله ﷺ على من قتل مؤمناً ـ وبالله تعالى التوفيق.

فلو أن صبياً، أو مجنوناً جرحا إنساناً، ثم عقل المجنون وبلغ الصبي، ثم مات المجروح، فلا شيء في ذلك، لا دية، ولا قود، لأنه مات من جناية هدر لا حكم لها.

فإن قيل: قد قلتم في الذي يرمي حربياً ثم يسلم، ثم يموت: أن فيه الدية على العاقلة، فكيف تجعلون الدية فيمن مات من جناية مأمور بها، ولا تجعلون الدية فيمن مات من جناية هذا؟

فقد قلنا ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: هكذا قلنا، لأن الجاني المأمور بتلك الجناية مخاطب مكلف ملزم في قتل الخطأ كفارة أو كفارة ودية على عاقلته، وليس المجنون والصبي مخاطبين أصلاً، ولا مكلفين شريعة في قتل عمد، ولا في قتل خطأ: فسقط حكم كل ما عملا، ولم يكن له في الشرع دخول، ولم يسقط ما فعله المخاطب المكلف المأمور المنهي.

ولو أن عاقلاً قتل أو جرح ثم جن فمات المجروح من تلك الجناية: فالقود على المجنون، أو الدية في ماله، ولا مفاداة هنالك؟ وذلك لأن القود قد وجب عليه حين جنى، وحكم تلك الجناية لازم له، وفلا يسقط عنه بذهاب عقله، إذ لم يوجب ذلك نص قرآن، ولا سنة، ولا إجماع ـ وكذلك يقام عليه في جنونه حد لزمه في حال عقله، ولا يقام عليه في حال عقله كل حد كان منه في حال جنونه، بلا خلاف من الأمة، والسكران مجنون!؟

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

٢١٣٦ ـ مسألة: كسر عظم الميت؟

قال أبو محمد ـ رضي الله عنه: نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا القعنبي نا عبد العزيز بن محمد ـ هو الدراوردي ـ عن سعد ـ هو ابن سعيد ـ عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «**كسر عظم**[١] **الميت ككسره حياً**».

قال أبو محمد رحمه الله: هذا لا يسند إلا من طريق سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد ـ وهم ثلاثة أخوة: يحيى بن سعيد إمام ثقة، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به وليس بالهنالك في الإمامة، وسعد بن سعيد وهو ضعيف جداً لا يحتج به ـ لا خلاف في ذلك، فبطل أن يتعلق[٢] بهذا الحديث، ولو صح لقلنا به في كسر العظم خاصة، ولما كان لقول من قال: إن هذا في الحرمة معنًى، لأنه كان يكون دعوى بلا دليل، وتخصيصاً بلا برهان!؟

قال أبو محمد رحمه الله: فمن جرح ميتاً، أو كسر عظمه، أو أحرقه، فلا شيء عليه في ذلك ـ أما القتل فلا شك فيه لأنه ليس قاتلاً ـ وأما الجرح والكسر، فلو وجد فيه خلاف لوجب القصاص، لأنه عدوان ـ وإن صح الإجماع في أن لا قود في ذلك وجب الوقوف عند الإجماع، وإلا فقد قال تعالى ﴿**والجروح قصاص**﴾ [٥: ٤٥] وهذا جرح وجارح.

وقال تعالى: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ [٤٢: ٤٠].

وقال تعالى ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ [٢: ١٩٤] وهذا الفعل بالميت سيئة واعتداء، فالقصاص واجب في ذلك إلا أن يمنع منه إجماع.

فإن قيل: إن الله تعالى قال ﴿**والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له**﴾ [٥: ٤٥] وقال تعالى ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله**﴾ [٤٢: ٤٠] فدل[٣] هذا على أن ذلك كله للحي؟

(١) في النسخة ١٤: «كسر عظام» وقد سبق تخريج الحديث فانظر الفهرست العام للأحاديث.

(٢) في النسخة ١٤: «فبطل التعلق».

(٣) في النسخة ١٤: «فدل ذلك».

قلنا وبالله تعالى التوفيق: هذا لا حجة لكم فيه لوجهين:

أحدهما ـ أن الأمر بالقصاص والاعتداء عموم، ثم قد يخص بالعفو والصدقة بعض المعتدى عليهم دون بعض.

والوجه الثاني ـ أنه تعالى لم يمنع بقوله تعالى الصادق ﴿**فمن تصدق به فهو كفارة له**﴾ [٥ : ٤٥] ولا بقوله الصادق ﴿**فمن عفا وأصلح فأجره على الله**﴾ [٤٢ : ٤٠] من أن يكون القصاص واجباً لمن لا عفو له ولا صدقة، كالمجنون والصبي، فيكون الميت داخلاً في هذا العموم.

ووجه ثالث ـ وهو: أن الله تعالى قال ﴿**فمن عفا وأصلح**﴾ [٤٢ : ٤٠] وقال تعالى ﴿**فمن تصدق به**﴾ [٥ : ٤٥] ولم يقل تعالى فإن تصدق المجروح وحده، ولا قال فمن عفا من الذين العفو إليهم خاصة، ولكن أجمل ـ عز وجل ـ الأمر، فجائز عفو المجني عليه وصدقته إذا كان ممن له عفو وصدقة، وجائز عفو الولي إذا بطل أن يكون للمجني عليه عفو ويئس من ذلك؟

وأكثر الحاضرين من خصومنا يرون القطع على من سرق من ميت كفنه ـ وبه نأخذ، وعلى من قذف ميتاً.

ومن الناس من يرى الحد على من زنى بميتة، فإن من فرق بين ما رأوه من ذلك وبين القود له من الجرح والكسر ـ وليس هذا قياساً لأنه ليس بعض ذلك أصلاً لبعض، بل كله باب واحد، من عمل عملاً جاء النص بإيجاب حكم على عامل ذلك العمل، فواجب إنفاذ ذلك الحكم على من عمل ذلك العمل!؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا قول يؤيده النظر، ويشهد له القرآن والسنن بالصحة، وما نعلم ههنا قولاً لأحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يمنع منه، فكيف أن يصح الإجماع من جميعهم على المنع منه؟ هذا أمر لا سبيل إلى وجوده أبداً، ولو كان حقاً لوجد بلا شك، ولما اختفى، فالواجب المصير إلى ما أوجبه القرآن والسنة ـ وإن لم يعلم قائل بذلك ـ إذا لم يصح إجماع متيقن بتخصيص النص، أو بنسخه ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٣٧ ـ مسألة: الوكالة في القود؟

قال أبو محمد رحمه الله: أمر الولي بأن يؤخذ له القود جائز لبراهين:

أولها: قول الله تعالى **﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾** [٥: ٢] والقود: بر وتقوى، فالتعاون فيه واجب.

وثانيها: ما قد صح عن رسول الله ﷺ من أمره بالقود من اليهودي الذي رضخ رأس الجارية بالحجر، فكان أمره ـ عليه السلام ـ عموماً لكل من حضر.

وثالثها: إجماع الأمة على أن السلطان إذا أوجب له ما للولي من القتل فإنه يأمر من يقتل، والسلطان ولي من الأولياء، فلا يجوز تخصيصه بذلك دون سائر الأولياء.

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا ذلك كذلك، فجائز، إذا أمر الولي من يأخذ له القود أن يغيب فيستقيد المأمور وهو غائب، إذ قد وجب القود بيقين أمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ ولم يشترط حضور الولي في ذلك من مغيب **﴿وما كان ربك نسيا﴾** [١٩: ٦٤].

فإن غاب الولي ثم عفا، فليس عفوه بشيء، ولا شيء على القاتل ـ ولا يصح عفو الولي إلاَّ بأن يبلغ ذلك المأمور بالقود ويصح عنده.

برهان ذلك: أن الله تعالى قد أباح للمأمور بأخذ القود، وأن يأتمر للآمر له بذلك، وأباح له دم المستقاد منه، وأعضائه بيقين لا شك فيه، فإذا عفا الولي في غير علم المأمور بالقود فهو مضار، والمضار متعد، والمتعدي ظالم، وقد قال رسول الله ﷺ «**ليس لعرق ظالم حق**» فلا حق لذلك العفو الذي هو مضارة محضة، وهو غير العفو الذي حض الله تعالى عليه ورسوله عليه السلام، لأن العفو الذي حض الله تعالى عليه ورسوله ﷺ فهو طاعة، وعفو المضارة معصية، والمعصية غير الطاعة، وهذا العفو بعد الأمر: هو عفو بخلاف العفو الذي أمر الله تعالى به نادباً إليه، وإذ هو غيره، فهو باطل، لقول رسول الله ﷺ «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١) فهو غير لازم لذلك العافي، وهو باق على قوده.

فلو بعث رسولاً إلى المأمور بالقود فلا حكم له إلا حتى يبلغ إليه، فحينئذ يصح

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

ويلزم العافي، فإن قتله المأمور بالقود بعد صحة الخبر عنده بعفو الولي فهو قاتل عمد، أو خائن عهد، وعليه القود، وكذلك لو جن الآمر ولا فرق، فالأخذ بالقود واجب، كما أمر به ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٣٨ ـ مسألة: من قطع ذكر خُنْثَى مُشكِلٍ وأُنثييه؟ فسواء قال: أنا امرأة، أو قال: أنا ذكر: القود واجب، لأنه عضو يسمى ذكراً وأنثيين ـ وكذلك لو قطعت امرأة شفريه ولا فرق.

ومن كانت له سن زائدة أو إصبع زائدة فقطعها قاطع اقتص له منه، من أقرب سن إلى تلك السن، وأقرب إصبع إلى تلك الإصبع، لأنها سن وأصبع.

ولا فرق بين أن يبقى المقتص منه ليس له إلا أربع أصابع، ويبقى للمقتص له خمس أصابع، وبين أن يقطع من ليست له إلا السبابة وحدها ـ سبابة سالم الأصابع؟

لا خلاف في أن القصاص في ذلك، ويبقى المقتص ذا أربع أصابع، ويبقى المقتص منه لا أصبع له، وهكذا القول في الأسنان ولا فرق.

وبالله تعالى التوفيق.

٢١٣٩ ـ مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: وإذا تَشَاحّ الأولياء في تولي قتل قاتل وليهم؟ قيل لهم: إن اتفقتم على أحدكم أو على أجنبي، فذلك لكم وإلا أقرعنا بينكم، فأيكم خرجت قرعته تولى القصاص ـ وهذا قول الشافعي رحمه الله؟

قال أبو محمد رحمه الله: برهان هذا: أنه ليس بعضهم أولى من بعض، ولا يمكن أن يتولى القود اثنان معاً، فإذ لا بد من أحدهما، أو من غيرهما بأمرهما ـ ولا سبيل إلى ثالث، فأمر غيرهما بالقود إسقاط لحقهما معاً في تولي ذلك الحكم، والحكم ههنا بالقرعة إسقاط لحق أحدهما، وإبقاء لحق الآخر ـ ولا يجوز إسقاط حق ذي حق إلا لضرورة مانعة لا سبيل معها إلى توفية الحق، فإذا كان ذلك سقط الحق، لقول الله تعالى ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾ [٦: ١١٩].

ونحن محرم علينا منعهما من حقهما، ونحن مضطرون إلى إسقاط حق أحدهما، إذ لا سبيل إلى غير ذلك، ولسنا مضطرين إلى إسقاط حقهما جميعاً فلا يجوز لنا ما لم نضطر إليه فقد بطل أن نأمر غيرهما بغير رضاهما، ولا يجوز أن نقصد

إلى أحدهما فنسقط حقه هكذا مطارفة فيكون جوراً ومحاباة، فوجبت القرعة ولا بد، لأن الضرورة دفعت إليها ولا يحل إيقاف الأمر حتى يتفقا، لأن في ذلك منعهما جميعاً من حقهما، وهذا لا يجوز.

وبالله تعالى التوفيق.

٢١٤٠ ـ مسألة: من أخاف إنساناً فقطع ساقه ومنكبه وأنفه وقتله، فلولي المقتول أن يفعل به كل ذلك، ويقتله ـ وله أن يقتله دون أن يفعل به شيئاً من ذلك، وله أن يفعل به كل ذلك أو بعضه، ولا يقتله، لكن يعفو عنه؟

قال أبو محمد رحمه الله: برهان ذلك: أن كل هذه الأفعال قد وجب له أن يفعلها قصاصاً على ما قدمنا قبل، وهذا أيضاً مندوب إلى العفو عن كل ذلك وعن بعضها، فأي حقه فعل فذلك له، وأي حقه ترك فذلك له.

وقال الشافعي: له أن يقطع ذراعه ويخيفه على أن يقتله، وأما على أن لا يقتله فلا.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خطأ، لأنه تخصيص لا برهان له به.

فإن قال: في ذلك تعذيب له؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإذا أباح له تعذيبه فأتى ببعض ما أبيح له وعفا عن البعض، فقد أحسن في كل ذلك، ولم يتعد ـ وما وجدنا الله تعالى قط ألزم استيفاء الحق كله ومنع من العفو عن بعضه.

بل قد صح النص بخلاف قول الشافعي جملة ـ وهو فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين إذ قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قصاصاً بما فعلوا بالرعاة وتركهم بالحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا.

وقد قال الله تعالى ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ [٣٣: ٢١].

وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا فأغنى عن ترداده وأبطلنا قول من قال كاذباً: إن هذا كان من رسول الله ﷺ إذ كانت المثلة مباحة ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٤١ ـ مسألة: قال أبو محمد رضي الله عنه: من قطع أصبع آخر عمداً فسأل

القود؟ أقدنا له من حينه على ما ذكرنا قبل فإن تأكلت اليد فذهبت وبرىء، فله القود من اليد، لأنها تلفت بعدوان وظلم.

وكذلك لو جرحه موضحة عمداً فذهبت منها عيناه اقتص له من الموضحة ومن العينين معاً وهكذا في كل شيء ـ فلو مات منها قتل به، لأن كل ذلك تولد من جناية عدوان.

وقال الشافعي: أما تعجيل القصاص من الأصبع والموضحة؟ فنعم، فإن مات بعد ذلك فالقود في النفس واجب أيضاً.

وأما ذهاب العينين واليد فقط فإنما في ذلك الدية فقط.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خطأ ومناقضة ظاهرة، ولا فرق بين ما تولد عن جنايته من ذهاب نفس، أو ذهاب عضو؟ إذ لم يفرق بين شيء من ذلك نص قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا نظر، ولا قياس، ولا قول صاحب.

فلو أن المجني عليه قطع كف نفسه، خوف سرى الأكلة فلا ضمان على الجاني، لأن ذهاب اليد كان باختيار قاطعها، لا من فعله، ولعلها لو تركها تبرأ ـ فلو قطع إنسان أنملة لها طرفان، فإن قطع كل طرف في أصله قطع من يده أنملتان كذلك، فلو قطع في الأصبع قبل افتراق الأنملتين: قطع له من ذلك الموضع فقط، ولا مزيد، ولا أرش له في الأنملة الثانية، لأن الله تعالى يقول ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ [٢ : ١٩٤].

فالواجب أن يوضع منه الحديد حيث وضع، ويذاق من الألم ما أذاق ولا مزيد، قال الله تعالى ﴿**ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾ [٢ : ١٩٠].

وقال الشافعي: له في الأصبع القود، وله في الأصبع الزائدة حكومة؟

قال أبو محمد رحمه الله: الحكومة غرامة مال والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع.

٢١٤٢ ـ مسألة ـ قال أبو محمد رحمه الله: من هدم بيتاً على إنسان أو ضربه بسيف ـ وهو راقد ـ فقطع رأسه، أو قال: هدمت البيت؟ وهو قد كان مات بعد، أو

قال: ضربته بالسيف وهو ميت: لم يلتفت له، ولا يمين على أوليائه في ذلك، ووجب القود عليه بمثل ما فعل، لأن الميت قد صحت حياته بيقين، فهو على الحياة حتى يصح موته، ومدعي موته مدعي باطل، وانتقال حال، والدعوى لا يلتفت إليها إلا ببينة ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٤٣ ـ مسألة: ومن جرح جرحاً يموت من مثله فتداوى بسم فمات؟ فالقود على القاتل، لأنه وإن مات من فعل نفسه، وفعل غيره: فكلاهما قاتل، وعلى القاتل القود ـ وإن طرحه غيره؟ فإن اختاروا الدية، فالدية كلها أيضاً لازمة له على ما ذكرنا قبل.

وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا.

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كتـاب العواقل، والقسامة، وقتل أهل البغي

٢١٤٣ (مكرر) ـ مسألة: العواقل[١]؟

قال الفقيه أبو محمد ـ رحمه الله: نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد ابن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بـن عبدالله يقول: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله، ثم كتب الله: أنه لا يحل يتوالى مولى رجل بغير إذنه.

وبه: إلى مسلم نا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان[٢] سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسـول الله ﷺ بأن ميـراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

وبه: إلى مسلم نا إسحق بن إبراهيم الحنظـلي نا جريـر بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن إبـراهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة[٣] عن المغيـرة بن شعبة

---

(١) العواقل: جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً، **وعاقلة الرجل:** قراباته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول.

(٢) لحيان بطن من هذيل وهـذه المرأة كـانت ضرة لـلأخرى وكـانتا تحت حمـل بن النابغـة الهذلي ـ كـذا جزم الحافظ في الفتح ثم ساق رواية أبي داود التي صرحت باسم: حمل بن مالـك بن النابغـة ثم وكل تخريجه إلى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمر فلم يذكر ابن عباس وكذا أخـرجه عبـد الرزاق عن معمر وساق رواية الطبراني التي صرحت باسم حمل بن مالك وهي من طريق أبي المليح بن أسـامة بن عمير الهذلي عن أبيه. وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٦٩٠٤) في فتح الباري.

(٣) عبيد بن نضيلة: بنون وضاد معجمة مصغر وهو من رجال مسلم.

قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط ـ وهي حبلى ـ فقتلتها وإحداهما لحيانية(١)، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغـرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك بطل؟ فقال رسول الله ﷺ أسجع كسجع الأعراب؟ قال: وجعل عليهم الدية.

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن الدية في قتل الخطأ وفي الغرة الواجبة في الجنين على عاقلة القاتل، والجاني، بحكم رسول الله ﷺ، وقد صح أن رسول الله ﷺ بين من هم العاقلة الغارمة لدية الخطأ، ولغرة الجنين، وأنهم أولياء الجاني الذين هم عصبته ومنتهاهم البطن الذي هو منهم ـ على ما أوردنا آنفاً ـ من أن رسول الله ﷺ كتب على كل بطن عقوله؟

قال أبو محمـد رحمه الله: وجمهـور الناس يقـولون: تغـرم العاقلة المـذكورة الدية، إلا أنه قد اختلف عن عثمان البتي في ذلك، فروي عنه أنه قال: لا أدري ما العاقلة؟ وروي عنه أنه قال بما قلنا ـ وجمهور الناس يقولون: هذه الآثار المعتمد عليها لصحتها ـ وقد جاءت آثار غير هذه ـ لا بأس بذكر بعضها ـ وإن كانت لا حجةفيها لكن لتعرف:

نا محمد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: جعل رسول الله ﷺ عقل قريش على قريش، وعقل الأنصار على الأنصار.

نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نـا عبدالله بن يـونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطأة(٢) عن الحكم ابن مقسم عن ابن عباس، قال: كتـب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم، ويفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين الناس:

فالأول: منقطع، وفيه ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ.

والثاني: فيه حجاج بن أرطاة ـ وهو ساقط ـ وفيه مقسم وهو ضعيف.

---

(١) قوله: لحيانية: يعني من بني لحيان وهو بطن من هذيل.

(٢) الحجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس وقد عنعنه. ومقسم ضعيف وحفص بـن غياث ثقة له أغلاط.

قال أبو محمد: فإن قال قائل: كيف يجوز الحكم بأن تغرم العاقلة جريرة غيرها؟ وقد قال الله تعالى ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [٦ : ١٦٤].

وقال تعالى ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ [٧٤ : ٣٨].

وقال رسول الله ﷺ في ذلك: ما ناه عبدالله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية الهاشمي نا أحمد بن شعيب أخبرني هرون بن عبدالله نا شقيق ني عبد الملك بن أبجر عن زياد بن لقيط عن أبي رمثة «قال: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي فقال: من هذا معك؟ فقال: ابني أشهد به، قال: أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك».

نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمود بن غيلان نا بشر بن السري نا سفيان عن أشعث ـ هو ابن أبي الشعثاء ـ عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال «كان النبي ﷺ يخطب فجاء ناس من الأنصار فقالوا: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلاناً في الجاهلية؟ فقال النبي ﷺ وهتف بصوته: ألا لا تجني نفس على أخرى».

وبه: إلى محمود بن غيلان نا أبو داود الطيالسي نا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت الأسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع: أن ناساً من بني ثعلبة بن يربوع أتوا النبي ﷺ فقال رجل: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلاناً رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال النبي عليه السلام «لا تجني نفس على أخرى».

قال أبو محمد رحمه الله: فجوابنا ـ وبالله تعالى التوفيق: أن هذه الأحاديث ـ وإن كان في أسانيدها معترض ـ فإن معناها صحيح، وفي الآيات التي ذكرتم كفاية، لأنها منتظمة لمعنى هذه الأحاديث.

ثم نقول ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: نعم إن الله تعالى حكم بأن ﴿لا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [٦ : ١٦٤] وأن ﴿كل امرىء بما كسب رهين﴾ [٥٢ : ٢١] ونعم، لا يجني أحد على أحد، ولا تجني نفس على أخرى،

ولكن الـذي قال هـذا كله، وحكم به، هـو أيضاً القـائل **﴿وليس عليكم جنـاح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾** [٣٣ : ٥].

وهو المخبر لنا على لسان عبده ورسوله ﷺ أنه قد عفا لنا عن الخطأ والنسيان ـ وهو تعالى مع ذلك الموجب في قتل الخطأ دية، وكفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يقدر على الكفارة.

وهو الموجب على لسان رسوله عليه السلام على عصبة قاتل الخطأ وأهل بطنه الذي ينتمي إليهم دية قتل المؤمن خطأ، والغرة الواجبة في الجنين، وكل قوله حق، وكل حكمه واجب، يضم بعض ذلك إلى بعض، ويستثنى الأقل من الأكثر.

ولا يحل لأحد أخذ بعض أوامره دون بعض، ولا ضرب أحكام رسول الله ﷺ بعضها ببعض، إذ كلها فرض وحق، وليس شيء منها أولى بالطاعة له من شيء آخر، ولم يأت نص ولا إجماع في قتل العمد، ولا يجوز تكليف أحد غرامة عن أحد إلا أن يوجبها نص أو إجماع!؟

قال أبو محمد رحمه الله: فـواجب أن ننظر من العصبـة، والبطن، والأوليـاء ـ الذين أوجب الله تعالى عليهم الدية في قتل الخطأ ـ والغرة في الجنين ـ فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك:

فقالت طائفة: العاقلة[1] هم من كان معه في ديوان واحد في العطاء:

كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نـا عبد الـرزاق عن معمر قال: سمعت الزهري ـ أو بلغني عنه ـ أنه قال: الثلث فيما دونه، في خاصة مـاله ـ يعني: مال الجاني، وما زاد على ذلك على أهل الديوان.

وبه: قال أبو حنيفة، وأصحـابه: الـديةفي قتـل الخطأ على العـاقلة في ثلاث سنين من يوم يقضى بها ـ والعاقلة: هم أهل ديوانه، يؤخذ ذلك من أعطياتهم، حتى يصيب الرجل منهم من الدية أربعة دراهم أو ثلاثة، فإن أصابه أكثر ضم إليهم أقرب القبائل إليهم في النسب من أهل الديوان.

---

(١) العاقلة: سبق تعريفهم في صدر كتاب «العواقل» هذا.

وإن كان القاتل ليس من أهل الديوان، فرضت الدية على عاقلته - الأقرب فالأقرب - في ثلاث سنين ويضم إليهم أقرب القبائل إليهم في النسب حتى يصيب الرجل من الدية ثلاثة دراهم أو أربعة.

وقال سفيان الثوري: الدية تكون عند الأعطية على الرجال.

وقال الحسن بن حي: العقل على رؤوس الرجال في عطية المقاتلة.

وقال الليث بن سعد: العقل على القاتل، وعلى القوم الذين يأخذ معهم العطاء، ولا يكون على قومه منه شيء.

وقال مالك: الدية على القبائل على الغني قدره، ومن دونه على قدره، وعقل الموالي يلتزمه أهل العاقلة - شاؤوا أم أبوا، كانوا أهل ديوان، أو منقطعين - قد تعاقل الناس زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر، وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب، فإذا انقطع الرجل من أهل البادية إلى القرى، إلى المدينة، وما يشبهها من أمهات القرى فسكنها وثوى بها: رأيت أن يضم عقله إلى قومه من أهل القرى، فإن لم يكن في القرية من يحمل عقله من قومه ضم إلى أقرب الناس بقبيلته من القبائل.

وقال الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما: العقل على ذوي الأنساب دون أهل الديوان، والحلفاء: الأقرب فالأقرب من بني أبيه، ثم من بني جده، ثم من بني جد أبيه.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها بعد أن رجعت الأقوال في ذلك إلى ثلاثة أقوال فقط:

أحدها - قول أبي حنيفة ومن معه: على أن العاقلة على أهل الديوان، لا على عصبة الجاني.

والآخر - قول مالك ومن معه: أن العاقلة على قومه الذين معه في المدينة ونحوها، لا على من كان منهم في البادية.

والثالث - قول الشافعي، وأبي سليمان، ومن معهما: أن العاقلة على الأقرب فالأقرب من عصبته، من بني أبيه، ثم من بني أجداده أباً فأباً.

فوجدنا من جعل العاقلة على أهل الديوان خاصة يقولون: إن الدية كانت على القبائل في عهد رسول الله ﷺ حتى جعلها عمر على الديوان.

قالوا: فإن بطل الديوان رجع الأمر إلى ما كان عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، لم نجد لهم شبهة غير هذه؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا الذي قالوه باطل ـ إن الذي ادعوه ـ من أن عمر بن الخطاب أبطل حكم العاقلة الذي حكم به رسول الله ﷺ ثم جرى عليه أبو بكر بعده، وأحدث حكماً آخر، فإنه باطل لا أصل له، وكذب مفترى.

ولعل مموهاً أن يموه في ذلك ـ: بما ناه محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عمن سمع الشعبي يقول: جعل عمر الدية على العاقلة في الأعطية فهذا مما لا متعلق لهم به، لأنه عمن لا يدرى.

وقد روينا عن يحيى بن سعيد: أنه قال فيمن لم يسمه الثوري: لو كان في شيخ الثوري خير لبرح به ـ ثم هو عن الشعبي ـ ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر؟

وقد جهدنا أن نجد هذا الذي قالوه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ فما وجدناه ولا له أصل البتة ـ ورحم الله القائل: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وأن المحفوظ عن عمر خلاف هذا.

كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية ناوكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن البصري: أن عمر بن الخطاب قال لعلي بن أبي طالب في جناية جناها عمر: عزمت عليك إلا قسمت الدية على بني أبيك فقسمها؟ على قريش، فهذا حكم عمر، وعليّ، بحضرة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من المهاجرين والأنصار، ولا يعرف عليهما منكر منهم في قسم ما تغرمه العاقلة على القبيلة، لا على أهل الديوان، ولا على أهل المدينة خاصة كما قال مالك، وهم يحتجون بأقل من هذا لو وجدوه، وأما عمر ـ رضي الله عنه ـ فقد نزهه الله تعالى عن أن يبطل حكم رسول الله ﷺ ويحدث حكماً آخر؟

قال أبو محمد رحمه الله: فسقط هذا القول، ولاح فساده، وضعف أصله وفرعه.

ثم نظرنا في قول مالك، فوجدناه قد احتج على من جعل الدية على أهل الديوان بما فيه الكفاية مما قد ذكرنا، وتلك الحجة بعينها حجة عليه، في قوله «إن من نزع من أهل البدو إلى قرية من أمهات القرى، كالمدينة وغيرها، فإن العاقلة عنه: أهل القرى، وأهله بالبادية».

وهذا ليس بشيء، لأنه لم يأت به سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، وما علمناه قال به أحد قبل مالك، وليس هذا مما يؤيده نظر، ولا قياس: فبطل؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلم يبق ـ إذ بطل هذان القولان ـ إلا القول الثالث، وهو قول أصحابنا، وهو الحق، لموافقته ما قال رسول الله ﷺ في ذلك الذي هو الحجة، فوجب علينا أن ننظر فيما قاله رسول الله ﷺ ونرد إليه النوازل في ذلك، كما أمر الله تعالى ـ: فوجدناه ﷺ قد كتب على كل بطن عقوله، وجاء حكمه ﷺ في الدية، وفي الغرة كما قد قدمنا وجاء حكمه عليه السلام: أن العاقلة هم الأولياء وهم العصبة ـ فصح بهذا ما قلناه.

وأما الأثر ـ الذي فيه أنه ﷺ كتب على قريش عقوله، وعلى الأنصار عقوله فإنه مرسل كما أوردناه ولا حجة في مرسل.

فوجب أن نبدأ في العقل بالعصبة كما أمر رسول الله ﷺ وأن لا نتجاوز البطن، كما حد رسول الله ﷺ وأن لا يلتفت إلى ديوان، ولا إلى أهل مدينة، إذ لم يوجب ذلك نص قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، لكن يكلف ذلك العصبة حيث كانوا إلى البطن، فإن جهلوا أو تعذر أمرهم لافتراق الناس في البلاد، العصبة، والبطن حينئذ من الغارمين، وممن قد لزمتهم تلك الغرامة، ووجبت في أموالهم، فإذ هم من الغارمين فيودى فحقهم في الصدقات في سهم الغارمين فيودى عنهم من ذلك ـ فهذا حكم العاقلة قد بيناه وأوضحناه.

٢١٤٤ ـ مسألة: هل تحمل العاقلة الصلح في العمد، أو الاعتراف بقتل الخطأ؟ أو العبد المقتول في الخطأ؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا:

كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح: نا موسى بن معاوية، نا وكيع، نا عبد الملك بن حسين أبو مالك: عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن عمر بن الخطاب، قال: العمد، والعبد، والصلح، والاعتراف في مال الجاني لا تحمله العاقلة.

وعن الشعبي ـ قال: اصطلح المسلمون على أن لا يعقلوا عمداً ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً.

وعن إبراهيم النخعي ـ قال: لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً، ولا صلحاً ولا اعترافاً ـ وعن عمر بن عبد العزيز: إلا أن يشاؤوا.

وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: لا تعقل العاقلة العمد ولا الصلح، ولا الاعتراف، ولا العبد.

وعن ابن شهاب[1] قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من العمد إلا أن تعينه عن طيب نفس ـ قال مالك: وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك.

وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ليس على العاقلة عقل من قبل العمد إلا أن يشاؤوا ذلك، إنما عليهم عقل الخطأ.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، والأوزاعي ومالك، وأبو سليمان، وأصحابهم: لا تحمل العاقلة شيئاً من هذا كله.

وقالت طائفة: لا تحمل العاقلة شيئاً من هذا كله ولكن تعينه، لما روى أن عمر بن الخطاب قال: ليس لهم أن يخذلوه عن شيء أصابه في الصلح ـ وعن الزهري: وعليهم أن يعينوه.

وقالت طائفة غير هذا لما روي عن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة وحماد ابن أبي سليمان عن رجل حر استقبل مملوكاً فتصادفا فماتا جميعاً؟ فقالا جميعاً: دية العبد على عاقلة الحر وليس على العبد شيء.

---

(١) ابن شهاب هو الزهري.

وروي عن عطاء قال: إن قتل رجل عبداً خطأ فهو على عاقلته، وإن قتل دابة خطأ فهو على عاقلته.

وعن ابن جريج أخبرني محمد بن نصر، والصلت: أن رجلاً بالبصرة رمى إنساناً ظن أنه كلب فقتله، فإذا هو إنسان؟ فلم يدر الناس من قاتله، فجاء عدي بن أرطاة فأخبره: أنه قتله فسجنه، وكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه: إنك بئس ما صنعت إذ سجنته وقد جآء من قبل نفسه، فخل سبيله واجعل ديته على العشيرة.

وزعم الصلت: أنه من الأزد ـ القاتل والمقتول ـ وأن القاتل كان عاسّاً يعسّ.

وقال الزهري: العبد تحمل قيمته العاقلة.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق فنتبعه: فنظرنا فيما احتج به من قال: لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً؟ فوجدناهم يقولون: إن هذا قول روي عن عمر، وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ـ وهذا لا حجة لهم فيه، إذ لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

ثم نظرنا فيما احتج به أهل القول الثاني: فوجدناهم يذكرون ما روي عن الزهري، قال: بلغني أن النبي ﷺ قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار: لا تتركوا مفرجاً أن تعينوه في فكاك أو عقل ـ والمفرج: كل ما لا تحمله العاقلة ـ وهذا مرسل يوجب أن يعين العاقلة فيما لم تحمل جميعه ـ وقد روي أيضاً من عمر كما ذكرنا.

وأما نحن فلا حجة عندنا في مرسل، فلما لم يكن فيما احتجوا به حجة وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه من ذلك، فبدأنا بالعمد ما ألزم فيه دية، أو صولح فيه، فوجدنا النبي ﷺ يقول «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلم يجز أن نكلف عاقلة غرامة حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام، ولم يوجبها قط نص ثابت في العمد، فوجب أن لا تحمل العاقلة العمد، ولا الصلح في العمد.

ثم نظرنا في الاعتراف بقتل الخطأ، فوجدنا الله تعالى يقول **﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾** [٦ : ١٦٤].

ووجدنا المقر بقتل الخطأ ليس مقراً على نفسه، لأن الدية فيما أقر به على العاقلة، لا عليه، فإذ ليس مقراً على نفسه فواجب أن لا يصدق عليهم، إلا أننا نقول: إنه إن كان عدلاً حلف أولياء القتيل معه واستحقوا الدية على العاقلة، فإن نكلوا فلا شيء لهم.

فلو أقر اثنان عدلان بقتل خطأ وجبت الدية على عواقلهما بلا يمين، لأنهما شاهدا عدل على العاقلة.

وقد اختلف [الناس](١) في هذا: فقال أبو حنيفة: والشافعي، والأوزاعي، والثوري: الدية على المقر في ماله.

وقال مالك: لا شيء عليه، قال: وإن لم يتهم بمن أقر له أقسم أولياء المقتول، ووجبت الدية على العاقلة.

ثم نظرنا في العبد يقتل خطأ، هل تحمل قيمته العاقلة أم لا؟ فوجدنا من لم تحمله العاقلة لا حجة لهم إلا ما ذكرنا من أنه روي ذلك عن عمر.

وعن ابن عباس ـ وهو قول لم يصح عن عمر كما ذكرنا، لأنه عن الشعبي عن عمر ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين ولا نعلمه أيضاً يصح عن ابن عباس وقد ذكرنا قضايا عظيمة عن جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ خالفوها، قد ذكرناها في غير موضع، فالواجب الرجوع إلى ما أوجب الله تعالى عند التنازع، إذ يقول تعالى **﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾** [٤ : ٥٩] الآية، ففعلنا.

فوجدنا ما ناه عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا القاسم بن زكريا ناسعيد بن عمرو نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس: أن مكاتباً قتل على عهد رسول الله ﷺ فأمر عليه السلام أن يودى ما أدى دية الحر، ومالا دية المملوك.

---

(١) سقط من النسخة ١٤.

وقد روي عن يحيى بن أبي كثير قال: إن علي بن أبي طالب، ومروان كانا يقولان في المكاتب أنه يودى منه دية الحر بقدر ما أدى، وما رق منه دية العبد:

فوجدنا رسول الله ﷺ وهو الحجة في الدين سمى ما يودى في قتل العبد «دية» وسماه أيضاً علي بن أبي طالب ـ وهو حجة ـ في اللغة «دية».

وقد صح عن النبي عليه السلام أن الدية في النفس في الخطأ على العاقلة ـ وصح الإجماع على أن في قتل العبد المؤمن خطأ: كفارة بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة ـ فصح بالنص، والإجماع: أن ما يودى في العبد دية، والدية على العاقلة ـ وبهذا نقول.

وأما الدية وسائر الأموال فلا، لأنه لا يسمى شيء من ذلك «دية» والأموال محظورة إلا بنص، أو إجماع ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٤٥ ـ مسألة: مقدار ما تحمله العاقلة؟

قال أبو محمد رحمه الله:

قالت طائفة: لا تحمل العاقلة من جنايات الخطأ إلا ما كان أكثر من ثلث الدية فصاعداً، فإن كان أقل من الثلث أو كان الثلث، فهو في مال الجاني.

وقالت طائفة: لا تحمل العاقلة إلا ما كان ثلث الدية فصاعداً، فما كان أقل من ثلث الدية فهو في مال الجاني.

وقالت طائفة: الثلث فصاعداً على العاقلة، وما كان أقل من الثلث فعلى قومه خاصة.

وقال طائفة: لا تحمل العاقلة إلا ما كان نصف عشر الدية فصاعداً، وما كان أقل فهو في مال الجاني.

وقالت طائفة: إن جنت امرأة على رجل أو امرأة، فبلغت ثلث ديتها كان على عاقلته، وإن بلغ أقل ففي ماله.

وقالت طائفة: المراعى في ذلك المجني عليه، فإن كان امرأة فبلغ نصف عشر ديتها حملته عاقلة الجاني ـ رجلاً كان أو امرأة ـ وإن كان المجني عليه رجلاً فبلغ

نصف عشر ديته فإنه على عاقلة الجاني ـ رجلاً كان أو امرأة ـ وما كان دون ذلك ففي مال الجاني.

وقالت طائفة: تحمل العاقلة ما قل أو كثر.

وقالت طائفة: الحكم في ذلك على ما اتفقوا عليه، فإن كان تآلفوا على الكثير فقط حملوا الكثير فقط ـ ولم تحد للقليل ولا للكثير حداً ـ.

قال أبو محمد: فالقول الأول ـ كما روي عن الزهري، قال: الثلث فما دونه في خاصة ماله وما زاد فهو على العاقلة.

والقول الثاني ـ كما روي عن ابن وهب، قال: أخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجالاً من علمائنا يقولون: قضى عمر بن الخطاب في الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية فإنها على العاقلة ـ عقل المأمومة والجائفة فإذا بلغت ذلك فصاعداً حملت على العاقلة.

وعن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار مثله ـ وعن الزهري مثله.

وقال عروة بن الزبير: ما كان من خطأ فليس على العاقلة منه شيء حتى يبلغ ثلث الدية ـ على ذلك أمر السنة ـ.

وعن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: إن من الأمر ـ القديم عندنا ـ أن لا يكون على العاقلة عقل حتى يبلغ الجرح ثلث الدية.

وعن ربيعة لا تحمل العاقلة ما دون الثلث إلا أن يصطلحوا على شيء.

وعن ابن جريج، ومعمر عن عبيدالله بن عمر قال: نحن مجتمعون أو قد كدنا أن نجتمع: أن ما دون الثلث في ماله خاصة.

وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قضى في مولى جرح، فكان دون الثلث من الدية ولم يكن له شيء أن يكون ديناً يتبع به ـ وبهذا يقول عبد العزيز بن أبي سلمة.

والقول الثالث ـ قال مالك: ما بلغ ثلث الدية من الرجل من جناية الرجل جرح رجلاً أو امرأة فعلى العاقلة فإن كان أقل من ذلك ففي ماله، وما بلغ ثلث دية المرأة

فعلى العاقلة فما كان أقل ففي ماله سواء جرحت رجلاً أو امرأة.

والقول الرابع ـ كما روي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة.

قال وكيع: وسمعت سفيان الثوري يقول: لا تعقل العاقلة موضحة المرأة إلا في قول من رآها كموضحة الرجل ـ وهو قول ابن شبرمة.

وأما القول الخامس ـ فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا به فراعوا المجني عليه، قالوا: فإن كان المجني عليه امرأة فبلغت الجناية نصف عشر ديتها فصاعداً فهي على العاقلة، فإن بلغت أقل فهي في مال الجاني ـ رجلاً كان أو امرأة ـ فإن كان المجني عليه رجلاً فبلغت الجناية نصف عشر ديته فصاعداً فهي على العاقلة، فإن بلغت أقل ففي مال الجاني ـ رجلاً كان أو امرأة.

والقول السادس ـ كما روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال: إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة، وقال لي ذلك ابن أيمن، ولا أشك أنه قال: فما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة.

والقول السابع ـ كما روي عن ابن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد قال: كل شيء من جراح أو دم كان خطأ، فإن عقل ما ائتلفت عليه القبيلة من الخطأ على ما ائتلفوا عليه إن كانت إلفتهم على الكثير، وليست على القليل، فإن عقل ما ائتلفوا عليه على العاقلة وعقل ما لم يأتلفوا عليه على الجارح في ماله ـ وليس بشيء من ذلك ـ اصطلحت عليه القبيلة ـ بأس.

وقد كان عمر بن عبد العزيز إلف معقلة قريش، إذ كان أميراً على المدينة: على أنهم يعقلون ثلث الدية فما فوقها، وأن ما دون ذلك يكون على الجارح في ماله.

والقول الثامن ـ قاله عثمان البتي، والشافعي: أن العاقلة تحمل ما قل أو كثر ـ كما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من قول عطاء وغيره: أن العاقلة تحمل ثمن العبد ـ ولم يخص قليلاً من كثير ـ وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في قول من قال: إن الثلث فما دونه في مال

الجاني، وإن ما زاد على العاقلة؟ فوجدناه لا حجة لهم نعلمها أصلاً - فسقط هذا القول، إذ كل قول لا حجة له، فهو ساقط لا يجوز القول به.

ثم نظرنا في القول الثاني - فوجدناهم يذكرون: ما رواه يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: إن رسول الله ﷺ ألف بين الناس في معاقلهم فكانت بنو ساعدة فرادى على معقلة يتعاقلون ثلث الدية فصاعداً، ويكون ما دون ذلك على من اكتسب وجنى.

وقال ابن وهب: وحدثني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال: عاقل رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار: فجعل العقل بينهم إلى ثلث الدية.

وما ناه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا الحرث ابن أبي أسامة نا محمد بن عمر الواقدي نا موسى بن شيبة عن خارجة بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده قال: كنا في جاهليتنا وإنما نحمل من العقل ما بلغ ثلث الدية، ونؤخذ به حالاً، فإن لم يوجد عندنا كان بمنزلة الذي يتجازى، فلما جاء الله تعالى بالإسلام كنا فيمن سن رسول الله ﷺ من المعاقل بين قريش والأنصار: ثلث الدية - وروى عن عمر - ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في هذا الاحتجاج، فوجدناه لا تقوم به حجة، لأن الخبرين عن ربيعة مرسلان.

أما المسند - فهالك البتة لأنه عن الحرث بن أبي أسامة وهو منكر الحديث، ترك بأخرة - وهو أيضاً عن الواقدي، وهو مذكور بالكذب.

ثم عن خارجة بن عبدالله بن كعب بن مالك - وهو مجهول.

ورب مرسل أصح من هذا قد تركوه، كالمرسل في أن في العين العوراء: ثلث ديتها، وغير ذلك - فسقط هذا القول.

وأما كونه عن عمر - رضي الله عنه - فهو مرسل عن ابن سمعان، وابن سمعان مذكور بالكذب - ثم لو صح لما كان في قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة.

وقد جاء عن عمر بما هو أصح من حكمه: في عين الدابة ربع ثمنها، وكتابه

بذلك إلى القضاة في البلاد، ومن خطبته على الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن في الضلع جملاً، وفي الترقوة جملاً.

ومن الباطل أن يكون قول عمر قد صح عنه ليس حجة، ويكون قول مكذوب لم يصح عنه حجة ـ فسقط كل ما احتجوا به.

ثم نظرنا في قول من قال: لا تحمل العاقلة ما دون نصف العشر من الدية فلم نجد لهم حجة إلا أن قالوا: إن الأموال لا تحملها العاقلة، لأنه ليس فيها أرش مؤقت لايتعدى ـ ووجدنا ثلث الدية تحملها العاقلة، لأن فيها أرشاً معلوماً لا يتعدى، فوجب أن يكون كذلك كل ماله أرش محدود فتحمله العاقلة، وما لا أرش له محدود فلا تحمله العاقلة!؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا ليس بشيء، وقول كاذب، وباطل موضوع، ولا ندري أين وجدوا هذا إلا بظنون؟ قال الله تعالى ﴿**إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً**﴾ [٥٣: ٢٨].

ثم نظرنا في تقسيم أبي حنيفة، ومالك، ومراعاة مالك ثلث دية المرأة إذا كانت هي الجانية، أو ثلث دية الرجل إذا كان هو الجاني، ومراعاة أبي حنيفة نصف عشر الدية في المجني عليه خاصة ـ رجلاً كان أو امرأة ـ فوجدناهما تقسيمين لم يسبق أبا حنيفة إلى تقسيمه في ذلك أحد نعلمه، ولا سبق مالكاً في تقسيمه هذا أحد نعلمه، ولئن جاز لأبي حنيفة، ومالك أن يقولا قولا برأيهما لا يعرف له قائل قبلهما، فما حظرَ الله تعالى قط ذلك على غيرهما، ولا أباح لهما من ذلك ما لم يبحه لكل مسلم دونهما، لا سيما من قال بما أوجبه القرآن، وسنة رسول الله ﷺ وأن من صوب لمالك، ولأبي حنيفة قولا بالرأي لم يعرف أن أحداً قال به قبلهما[1] ثم أنكر على من قال متبعاً لكلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ قولاً لم يأت عن أحد قبله أنه قال به، ولا صح إجماع بخلافه ـ فما ترك للباطل شغباً!؟

ثم نظرنا في قول من قال: ما كان ثلث الدية فصاعداً فعلى العاقلة، وما كان أقل من ثلث الدية فعلى قوم الجاني خاصة ـ فوجدناه لا حجة له فيه ـ فسقط.

---

(١) في النسخة ١٤: «أن أحداً قاله قبلهما».

ثم نظرنا فيما حكاه أبو الزناد من أن الحكم في ذلك إنما هو على ما ائتلفت عليه القبائل وتراضت به فقط، فوجدناه مخبراً عن حقيقة الحكم في هذه المسألة.

وصح بإخبار أبي الزناد أن هذا أمر لا سنة فيه، وإنما هو تراض **فقط**. فهذا لا يجوز الحكم به قطعاً في دين الله تعالى.

ثم نظرنا في قول من قال: إن العاقلة تحمل القليل والكثير فوجدنا حجتهم أن قالوا: لما حملت الدية بالنص والإجماع كان حملها لبعض الدية وللقليل أولى، إذ من حمل الكثير وجب أن يحمل القليل - وهذا قياس، والقياس كله **باطل**.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وصح أنها آراء مجردة لا سنة في شيء من ذلك ولا إجماع وجب الرجوع إلى ما افترض الله تعالى عند التنازع. فوجدنا الله تعالى يقول ﴿**ولا تكسب كل نفس إلا عليها**﴾ [٦ : ١٦٤] الآية.

وقال تعالى ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ [٢ : ١٨٨].

وقال رسول الله ﷺ «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»(١).

فوجب أن لا تلزم العاقلة غرامة أصلاً إلا حيث أوجبها النص والإجماع وقد صح النص بإيجاب دية النفس في الخطأ عليها وصح النص بإيجاب الغرة الواجبة في الجنين على العاقلة أيضاً، ولم يأت نص ولا إجماع بأن تلزم غرامة في غير ما ذكرنا فوجب أن لايجب عليها غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام - ولا يصح فيها كلمة عن صاحب(٢) أصلاً، وإنما فيها آثار عن اثني عشر من التابعين مختلفين غير متفقين - فصح أنها أقوال عذر قائلها بالاجتهاد وقصد الخير - وبالله تعالى التوفيق.

٢١٤٦ - مسألة: هل يغرم الجاني مع العاقلة أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا:

فقال أبو حنيفة، ومالك، والليث، وابن شبرمة: يغرم القاتل خطأ مع عاقلته.

---

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

(٢) في النسخة ١٤: «من صاحب».

وقال الأوزاعي، والحسن، وأبو سليمان، وأصحابنا: لا يدخل معهم في الغرامة.

وقال الشافعي: هي على العاقلة، فما عجزت عنه العاقلة فهو في ماله.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها ـ: فوجدنا الموجبين على القاتل خطأ أن يغرم مع عاقلته يقولون: إن سعد بن طارق روى عن نعيم بن أبي هند عن سلمة بن نعيم أنه قال: قتلت يوم اليمامة رجلاً ظننته كافراً، فقال: اللهم إني مسلم بريء مما جاء به مسيلمة، قال: فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فقال: الدية عليك وعلى قومك.

قالوا: وروي هذا عن عمر بن عبد العزيز، ولا يعرف لهما من السلف مخالف.

وقالوا: إنما الغرم على العاقلة تغرم عنه على وجه النصرة له، فهو أولى بذلك في نفسه ـ ما نعلم لهم حجة غير هذا، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

ثم نظرنا في قول الشافعي، فوجدناه لا حجة له أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا وجدناه لأحد قبله ـ فسقط ـ وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا في قول الأوزاعي، والحسن بن حي، وأبي سليمان، فوجدنا رسول الله ﷺ قد حكم بالدية على عصبة العاقلة:

كما رويناه عن مسلم بن الحجاج نا قتيبة ـ هو ابن سعيد ـ نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها(١).

ومن طريق مسلم نا إسحق بن إبراهيم نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وإحداهما لحيانية، فجعل رسول الله ﷺ دية

---

(١) أخرجه مسلم من رواية قتيبة والبخاري (٦٩٠٩ ـ فتح) من رواية عبد الله بن يوسف كلاهما عن الليث بإسناده (مثله) نصاً.

المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ «**أسجع كسجع الأعراب وجعل عليهم الدية**»(١).

فهذا نص حكم رسول الله ﷺ ببراءة الجانية من الدية جملة، وأن ميراثها لزوجها وبنيها، لا مدخل للغرامة فيه، والدية على عصبتها، وهي ليست عصبة لنفسها، لا في شريعة، ولا في لغة.

فصح يقيناً أنه لا يغرم الجاني خطأ من دية النفس، ولا من الغرة شيئاً؟

قال أبو محمد رحمه الله: فإن عجزت العاقلة: فالدية، والغرة على جميع المسلمين في سهم الغارمين من الزكاة، لأنهم غارمون، فحقهم في سهم الغارمين بنص القرآن ولأن رسول الله ﷺ حكم بالدية على أوليائها.

وبرهان آخر: وهو أن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع، وقد صح النص وإجماع أهل الحق على أن العاقلة تغرم الدية، ولم يأت نص ولا إجماع بأن القاتل يغرم معهم شيئاً، فلم يحل أن يخرج من ماله شيء.

وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: والعجب من احتجاجهم بعمر ـ رضي الله عنه ـ وهم قد خالفوه في هذا المكان نفسه، وفي غيره، فمما حضرنا ذكره من ذلك:

ما رويناه عن معمر عن قتادة: أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأ، فقضى له عمر بن الخطاب بالدية فيها على العاقلة ـ وهم لا يقولون بهذا!؟

٢١٤٧ ـ مسألة: كم يغرم كل رجل من العاقلة؟

قال أبو محمد رحمه الله: قد قلنا: من العاقلة.

ثم وجب النظر: أيدخل فيها: الصبيان، والمجانين، والنساء، والفقراء أم لا؟ فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا النبي ﷺ إنما قضى بالدية على العصبة، وليس النساء عصبة أصلاً، ولا يقع عليهن هذا الاسم، والأموال محرمة إلا بنص، أو

(١) ساقه المؤلف قبل صفحات.

إجماع، ولا نص ولا إجماع في إيجاب الغرم على نساء القوم في الدية التي تغرمها العاقلة.

ثم نظرنا في الفقراء، فوجدنا الله تعالى يقول ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ [٢ : ٢٨٦].

و ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ـ إلى قوله ـ: إلا ما آتاها**﴾ [٦٥ : ٧].

فهذا عموم في كل نفقة في بر، يكلفها المرء، لا يجوز أن يخص بهذا الحكم نفقة ـ دون نفقة ـ لأنها قضية قائمة بنفسها، فلا يحل القطع لأحد: بأن الله تعالى إنما أراد بذلك ما قبلها خاصة.

فصح يقيناً أن الفقراء خارجون مما تكلفه العاقلة.

ثم نظرنا في الصبيان والمجانين، فوجدنا اسم «عصبة» يقع عليهم، ولم نجد نصاً ولا إجماعاً على إخراجهم عن هذه الكلفة، بل قد وجدنا أحكام غرامات الأموال تلزمهم، كالزكاة التي قد صح النص بإيجابها عليهم، وأجمع الحاضرون من المخالفين معنا على أن زكاة ما أخرجت الأرض والثمار عليهم، وأن زكاة الفطر عليهم، وأن النفقات على الأولياء والأمهات عليهم.

ولم نحتج بهذا لأنفسنا، لكن على المخالفين لنا، لأنهم يزعمون أنهم أصحاب قياس، وقد أجمعوا على وجوب كل ما ذكرناه في أموال الصبيان، والمجانين، فما الفرق بين لزوم النفقات والزكوات لهم، وبين لزوم الدية مع سائر العصبة لهم؟ لا سيما وهم يرون الدية في مال الصبي والمجنون، إذا قتل، ويرون أروش الجراحات عليهم أيضاً ـ وهذا تناقض لا خفاء به؟

فإن قالوا: فأنتم لا ترون الدية عليهم ولا عنهم فيما جنوه، ثم ترونها عليهم فيما جناه غيرهم؟

قلنا نعم، لأننا لا نقول بالمقاييس في الدين، ولا أن الشريعة موضوعة على ما توجبه الآراء، بل نكفر بهذا القول، ونبرأ إلى الله تعالى منه.

وقد وجدنا القاتل يقتل عدداً من المسلمين ظلماً فيعفو عنه أولياؤهم، فيحرم

دمه، ويمضي سالماً لا شيء عليه، ثم يسرق ديناراً، أو يزني بأمة سوداء فيعفو عنه رب الدينار، وسيد السوداء، فلا يسقط عنه القطع، ولا القتل بالحجارة - إن كان محصناً - وأين هذا والدينار من قتل النفس المحرمة!؟

ووجدناكم تقولون: إن زكاة الفطر على المرأة، ولا تؤديها عن نفسها، بل يؤديها عنها غيرها - وهو زوجها.

ويقول الحنفيون: الأضحية فرض على المرأة فلا تؤديها هي، لكن يؤديها عنها زوجها، فإذا قلتم هذا حيث لم يوجبه الله سبحانه وتعالى، ولا رسوله عليه السلام، وأنتم أهل آراء وقياس في الدين؟ فنحن أولى بأن نقول ما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ والحمد لله رب العالمين.

فإن قيل: فإن احتجاجكم بقول رسول الله ﷺ **«رفع القلم عن ثلاثة - فذكر - الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق»**[1].

قلنا: نحن - ولله الحمد - قائلون به، ومسقطون عن الصبي والمجنون كل حكم ورد بخطاب أهل ذلك الحكم، لأنهما غير مخاطبين بيقين لا شك فيه، فهما خارجان عمن خوطب بذلك الحكم، ونحن نلزمهما كل غرامة في مال جاء الحكم في ذلك المال بغير خطاب لأهله، والحكم ههنا جاء بأن النبي ﷺ حكم بأن الدية والغرة على عصبة القاتلة ولم يخاطب العصبة، ولا التفت عليه السلام إلى اعتراض من اعترض منهم، بل أنفذ الحكم عليهم، فنحن ننفذ الحكم بإيجاب الدية في مال العصبة ولا نبالي صبيانا كانوا أو مجانين أو غيباً أو حاضرين، ولم نوجب ذلك فيما جناه صبي أو مجنون، لأن الدية إنما وجبت بنص القرآن فيما قتله مخاطب بالكفارة، وليس هذا من صفات الصبيان والمجانين - والحمدلله رب العالمين.

قال أبو محمد رحمه الله: ثم نظرنا في مقدار ما يؤخذ من كل إنسان من العصبة؟ فوجدنا قوماً قالوا: لا يؤخذ من كل واحد إلا أربعة دراهم أو ثلاثة.

وقوماً قالوا: يؤخذ من الغني نصف دينار، ومن المقل ربع دينار - فكانت هذه حدوداً لم يأت بها حكم من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ، فوجب أن لا يلتفت،

---

(١) سبق وانظر الفهارس.

ووجب أن ننظر ما الواجب في ذلك؟ فوجدنا الله تعالى يقول ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ [٢ : ٢٨٦].

وقال تعالى ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [٢٢ : ٧٨].

وقال تعالى ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [٢ : ١٨٥].

وحكم رسول الله ﷺ بالدية، وبالغرة على العاقلة، فوجب أن يحملوا من ذلك ما يطيقون، وما لا حرج عليهم فيه، وما لا يبقون بعده في عسر، فإن الله تعالى لم يرد ذلك ـ أعني العسر بنا ـ قط، فيؤخذ من مال المرء ما لا يبقى بعده معسراً، أو يعدل بينهم في ذلك، فيمن احتمل ماله أبعرة كثيرة، ولم يجحف ذلك به كلف ذلك ـ ومن لم يحتمل إلا جزءاً من بعير كذلك: أشرك بين الجماعة منهم في البعير، هكذا حتى تتم الدية ـ وهكذا في حكم الغرة.

وبالله تعالى التوفيق.

إنما ننظر إلى مال المرء منهم وعياله، فيفرض الدية والغرة على الفضلات من أموالهم ـ التي يبقون بعدها ـ لو ذهبت ـ أغنياء ـ فيعدل بينهم في ذلك، كما قال تعالى ﴿**اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾ [٥ : ٨].

والعدل : هو الأخذ بالسنة، لا بأن يساوى بين ذي الفضلة القليلة والفضلة الكثيرة ـ فيؤخذ منهم سواء ـ لكن يؤخذ من الكثير كثير، ومن القليل قليل ـ وهذا قول أصحابنا وهو الحق ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٤٨ ـ مسألة: هل يعقل عن الحليف؟ وعن المولى من أسفل؟ أو من فوق؟ وعن العبد أم لا؟

وهل يعقل عمن أسلم عن يديه أم لا؟

وهل ينتقل الولاء بالعقل أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم: يعقل عن المولى المعتق مواليه من فوق:

كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن

إبراهيم، قال: اختصم علي، والزبير، في موال لصفية؟ فقضى عمر بن الخطاب بأن الميراث للزبير، والعقل على علي.

وعن إبراهيم النخعي في رجل أعتقه قوم، وأعتق أباه آخرون؟ قال: يتوارثون بالأرحام، والعقل على الموالي.

وعن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً يموت قبلنا، وليس له رحم ولا ولي؟ فكتب إليه عمر: إن ترك ذا رحم، فالرحم، وإلا فالولاء، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه.

وعن مجاهد قال: إن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إن رجلاً أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم، فتحرجت منها فرفعتها إليك؟ فقال: أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون؟ قال: عليّ؟ قال: فميراثه لك.

وعن معمر عن الزهري، قال: قال عمر بن الخطاب: إذا والى الرجل رجلاً فله ميراثه، وعلى عاقلته عقله.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبى القوم أن يعقلوا عن مولاهم، أيكون مولى من عقل عنه؟ فقال: قال معاوية: إما أن يعقلوا عنه، وإما أن نعقل عنه وهو مولانا، قال عطاء: فإن أبى أهله أن يعقلوا عنه، وأبى الناس، فهو مولى المصاب.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري، قال: إذا أبت العاقلة أن يعقلوا عن مولاهم أجبروا على ذلك.

وعن إبراهيم النخعي: إذا أسلم الرجل على يدي الرجل فله ميراثه ويعقل عنه

وعن الحكم بن عتيبة في رجل تولى قوماً قال: إذا عقل عنهم فهو منهم؟

قال أبو محمد رحمه الله: وقالت طائفة: غير هذا ـ كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حميد أن مولى لبني جشم قتل رجلاً خطأ فسأل عدي بن أرطأة الحسن البصري عن ذلك؟ فقال: لا تعقل العرب عن الموالي.

وقال أبو حنيفة، ومالك: تعقل العاقلة عن المولى والحليف.

وقال أبو حنيفة: من والى غير من أعتقه لكن من أسلم على أيديهم فله أن ينتقل عنهم ويُوَالِيَ غيرهم ما لم يعقلوا عنه، فإذا عقلوا عنه فلا يمكنه الانتقال عنهم بولاية أبداً.

وقال أبو سليمان وأصحابنا: لا تعقل العاقلة عن الموالي من أسفل، ولا عن المولى من فوق، ولا عن الحليف، ولا عن العبد.

فلما اختلفوا وجب أن نخلص أقوالهم ثم نذكر كل ما احتجت به كل طائفة لقولها ليظهر الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ومنه:

فكان الحاصل ـ من قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن الموالي من فوق يعقلون عن الموالي الذين اعتقوه، أو أعتقه من هو منهم، وأن ذوي الرحم أولى بالميراث من الموالي الذين أعتقوه، ثم المعتقون، ثم المسلمون.

وظاهر هذا: أن كل من ذكرنا يعقل عنه، وأن من أسلم على يد إنسان فولاؤه له يرثه ويعقل عنه.

وصح من قول معاوية أن الموالي من فوق يعقلون عمن أعتقوه، فإن أبوا عقل عنهم الإمام وزال ولاؤه عن الذين أعتقوه إلى الذي عقل عنه ـ وهذا صحيح عن معاوية، ثابت، لأن عطاء بن أبي رباح أدركه.

وصح عن إبراهيم النخعي: أن المعتقين يعقلون عن مولاهم الذي أعتقوه، وعمن أسلم على يدي رجل منهم ـ وصح عن الحسن: أنه لا يعقل المعتقون عمن أعتقوا؟

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب أن ننظر في طلب البرهان فيما اختلفوا فيه من ذلك مما أوجب الله تعالى علينا ـ وهو القرآن والسنة ـ فوجدنا من يقول: إن المعتقين يعقلون عمن أعتقوه يقولون: قال رسول الله ﷺ **«مولى القوم منهم»**.

وقال عليه السلام **«كل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة»**.

كما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدالله بن نمير، وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ **«لا**

حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة»(١).

ومن طريق مسلم ني زهير بن حرب نا إسماعيل بن إبراهيم ـ هو ابن علية ـ نا أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق فقال: يا محمد؟ فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج؟ قال: إعظاماً لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف، فناداه: يا محمد، يا محمد ـ وكان رسول الله ﷺ رفيقاً ـ فرجع إليه فقال: ما شأنك؟ فقال: إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ـ وذكر باقي الحديث ـ قالوا: فإذ المولى من القوم، والحليف من القوم ـ وهم مأخوذون بجريرته ـ فالعقل عليه.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذه الأخبار في غاية الصحة، إلا أنهم لا حجة لهم في شيء منها:

أما قول رسول الله ﷺ «**مولى القوم منهم**» فحق لا شك فيه، وليس كونه منهم موجباً أن يعقلوا عنه، لأنه ﷺ قد قال أيضاً «**ابن أخت القوم منهم**»(٢) ولم يكن ذلك موجباً عندهم أن يعقلوا عنه:

كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر ـ هو غندر ـ نا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: «جمع رسول الله ﷺ الأنصار وقال: أفيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله ﷺ «**إن ابن أخت القوم منهم**»(٣) وذكر الحديث.

فبطل أن يكون قوله ﷺ «**مولى القوم منهم**» أن يكون موجباً لأن يعقل عنهم، أو يعقلوا عنه إذ لا يقتضي قوله عليه السلام «**مولى القوم منهم**» أن يعقلوا عنه.

وأما حديث عمران بن الحصين ـ أن رسول الله ﷺ قال للعقيلي «**أخذتك**

---

(١) انظر الفهارس العامة للأحاديث.

(٢)(٣) انظر الفهارس.

بجريرة حلفائك من ثقيف» فلا حجة لهم فيه أصلاً لوجوه ـ :

أحدها ـ أنه ﷺ لم يأخذ منه ـ إذ أخذه مسلماً حراماً أخذه ـ لولا جريرة حلفائه، بل أخذ كافراً حلالاً أخذه، ودمه، وماله على كل حال، إلا أنه تأكد أمره من أجل جريرة حلفائه فقط ـ ولسنا في هذه المسألة ـ إنما نحن في مسلمين حرام دماؤهم وأموالهم، هل يؤخذون بجريرة حلفائهم أم لا؟

وثانيها: أن مثل تلك الجريرة لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه لا يحل أن يؤخذ بها مسلم عن مسلم ولو أن حلفاء الإنسان أو إخوانه أو أباه أوولده: يأسر رجلاً من المسلمين، أو يقطع الطريق: لم يحل لأحد أن يأخذ حليفه، ولا أخاه، ولا ابنه، ولا أباه عنه.

وثالثها: أن هذا قياس والقياس كله باطل، لأنه قياس الشيء على ضده، وقياس مؤمن على كافر، وجناية قتل خطأ على أسر كفار لمؤمن ـ وهذا تخليط ممن موَّه بهذا الخبر فحرفه عن موضعه.

وأما حديث ـ جبير بن مطعم: لا حلف في الإسلام، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة ـ فلا متعلق لهم به، لأننا لم نخالفهم في بقاء حلف الجاهلية وإبطال الحلف في الإسلام فيحتجوا علينا بهذا الخبر، وإنما الكلام هل يعقل الحلفاء بعضهم عن بعض أم لا؟ وليس في هذا الخبر شيء من هذا المعنى وما معنى بقاء الحلف إذا قلنا: معناه ظاهر، وهو أن يكونوا معهم كأنهم منهم، فإذا غزوا غزوا معهم، وإذا كانت لهم حاجة تكلموا فيها كما يتكلم الأهل، وما أشبه ذلك ـ وأما إيجاب غرامة فلا.

وقد روينا من طريق مسلم نا أبو جعفر بن محمد بن الصباح أنا حفص بن غياث نا عاصم الأحول قال: قيل لأنس بن مالك: بلغنا أن رسول الله ﷺ حالف بين قريش والأنصار في داره.

وفي حديث آخر لمسلم عن أنس: في داره بالمدينة؟

قال علي رحمه الله: فهذا أعظم حجة في إبطال أن يعقل الحليف عن حليفه، لأن رسول الله ﷺ حالف بين قريش والأنصار، ولا حلف أقوى وأشد من حلف عقده

رسول الله ﷺ فلو عقل الحلفاء عن الحليف لوجب أن تعقل قريش عن الأنصار، والأنصار عن قريش ـ وهذا ما لا يقولونه؟

قال أبو محمد رحمه الله: فواجب أن نطلب معرفة الوقت الذي قطع فيه رسول الله ﷺ الحلف في الإسلام ـ :

فذكر عن عمر بن الخطاب من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، قال: إن كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود، وكل حلف كان بعد الحديبية فهو منقوض، لأن رسول الله ﷺ حين وادع قريشاً يوم الحديبية كتب ـ عليه السلام ـ حينئذ بينه وبينهم: أنه من أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها دخل، ومن أحب أن يدخل في عهد محمد ﷺ وعقده دخل.

وقضى عثمان: أن كل حلف كان قبل الهجرة فهو جاهلي ثابت، وكل حلف كان بعد الهجرة فهو في الإسلام، وهو مفسوخ، قضى بذلك في قوم من بني بهز من بني سليم.

وقضى علي بن أبي طالب: أن كل حلف كان قبل نزول ﴿**لإيلاف قريش**﴾ [١٠٦: ١ ـ ٤] فهو جاهلي ثابت وكل حلف كان بعد نزولها فهو إسلامي مفسوخ، لأن من حالف ليدخل في قريش بعد نزول ﴿**لإيلاف قريش**﴾ [١٠٦: ١ ـ ٤] ممن لم يكن منهم لم يكن بذلك داخلاً فيهم، قضى في ذلك في حلف ربيعة العقيلي، في جعفي، وهو جد إسحق بن مسلم العقيلي؛

وقال ابن عباس: كل حلف كان قبل نزول ﴿**ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون** ـ إلى قوله ـ **فآتوهم نصيبهم**﴾ [٤: ٣٣] فهو مشدود، وكل حلف كان بعد نزولها فهو مفسوخ، فوجب أن ننظر في الصحيح من ذلك ـ :

فأما قول عثمان ـ رضي الله عنه ـ إن حد انقطاع الحلف إنما هو أول وقت الهجرة، فلا يصح، لأن أنساً روى ـ كما ذكرنا ـ أن رسول الله ﷺ حالف بين قريش والأنصار بالمدينة، ولا يشك أحد في أن هذا الحلف كان بعد الهجرة.

وأما قول عمر ـ رضي الله عنه ـ في تحديده انقطاع الحلف بيوم الحديبية فهذا

أيضاً متوقف، لأن حلف النبي ﷺ بين قريش والأنصار كان بعد الهجـرة، ولا ندري أقبل الحديبية أم بعدها.

فأما نزول ﴿**لإيلاف قريش**﴾ [١٠٦: ١ ـ ٤] والآية الأخرى [٤: ٣٣] فما ندري متى نزلتا؟ لأن جبير بن مطعم ـ راوي «كل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة» لم يسلم إلا يوم الفتح، فلا يحمل هذا الخبر إلا على يوم الفتح والله أعلم ـ فبطل تعلقهم بهذه الأخبار جملة.

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب علينا أن نطلب حكم هذه المسائل من غيـر هذه الأخبار، فوجدنا رسول الله ﷺ قد قضى بالدية على العصبة ـ هكذا جاء النص ـ في خبر دية القاتلة، فوجب أن تكون الدية على العصبة، ومن هم العصبة؟ فوجـدنا النبي ﷺ قد حكم بميراث القاتلة لبنيها وزوجها وحكم بالدية على عصبتها ـ فبطل أن تكون الورثة هم العصبة؟ بخلاف ما قال الشعبي، قال: العقل على من له الميراث، فإذ ذلك كذلك فلعل محتجاً يحتج بقول رسول الله ﷺ «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر**».

فيقول: إن هذا حكم المولى من فوق؟

فيقال له: نعم، هذا صحيح، وهذا حكم المواريث لا حكم العاقلة، لأنه قد ترث بالولاء المرأة إذا أعتقت مولى لها وليست المرأة من العصبة!؟

٢١٤٩ ـ مسألة: تعاقل أهل الذمة.

روينا من طريق أبي بكربن أبي شيبة نا حفص بن غياث نا عمرو ـ هو ابن عبيد ـ أن الحسن كان يقول في المعاهد يقتل، قال: إن كانوا يتعاقلون فعلى العواقل، وإن كان لا، فدين عليه في ماله وذمته.

ومن طـريق أبي بكر بن أبي شيبـة أيضـاً نـا حفص بن غيـاث عن أشعث عن الشعبي في المعاهد يقتل، قال: ديته للمسلمين، وعقله عليهم.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضاً نا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في رجل من أهل الذمة فقأ عين رجل مسلم قال: ديته على أهل طسوجه.

فهذه أقوال منهـا ـ : أن أهل إقليمـه يعقلون عنه ـ وهـو ليس بشيء، لأن أهل طسوجه لا يسمون عصبة له بلا خلاف.

وقول آخر ـ أن عقله على المسلمين، وهذا كذلك إذا لم تكن له عصبة فإن كان له عصبة فعقل من قتل خطأ والغرة تجب عليه وعلى عصبته كما حكم رسول الله ﷺ ولم يخص بذلك عرباً من عجم بل جعل على كل بطن عقوله فعم ﴿**وما ينطق عن الهوى**﴾ [٥٣ : ٣] ﴿**وما كان ربك نسيا**﴾ [١٩ : ٦٤].

٢١٥٠ ـ مسألة: حكم ما جنى العبد في ذلك: إن قتل العبـد أو المدبـر أو أم الولد، أو المكاتب مسلماً خـطأ، أو جنوا على حـامل فـأصيب جنينها، فقـد بينا أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك ـ وهو الذي قضاؤه من قضاء الله تعالى[١] أن الدية والغرة على عصبة الجاني في ذلك وأن على كل بطن عقوله ولم يخص حراً من عبد.

﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾ [٥٣ : ٣، ٤].

﴿**وما كان ربك نسيا**﴾ [١٩ : ٦٤].

ونحن نشهد ـ بشهادة الله تعالى ـ أن الله تعالى لو أراد أن يخص حراً من عبد لبينه ولما أهمله ولا أغفله، وقد قال تعالى ﴿**لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾ [١٦ : ٤٤] فكل ما لم يبينه الرسول ﷺ ولا فصله فهو باطل، ما أراده الله تعالى قط ـ وقد حكم عليه السلام على كل بطن عقوله.

والبطون ـ هي الولادات أبا بعد أب، فهي في العجم، كما هي في العرب وفي الأحـرار، كما هي في العبيـد، فواجب أن كـل من كان من العبيـد يعرف نسبـه وله عصبة، كقرشيّ، أو عربي، أو عجمي، تزوج أمة فرق ولدها منها، فإن الـدية على عصبته.

فإن قيل: إنهم لا يرثونه؟ قلنا: نعم، وقد بينا أن الـدية على العصبـة لا على الورثة بنص حكم النبي عليه الصلاة والسلام، وهو الحق المقطوع به عند الله تعالى، وأنه لم يرد قط غيره مما لم يأت به قرآن، ولا سنة!؟

---

(١) في النسخة ١٤ : «من قضاء ربه تعالى».

٢١٥١ ـ مسألة: من لا عاقلة له؟ اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: على المسلمين ـ: كما روينا أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة؟ فكتب إليه عمر: إن ترك رحماً فرحم، وإلا فالمولى، وإلا فلبيت مال المسلمين: يرثونه، ويعقلون عنه.

وقالت طائفة: عقله على عصبة أمه ـ: كما روينا أن علي بن أبي طالب لما رجم المرأة قال لأوليائها: هذا ابنكم ترثونه ويرثكم، وإن جنى جناية فعليكم، وعن إبراهيم قال: إذا لاعن الرجل امرأته: فرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، وألحق الولد بعصبة أمه، وترثه، ويعقلون عنه.

وعن إبراهيم أيضاً ـ وهو النخعي ـ في ولد الملاعنة قال: ميراثه كله لأمه، ويعقل عنه عصبتها، كذلك ولد الزنى، وولد النصراني وأمه مسلمة.

وقالت طائفة: على من كان مثله ـ: كما روينا عن ميمون بن مهران أن رجلاً من أهل الجزيرة أسلم وليس له موال، فقتل رجلاً خطأ؟ فكتب عمر بن عبد العزيز: أن اجعلوها دية على نحوه ممن أسلم.

وقالت طائفة: على من كان مثله.

وقالت طائفة: لا شيء في ذلك: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: زعم عطاء أن سائبة من سيب مكة أصابت إنساناً فجاء إلى عمر بن الخطاب، فقال له عمر: ليس لك شيء، أرأيت لو شججته؟ قال: آخذ له منك حقه، ولا تأخذ لي منه؟ قال: لا، قال: هو إذاً الأرقم أن يتركني ألقم وأن يقتلوني أنقم، قال عمر: فهو الأرقم.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في هذا؟ فوجدنا الله سبحانه وتعالى يقول ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ**﴾ [٤: ٩٢] الآية.

ووجدنا رسول الله ﷺ قد قضى مجملاً في الجنين بغرة عبد أو أمة، فكان هذان النصان عامين لكل من له عاقلة، ولكل من لا عاقلة له ولا عصبة، لأن رسول الله ﷺ إذ قضى بالدية والغرة على العصبة لم يقل: إنه لا يجب من ذلك شيء على من لا

عصبة له ـ فإذ لم يقل، وقضى بالغرة جملة، وقضى الله تعالى بدية مسلمة إلى أهل المقتول خطأ عموماً: كان ذلك واجباً فيمن قتله خطأ من له عصبة ومن لا عصبة له، وكذلك الغرة ـ فوجب أن لا تسقط الدية، ولا الغرة ههنا أيضاً، إذ لم يسقطها نص من الله تعالى، ولا من رسوله عليه السلام.

فنظرنا في هذه الأقوال فوجدنا من جعلها في مال الجاني، أو على عصبة أمه، أو على مثله ممن أسلم: قد خص بالغرامة قوماً دون سائر الناس ـ وهذا لا يجوز، لأنه ﷺ قال «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**» فلم يجز أن يغرم أحد غرامة لم يأت بإيجابها نص ولا إجماع، ولم يقل الله تعالى، ولا رسوله ـ عليه السلام ـ إن الدية يغرمها الأخوال، ولا الجاني، ولا من أسلم مع الجاني ـ فلا يجوز تخصيصهم، لأنهم وغيرهم سواء في تحريم أموالهم؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلم يبق إلا قول من قال: إن الدية والغرة في سهم الغارمين من الصدقات، أو بيت مال المسلمين في كل مال موقوف لجميع مصالحهم ـ فوجب القول بهذا، لأن الله تعالى أوجب الدية في كل مؤمن قتل خطأ، وأوجب الغرة في كل جنين أصيب عموماً، إلا ولد الزنى وحده، ومن لا يلحق بمن حملت به أمه فقط، لأن الولادات متصلة من آدم عليه السلام إلينا، وإلى انقراض الدنيا ـ أباً بعد أب ـ فكل من على ظهر الأرض من ولد آدم فله عصبة يعلمها الله تعالى ـ وإن بعدوا عنه ولا بد ـ إلا من ذكرنا.

فإن كانت العصبة مجهولة، أو كانوا فقراء، فبيقين ندري أن الله تعالى إذ أوجب عليهم الدية، والغرة ـ وخفي أمرهم ـ فهم عند الله تعالى من الغارمين، فحقهم في سهم الغارمين من الصدقات واجب، فتؤدى عنهم من ذلك.

وأما من لم يكن له أب ـ كولد الزنى، وابن الملاعنة، ومن زفت إليه غير امرأته، وولد المرأة من المجنون يغتصبها، ونحو ذلك، فهذا لا عصبة له بيقين أصلاً، لكن الله تعالى قد أوجب في قتل الخطأ الدية، وفي الجنين الغرة، على جميع أهل الإسلام عاماً، لا بعضهم دون بعض، فلا يجوز أن يخص بعضهم دون بعض.

وهكذا وجدنا رسول الله ﷺ فعل، إذ ودى عبدالله بن سهل ـ رضي الله عنه ـ

من الصدقات مائة من الإبل، وقد ذكرناه بإسناده في «كتاب القسامة»[١] إذ لم يعرف من قتله ـ وبالله تعالى التوفيق.

القسامة[٢]

٢١٥٢ ـ مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في القسامة على أقوال نذكر منها ـ ما يسر الله تعالى منها إن شاء الله تعالى[٣] على حسب ما وردت عمن جاء عنه في ذلك أثر عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ثم عن التابعين ـ رحمهم الله ـ ثم عمن بعدهم إن شاء الله تعالى.

ثم نذكر حجة كل طائفة لقولها ـ بعون الله تعالى ومنه ـ ليلوح من ذلك الحق: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبدالله بن عمر قال: لم يقد أبو بكر، ولا عمر بالقسامة.

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد السلام بن حرب عن عمرو ـ هو ابن عبيد ـ عن الحسن البصري أن أبا بكر والجماعة الأولى لم يكونوا يقيدون بالقسامة.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامداً إلى مِنى فطاف بالبيت ثم أدركاه فقصا عليه قصتهما، فقالا: يا أمير المؤمنين إن ابن عم لنا قتل، نحن إليه شرع سواء في الدم ـ وهو ساكت لا يرجع إليهما شيئاً ـ حتى ناشداه الله، فحمل عليهما، ثم ذكراه الله؟ فكف عنهما، ثم قال عمر بن الخطاب: ويل لنا إذا لم نذكر بالله، وويل لنا إذا لم نذكر الله: فيكم شاهدان ذوَا عدل، يجيئان به على من قتله فنقيدكم منه، وإلا حلف

(١) هو الكتاب القادم ويبدأ بالمسألة (٢١٥٢)

(٢) القسامة: بفتح القاف وتخفيف المهملة هي مصدر أقسم قسماً وقسامة وهي الأيمان تقسم وقال الحافظ ابن حجر نقلاً عن إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للأيمان، وقال في المحكم: القسامة: الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به. ويمين القسامة منسوب إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها.

(٣) في النسخة رقم ١٤: «بحوله وقوته».

من يدرأكم: بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً؟ فإن نكلوا حلف منكم خمسون، ثم كانت لكم الدية، إن القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يميناً؛ ثم جعلها دية.

ومن طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبدالله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في القتيل يوجد في الحي يقسم خمسون من الحي الذي وجد فيه: بالله إن دمنا فيكم ثم يغرمون الدية.

روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي نا حجاج بن أبي عثمان ني أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثني أبو قلابة أنه قال لعمر بن عبد العزيز: كانت هذيل خلعوا حليفاً لهم في الجاهلية، وطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله؟ فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بن الخطاب بالموسم، وقالوا: قتل صاحبنا، قال: إنهم خلعوه، قال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا؟ فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً، وقدم رجل من الشام فسألوه أن يقسم؟ فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه آخر، فدفعه عمر إلى أخي المقتول، فقرنت يده بيده. فانطلقا ـ وذكر الخبر[1].

(١) لا أدري كيف لم ينتبه ابن حزم إلى أن هذا الحديث مرسل فقد رواه أبو قلابة لعمر بن الخطاب وهو لم يدركه أصلاً.. ولعل وقوعه له من طريق البخاري في الصحيح أغناه عن النظر في صحة إسناده (أي طريقة وصله) فضلاً عن أنه أورده مختصراً من حديث طويل بدأه البخاري بغير هذه القصة بل إن منهج ابن حزم في اختصار هذا الحديث كان خطأ جداً فقد نصب السند كما هو ثم اختصر فنسب كلام أبي قلابة إلى أنه كلام منه لعمر بن عبد العزيز وليس الأمر كذلك حيث فصل أبو قلابة كلامه أصلاً بقوله قلت: «وقد كانت هذيل.. إلخ» وفي هذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح «وهذا من قول أبي قلابة» **وهي قصة موصولة بالسند المذكور إلى أبي قلابة لكنها مرسلة لأن أبا قلابة لم يدرك عمر** وهذا الحديث كله جاء في فتح الباري هكذا رقم مسلسل (٦٨٩٩) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا فقال: ما تقولون في القسامة قالوا: يقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء قال لي ما تقول يا أبا قلابة ونصبني للناس... الحديث إلى أن قال: قلت وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت.... الحديث إلى آخره وقد أورده المصنف كاملاً بعد صفحات تحت باب أقوال العلماء في القسامة لكن من أوله ولم يورد باقي الخبر إلى آخره.

وعن الضحاك عن محمد بن المنتشر قال: إن قتيلاً قتل باليمن بين حيين فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا بين الحيين؟ فكان إلى وداعة أقرب، فأمرهم عمر: أن يقسموا ثم يدوا.

وعن الشعبي في قتيل وجد في وداعة باليمن: فأدخل عمر بن الخطاب الحطيم منهم خمسين رجلاً منهم، ثم استحلفهم رجلاً رجلاً: بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فقال لهم: أدوا وحولوا، فقالوا: يا أمير المؤمنين تغرمنا وتحلفنا؟ قال: نعم.

ومن طريق إسماعيل بن إسحق القاضي نا إسماعيل بن أبي أويس نا أخي عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة؟ قال: فقلت له: كانت من أمر الجاهلية أقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن من سنتنا، وما بلغنا: أن القتيل إذا تكلم برىء أهله، وإن لم يتكلم حلف المدعى عليهم، وذلك فعل عمر بن الخطاب، والذي أدركنا عليه الناس.

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى بالبينة على الطالب، والأيمان على المطلوب، إلا في الدم.

فهذا مما روي عن عمر ـ رضي الله عنه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: كتب إلى سليمان بن هشام يسأل عن رجل وجد مقتولاً في دار قوم، فقالوا: طرقنا ليسرقنا، وقال أولياؤه: كذبوا بل دعوه إلى منزلهم، ثم قتلوه.

قال الزهري: فكتب إليه: يحلف من أولياء المقتول خمسون: إنهم لكاذبون ما جاء ليسرقهم، وما دعوه إلا دعاء، ثم قتلوه ـ فإن حلفوا أعطوا القود، وإن نكلوا حلف من أولئك خمسون: بالله لطرقنا ليسرقنا، ثم عليهم الدية.

قال الزهري: وقد قضى بذلك عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ في ابن باقرة التغلبي أبى قومه أن يحلفوا، فأغرمهم الدية.

فهذا ما جاء عن عثمان ـ رضي الله عنه.

وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أن علي بن أبي طالب كان إذا وجد القتيل بين قريتين قاس ما بينهما.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن إسحق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: قال علي بن أبي طالب: أيما رجل قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال، لكيلا يطل دم في الإسلام، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أصقبهما ـ يعني أقربهما.

وعن علي بن أبي طالب ـ أنه استحلف المتهم، وتسعة وأربعين معه تمام خمسين ـ فهذا ما جاء في ذلك عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمر، وعن ابن عباس ـ أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم ـ هو ابن يحيى ـ عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا قسامة، إلا أن تكون بينة، يقول: لا يقتل بالقسامة، ولا يطل دم مسلم ـ هذا نص الحديث.

فهذا ما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنه.

وعن ابن الزبير ـ أنه أقاد بالقسامة.

وعن عبدالله بن أبي مليكة قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة؟ فأخبرته أن عبدالله بن الزبير أقاد بها، وأن معاوية لم يقد بها.

وعن المسيب: أن القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلاً، فإن نقصت قسامتهم، أو نكل منهم رجل واحد: ردت قسامتهم، حتى حج معاوية فاتهمت بنو أسد بن عبد العزى مصعب بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، ومعاذ بن عبيدالله بن معمر التيمي، وعقبة بن جعونة بن شعوب الليثي: بقتل إسماعيل بن هبار؟ فاختصموا إلى معاوية إذ حج ـ ولم يقم عبدالله بن الزبير بينة إلا بالتهمة، فقضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم، وعلى أوليائهم، فأبى بنو زهرة، وبنو تيم، وبنو ليث: أن يحلفوا عنهم؟ فقال معاوية لبني أسد: احلفوا؟ فقال ابن الزبير: نحلف نحن على الثلاثة

جميعاً فنستحق؟ فأبى معاوية أن يقسموا إلا على واحد ـ فقصر معاوية القسامة فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم، فحلفوا خمسين يميناً بين الركن والمقام، فبرئوا ـ وكان ذلك أول ما قصرت القسامة.

ثم قضى بذلك مروان، وعبد الملك ـ ثم ردت القسامة إلى الأمر الأول.

وأما توحيد الأيمان ـ فروى عن سفيان الثوري عن عبدالله بن يزيد عن أبي مليح: أن عمر بن الخطاب ردد الأيمان عليهم، الأول فالأول، وأما التابعون ـ فإننا روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن في القتيل يوجد غيلة؟ قال: يقسم من المدعى عليهم خمسون: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فإن حلفوا فقد برئوا، وإن نكلوا أقسم من المدعين خمسون: أن دمنا قبلكم، ثم يودوا.

وعن الحسن ـ يستحقون بالقسامة الدية، ولا يستحقون بها الدم.

وعن عبد الله بن عمر ـ أنه سمع أصحاباً له يحدثون أن عمر بن عبد العزيز برأ المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل.

وعن ابن أبي مليكة ـ أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في إمارته بالمدينة.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن عبد العزيز ـ لما رأى الناس يحلفون على القسامة ـ بغير علم ـ استحلفهم، وألزمهم الدية، ودرأ عن القتل.

وعن عبد الرحمن بن عبدالله بن ذكوان عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز ـ أنه ردد الأيمان على سبعة نفر أحدهم جان.

وعن شريح ـ قال: تردد الأيمان عليهم، الأول فالأول.

وعن محمد بن سيرين أن قوماً ادعوا على قوم قتيلاً؟ فاستحلف شريح خمسين منهم، فحلف كل رجل منهم: بالله ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، فاستحلفهم، فقال شريح: أتمهم وأنا أعلم، فلم يتموا خمسين رجلاً، فردد عليهم أيمان نفر منهم تمام الخمسين.

وعن إبراهيم، قال: القود بالقسامة جور يستحق بها الدية ولا يقاد بها.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ـ حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحق، قال: سمعت سالم بن عبدالله بن عمر يقول ـ وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة ـ فقال: يا لعباد الله لقوم يحلفون على ما لم يروه، ولم يحضروه، ولم يشهدوه، ولو كان لي من الأمر شيء لعاقبتهم، ولنكلتهم، ولجعلتهم نكالاً، وما قبلت لهم شهادة.

ومن طريق البخاري ـ نا قتيبة أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي نا حجاج بن أبي عثمان ني أبو رجاء من آل بني قلابة نا أبو قلابة: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم إذن لهم، فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ فقالوا: القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء، فقال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأخيار وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا، قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق، أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا، قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام(1).

قال الزهري: ودعاني عمر بن عبد العزيز فقال: يا بني أريد أن أدع القسامة، يأتي رجل من أرض كذا، وآخر من أرض كذا، فيحلفون؟ فقلت له: ليس ذلك لك، قضى رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، وإنك إن تركتها أوشك رجل أن يقتل عند بابك فيطل دمه، وإن للناس في القسامة حياة.

وقال الزهري في رجل اتهم بقتله أخوان فخاف أبوهما أن يقتلا؟ فقال: أنا قتلت صاحبكم، فقال كل واحد من الأخوين: أنا قتلته ـ وبرأ بعضهم بعضاً، قال الزهري: أرى ذلك إلى أولياء الميت، فيحلفون قسامة الدم على أحدهم.

وعن ابن شهاب(2) ـ قال في ثلاثة اعترف كل واحد منهم بقتل إنسان، وبرأ صاحبه: إن الأولياء يقسمون على واحد، ويجلد الآخران مائة مائة، ويسجنان سنة ـ

(١) أخرجه البخاري كاملاً في فتح الباري (٦٨٩٩ ـ مسلسل).

(٢) هو الزهري المحدث والفقيه.

فإن اصطلحوا على الدية فهي عليهم كلهم، يجلدون كلهم مائة مائة، ويسجنون سنة.

وعن سعيد بن المسيب ـ أخبرهم أن ربيعة بن يعقوب مولى بني سباع ضرب، فاحتمل إلى أهله فسئل من ضربه؟ فقال: ضربني ابنا بلسانة وابنا تولمانة ـ فحفظ ذلك من قوله، وشهد عليه، ومات ربيعة، فأخذ سعيد بن العاصي أولئك الرهط فسجنهم، وقدم مروان أميراً على المدينة، قال: فاختصموا إليه، فسألهم البينة على كلام ربيعة، وتسمية الرهط الذين سمي، فجاؤوا بالبينة على ذلك، فأحلف عبدالله بن سباع، وابنه محمداً، وعطاء بن يعقوب في قريب من عشرة رهط من آل سباع عند منبر رسول الله ﷺ خمسين يميناً مرددة عليهم: لقتل ابنا بلسانة، وابنا تولمانة ربيعة بن يعقوب، فحلفوا، فدفع مروان ابني بلسانة، وابني تولمانة، إلى أولياء المقتول فقتلوهم.

قال أبو محمد رحمه الله: فمن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وابن الزبير، ومعاوية، وعبدالله بن عمرو بن العاصي، وجملة الصحابة بالمدينة ـ هكذا مجملاً ـ فأما المسمون فهم تسعة.

ومن التابعين ـ الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، وشريح، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وسالم بن عبدالله بن عمر، وأبو قلابة، والزهري، وعروة بن الزبير، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان وغيرهم، وجمهور العلماء بالمدينة ـ الذين روى عنهم التابعون هكذا مجملاً ـ كلهم مختلفون، والصحابة أيضاً كذلك، وأكثر ما ذكرنا لا يصح على ما نبين إن شاء الله تعالى.

قال أبو محمد رحمه الله: فالمأثور من ذلك عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه لم يقد بالقسامة، إلا أنه لا يصح، لأنه مرسل، إنما هو عن عبيدالله بن عمر بن حفص، وعن الحسن، وفي طريق الحسن عبدالسلام بن حرب ـ وهو ضعيف.

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه لم يقد بالقسامة ـ وهو مرسل لا يصح كما ذكرنا.

وروي عنه أيضاً أنه طلب البينة من أولياء المقتول، فإن لم يجدوها حلف المدعى عليهم، ولا شيء عليهم، فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا الدية ـ وهذا مرسل عنه ـ لأنه عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن عمر ـ ولم يولد والد القاسم إلا بعد موت عمر ـ وروي عنه أيضاً: البينة على المدعين، وإلا حلف المدعى عليهم وبروا فقط، إلا أنه مرسل.

وروي عنه ـ في قتيل وجد بين حيين، أو قريتين: أن يذرع إلى أيهما هو أقرب فالذي هو أقرب إليها حلفوا خمسين يميناً وغرموا الدية مع ذلك.

ومثل هذا عن المغيرة بن شعبة إلا أنه مرسل، لأنه عن عمر، والمغيرة، من طريق الشعبي ـ ولم يولد إلا بعد موت عمر بأزيد من عشرة أعوام أو نحوها وقبل الشعبي.

وفي خبر المغيرة أشعث ـ وهو ضعيف ـ وروي عنه: أنه حلف امرأة مدعية من دم مولى لها خمسين يميناً، ثم قضى لها بالدية ـ وهذا مرسل ـ لأنه عن أبي الزناد عنه، وعن ابن المسيب عنه.

وأما عثمان ـ رضي الله عنه ـ فإنه روي عنه في قتيل وجد في دار قوم فأقروا بقتله، وأنه جاءهم ليسرقهم: أن يحلف أولياء المقتول، ولهم القود، فإن نكلوا: حلف أهل الدار وغرموا الدية، إلا أنه لا يصح، لأنه مرسل، لأنه من طريق الزهري: أن عثمان ـ ولم يولد الزهري، إلا بعد موته ـ أعني بعد موت عثمان ـ.

وأما علي ـ رضي الله عنه ـ إذا وجد القتيل بين قريتين قاس ما بينهما وجعله على أقربهما وإن وجد بفلاة من الأرض فديته على بيت المال وأنه أحلف المدعى عليه الدم، وتسعة وأربعين معه ـ إلا أنه لا يصح، لأنه عن أبي جعفر ـ ولم يولد أبو جعفر إلا بعد موت علي ببضعة عشر عاماً.

ومن طريق أخرى فيها الحارث الأعور ـ وهو كذاب ـ والحجاج بن أرطاة ـ وهو هالك.

وأما ابن عباس ـ فجاء عنه أنه قضى بالأيمان على المدعى عليهم في القسامة وأن لا يقاد بها، وأن لا يطل دم مسلم، إلا أنه لا يصح، لأن إحدى الطريقين عن

مطيع ـ وهو مجهول ـ والأخرى عن إبراهيم بن أبي يحيى ـ وهو هالك.

وأما ابن الزبير ـ فصح عنه من أجلّ إسناد أنه أقاد بالقسامة، وأنه رأى القود بها في قتيل وجد، وأنه رأى الحكم للمدعين بالأيمان، وأنه رأى أن يقاد بها من الجماعة للواحد: روى ذلك عنه أوثق الناس سعيد بن المسيب ـ وقد شاهد تلك القصة كلها. وعبدالله بن أبي مليكة قاضي ابن الزبير.

وأما معاوية ـ فروي عنه تبدية أولياء المدعى عليهم بالأيمان في القسامة، فإن نكلوا حلف المدعون على واحد فقط، وأقيدوا به لا على أكثر، فإن نكلوا حلف المدعى عليهم بأنفسهم خمسين يميناً، تردد الأيمان عليهم، وحمله إياهم للتحليف من المدينة إلى مكة ـ وهذا في غاية الصحة، لأنه رواه عنه سعيد بن المسيب، وقد شهد الأمر.

وروي عنه أيضاً: أنه بدأ المدعين بالأيمان وأقاد بها، ووافقه على ذلك أزيد من ألف من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلا أن هذا لا يصح، لأن في الطريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف.

وأما عبدالله بن عمرو ـ فإنه روى عنه أن كل دعوى فإن المدعى عليه يبدأ باليمين، إلا في الدم، فإن المصاب إذا ادعى أن فلاناً قتله، فأولياؤه مبدؤون، إلا أن هذا لا يصح، لأنه من طريق ابن سمعان ـ وهو مذكور بالكذب هالك ـ وروى عن الجماعة الأولى، أن لا قود بالقسامة، إلا أنه لا يصح، لأنه مرسل عن الحسن.

وفي الطريق عبد السلام بن حرب ـ وهو ضعيف.

وروي: أن الأمر كان قديماً قبل معاوية، ألا تردد الأيمان، وأنه إن نقص من الخمسين واحد بطلت القسامة ـ وهو صحيح ـ رواه سعيد بن المسيب وقد أدرك أيام عثمان، وعلي ـ رضي الله عنهما ـ فهذا كل ما روي عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كله مختلف فيه غير متفق، وكله لا يصح، إلا ما روي عن ابن الزبير، ومعاوية، وعن إبطال القسامة إذا لم يتم الخمسون: فهو صحيح.

وأما التابعون ـ رحمهم الله ـ: فأما الحسن: فصح عنه أن لا يقاد بالقسامة لكن يحلف المدعى عليهم: بالله ما فعلنا، ويبرؤون ـ فإن نكلوا حلف المدعون وأخذوا الدية ـ هذا في القتيل يوجد.

وأما عمر بن عبد العزيز ـ فجاء عنه: يبدأ المدعى عليهم، ثم أغرمهم الدية مع أيمانهم ـ وهذا عنه صحيح، وأنه رجع إلى هذا القول ـ وصح عنه: أنه أقاد بالقسامة صحة لا مغمز فيها، وأنه بدأ المدعين بالأيمان في القسامة، وردد الأيمان ـ وصح عنه: أنه رجع عن القسامة جملة وترك الحكم بها.

وصح عنه مثل حكم عمر بن الخطاب في إغرامه نصف الدية في نكول المدعين ونكول المدعى عليهم عن الأيمان معاً.

وأما شريح ـ فصح عنه تردد الأيمان، وأن القتيل إذا وجد في دار قوم فادعى أهله على غير تلك الدار فقد بطلت القسامة ولا شيء لهم على أحد إلا ببينة.

وأما إبراهيم النخعي ـ فصح عنه إبطال القود بالقسامة، لكن يبدأ بالمدعى عليهم فيحلفون خمسين يميناً ثم يغرمون الدية ـ مع ذلك ـ ورأى ترديد الأيمان.

وأما الشعبي ـ فروي عنه في القتيل يوجد بين قريتين: أنه على أقربهما إليه وفيه الدية، وإن وجد بدنه في دار قوم فعليهم دمه، وإن وجد رأسه في دار قوم فلا شيء فيه ـ ولا دية ولا غيرها ـ إلا أنه لا يصح عنه، لأنه عمن لم يسم، أو عن صاعد اليشكري، ولا نعرفه.

وأما سعيد بن المسيب ـ فصح عنه أن القسامة على المدعى عليهم ـ وروي عنه أن رسول الله ﷺ قضى بها، ولو علم أن الناس يجترئون عليها لم يقض بها ـ وهذا كلام سوء قد أعاذ الله تعالى سعيد بن المسيب عنه.

ورواية عن يونس بن يوسف ـ وهو مجهول ـ ورسول الله ﷺ لا يحكم من عند نفسه ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾ [٥٣: ٣، ٤].

ولقد علم الله تعالى إذ أوحى إليه بأن يحكم في القسامة بما حكم به من الحق أن الناس سيجترئون على الكفر، وعلى الدماء، فكيف على الأيمان ﴿**وما كان ربك نسياً**﴾ ١٩ : ٦٤].

وأما قتادة ـ فصح عنه أن القسامة تستحق بها الدية، ولا يقاد بها.

وأما سالم ـ فصح عنه إنكار القسامة جملة، وأن من حلف فيها يستحق أن ينكل، وأن لا تقبل له شهادة.

وأما أبو قلابة ـ فصح عنه إنكار القسامة جملة.

وأما الزهري ـ فصح عنه أن القسامة إذا لم تتم الخمسون في عدد المدعين بطلت، ولا تردد الأيمان فيها وأن ترديدها محدث.

أما عروة بن الزبير، وأبو بكر بن عمرو بن حزم، وأبان بن عثمان، فإنه روي عنهم: إن ادعى المصاب على إنسان أنه قتله، أو على جماعة، فإن أولياء المدعي يبدؤون فيحلفون خمسون يميناً على واحد، وتردد عليهم الأيمان إن لم يتموا خمسين يميناً، فإذا حلفوا دفع إليهم الواحد فيقتلوه، وجلد الآخرون مائة مائة، وسجنوا سنة.

وأن عبدالملك بن مروان أول من قضى بأن لا يقتل في القسامة إلا واحد وكان من قبله يقتلون فيها الرهط بالواحد.

وهذا كله خبر واحد ساقط، لا يصح، لأنه انفرد بروايته عبد الرحمن بن أبي الزناد، وابن سمعان معاً ـ وهما ساقطان؛

وأما أبو الزناد ـ فروي عنه: أنه يبدأ في القسامة من له بعض بينة أو شبهة، صح ذلك عنه.

وأما ربيعة ـ فصح عنه: أن شهادة اليهود، والنصارى، والمجوس، أو الصبيان أو المرأة: يؤخذ بها في القتل ويبدأ معها أولياء المقتول، وذلك دعوى المصاب دون بينة أصلاً ـ بالغاً كان أو غير بالغ ـ هكذا روي عنه ابن وهب فيبدأ أولياؤه فيحلفون خمسين يميناً وتردد عليهم الأيمان إن لم يتموا خمسين، ويستحقون القود، فإن نكلوا حلف أولياء المدعى عليه خمسين يميناً، تردد أيضاً عليهم، ويبرؤون ويبدأ المدعى عليه، فلا قود ولا دية، فإن نكلوا وجب لأولياء المقتول القود على من ادعوا عليه دون يمين.

وأما مروان ـ فروي عنه: إذا ادعى الجريح على قوم، فإن أولياءه يبدؤون فيحلفون خمسين يميناً، وتكرر عليهم الأيمان، ثم يدفع إليهم كل من ادعوا عليه ـ وإن كانوا جماعة فيقتلون ـ إن شاؤوا ـ ولم يصح هذا، لأنه من رواية ابن سمعان.

وأما السالفون من علماء أهل المدينة جملة ـ فإنه روى عنهم: أن من ادعى ـ وهو مصاب ـ أن فلاناً قتله، فإن أولياءه يبدؤون في القسامة، فإن لم يدع على أحد

بريء المدعى عليهم، فإن حلف الأولياء مع دعوى المصاب كان لهم القود، فإن عفوا عن الدم وأرادوا الدية قضي لهم بذلك، وجلد المعفو عنهم مائة مائة، وحبسوا سنة، وإن عفا الأولياء عن القود وعن الدية: فلا ضرب على المعفو عنهم ولا سجن، فإن نكلوا حلف المدعى عليه مع أوليائه خمسين يميناً، فإن نكلوا غرم المدعى عليه الدية في ماله خاصة.

وأن القسامة تكون مع شهادة الصبيان، أو النساء، أو اليهود، أو النصارى كما قلنا في دعوى القتيل سواء سواء ولا فرق.

وأن الأيمان تردد في ذلك إن لم يتموا خمسين، فإن كان دعوى قتل عمد لم يجز أن يحلف في ذلك أقل من ثلاثة، وإن كانت دعوى قتل خطأ: حلف في ذلك واحد ـ إن لم يوجد غيره ـ خمسين يميناً وأخذ الدية. ويحلف في دعوى العمد من أراد القود ـ وإن لم يكن وارثاً ـ ولا يحلف في دعوى الخطأ إلا من يرث ـ وكل هذا لا يصح لأنه من رواية ابن سمعان وهو موصوف بالكذب.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا كل ما حضرنا ذكره: أنه روي عن أحد من التابعين في ذلك وقد ذكرناهم ـ وهم مختلفون ـ كما ترى غير متفقين؟

وأما المتأخرون ـ فنذكر أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ من أقوالهم ما يسر.

فأما سفيان الثوري ـ فإنه صح عنه: أنه قال: إن وجد القتيل في قوم فالبينة على أولياء القتيل، فإن أتوا بها قضي لهم بالقود، وإلا حلف المدعى عليهم خمسين يميناً، وغرموا الدية مع ذلك.

وقال معمر: من ضرب فجرح فعاش صمياً ثم مات فالقسامة تكون حينئذ، فيحلف المدعون: لمات من ضربه إياه، فإن حلفوا خمسين يميناً كذلك استحقوا الدية، وإن نكلوا حلف من المدعى عليهم خمسون: ما مات من ضربه إياه ويغرمون الدية مع ذلك في الجرح خاصة، لا في النفس، فإن نكل الفريقان جميعاً غرم المدعى عليهم نصف الدية ـ ذهب إلى ما روي عن عمر.

وقال معمر: قلت لعبيدالله بن عمر: أماعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر، قال: لا، قلت: فعمر، قال: لا، قلت: فكيف تجترئون عليها؟ فسكت.

قال معمر: فقلت ذلك لمالك؟ فقال: لا تضع أمر رسول الله ﷺ على الحيل، لو ابتلي بها أقاد بها.

وقال عثمان البتي فيمن ادعى عليهم بقتيل وجد فيهم: فالبينة على المدعين ويقضى لهم، فإن لم يكن لهم بينة حلف خمسون رجلاً من المدعى عليهم، وبرؤوا، ولا غرامة في ذلك، ولا دية، ولا قود.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تكون القسامة بدعوى المصاب أصلاً، ولا قود في ذلك، ولا دية، لكن إن وجد قتيل في محلة وبه أثر، وادعى الولي على أهل المحلة أنهم قتلوه، وادعوا على واحد بعينه منهم؟ فإن كانت لهم بينة عدل قضي لهم بها؛ وإن لم تكن لهم بينة حلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً من أهل الخطة، لا من السكان، ولا من الذين انتقل إليهم ملك الخطة بالشراء، لكن على الذين كانوا مالكين لها في الأصل، يختارهم الولي، فإن نقص منهم رُدَّتْ عليهم الأيمان ـ فإذا حلفوا غرموا الدية مع ذلك، فإن نكلوا سجنوا أبداً حتى يقروا أو يحلفوا.

وقال مالك: لا تكون القسامة إلا بأن يقول المصاب: فلان قتلني عمداً، فإذا قال ذلك ثم مات قبل أن يفيق: حلف خمسون من أوليائه قياماً في المسجد الجامع، مستقبلين القبلة: لقد قتله فلان عمداً؟ فإذا حلفوا، فإن حلفوا على واحد فلهم القود منه، وإن حلفوا على جماعة لم يكن لهم القود إلا من واحد، ويضرب الباقون مائة مائة، ويسجنون سنة ـ فإن شهد شاهد واحد عدل: بأن فلاناً قتل فلاناً كانت القسامة أيضاً كما ذكرنا.

وكذلك إن شهد لوث[١] من نساء أو غير عدول، فإن لم يكونوا خمسين ردت عليهم الأيمان حتى يتم خمسين ـ ولا يحلف في القسامة أقل من اثنين فإن كان القائل: فلان قتلني، غير بالغ، فلا قسامة في ذلك، ولا قود، ولا غرامة:

قال: فإن نكل جميع أولياء القتيل حلف المدعى عليهم خمسين يميناً، فإن لم يبلغوا خمسين ردت الأيمان عليهم، فإن لم يوجد إلا المدعى عليه وحده حلف خمسين يميناً وبرىء، فإن نكل أحد ممن له العفو من الأولياء: بطلت القسامة ووجبت

(١) لوث من نساء: عدد من نساء لا تقوم بهن البينة.

الأيمان على المدعى عليهم ـ ولا قسامة في قتيل وجد في دار قوم، ولا غرامة، ولا في دعوى عبد: أن فلاناً قتله.

وفي دعوى المريض: أن فلاناً قتلني خطأ روايتان:

إحداهما: أن في ذلك القسامة ـ والأخرى: لا قسامة في ذلك ولا في كافر.

وقال الشافعي: لا قسامة في دعوى إنسان: أن فلاناً قتلني أصلاً ـ سواء قال عمداً أو خطأ ـ ولا غرامة في ذلك ـ وإنما القسامة في قتيل وجد بين دور قوم كلهم عدو للمقتول، فادعى أولياؤه عليهم، فإن أولياء القتيل يبدؤون فيحلف منهم خمسون رجلاً يميناً يميناً: أنهم قتلوه عمداً أو خطأ، فإن نقص عددهم ردت الأيمان، فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يميناً، واستحقت الدية على سكان تلك الدور، ولا يستحق بالقسامة قود أصلاً ـ وإن شهد واحد عدل، أو جماعة متواترة غير عدول: أن فلاناً قتل فلاناً، فتجب القسامة كما ذكرنا، والدية ـ أو وجد قتيل في زحام فالقسامة أيضاً، والدية، كما ذكرنا.

وقال أصحابنا: إن وجد قتيل في دار قوم أعداء له، وادعى أولياؤه على واحد منهم: حلف خمسون منهم، واستحقوا القود أو الدية ـ ولا قسامة، إلا في مسلم حر.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه أقوال الفقهاء المتأخرين قد ذكرنا منها ما يسر الله تعالى ـ ونذكر الآن الأخبار الصحاح الثابتة عن رسول الله ﷺ في القسامة مجموعة كلها في مكان واحد، مستقصاة، ليلوح الحق بها من الخطأ، ولتكون شاهدة لمن أصاب ما فيها بأنه وفق للصواب ـ بمن الله تعالى ـ وشاهدة لمن خالف ما فيها بأنه يسر للخطأ مجتهداً ـ إن كان ممن سلف، وعاصياً إن كان مقلداً ـ وقامت الحجة عليه، وإنما جمعنا ما ذكرنا من أقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن أقوال التابعين ـ رحمهم الله ـ ومن أقوال الفقهاء بعدهم، ثم أتينا بالأحاديث الصحاح ما يسر الله تعالى منها، الواردة في ذلك، لأن أحكام القسامة متداخلة في كل ذلك:

وقد روينا من طريق البخاري ـ نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار، زعم: أن رجلاً من الأنصار ـ يقال له: سهل بن أبي حثمة ـ أخبره

أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، ووجد أحدهم قتيلاً، وقالوا للذين وجد فيهم: قتلتم صاحبنا؟ قالوا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يارسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: الكبر الكبر، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة، قال: فتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم، أو قاتلكم، قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبريكم يهود بخمسين يميناً؟ قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة[١].

ومن طريق مسلم[٢] ـ نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يحيى ـ هو ابن سعيد الأنصاري ـ عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، قال يحيى: وحسبته قال: وعن رافع بن خديج أنهما قالا: خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلاً فدفنه ـ ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل ـ وكان أصغر القوم ـ فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال رسول الله ﷺ كبر، الكبر في السن، فصمت، وتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل، فقال لهم: أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبريكم يهود بخمسين يميناً؟ قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطاه عقله.

ومن طريق مسلم ـ نا عبدالله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود، وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبدالله بن سهل، فاتهموا اليهود فجاء إخوة عبد الرحمن، وابن عمه حويصة، ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه ـ وهو أصغر القوم ـ فقال رسول الله ﷺ كبر الكبر، أو قال: ليبدأ الأكبر؟ فتكلما في أمر صاحبهم، فقال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟ فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبريكم يهود

---

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٦٨٩٨ ـ مسلسل) في فتح الباري.

(٢) ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن نمير عن سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن يسارالأنصاري بسنده.

بأيمان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله وكيف نقبل بأيمان قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله [مائة من الإبل]، قال سهل: فدخلت مريداً لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها، قال حماد: هذا، أو نحوه.

قال أبو محمد رحمه الله: فشك يحيى في رواية الليث: هل ذكر بشير بن يسار، ورافع بن خديج مع سهل بن أبي حثمة أو لم يذكر؟ ولم يشك في رواية حماد بن زيد عنه في أن رافعاً روى عنه هذا الخبر بشير، وكلا الرجلين ثقة، حافظ، وحماد أحفظ من الليث، والروايتان معاً صحيحتان.

فصح ـ أن يحيى شك مرة: هل ذكر بشير رافعاً مع سهل أم لا؟ وقطع يحيى مرة في أن بشيراً ذكر رافعاً مع سهل، ولم يشك؟ فهي زيادة من حماد، وزيادة العدل مقبولة.

ومن طريق مسلم نا إسحق بن منصور نا بشير بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس.

وناه أيضاً عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن مسلمة، قال أحمد: نا محمد بن وهب، وقال محمد: نا ابن القاسم، ثم اتفق ابن وهب، وابن القاسم، وبشير بن عمر، كلهم يقول: نا مالك بن أنس نا أبو ليلى بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه: أن عبدالله بن سهل، ومحيصة، خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى محيصة فأخبر: أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو في فقير، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة ـ وهو أكبر منه ـ وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم ـ وهو الذي كان بخيبر ـ فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: كبر كبر ـ يريد السن ـ فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ أتحلفون؟ وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من

عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة، حتى دخلت عليهم الدار، قال سهل: فلقد ركضني منها ناقة حمراء(١).

ومن طريق سفيان بن عيينة نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: وجد عبدالله بن سهل قتيلاً فجاء أخوه، وحويصة، ومحيصة، وهما عما عبدالله بن سهل إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال له رسول الله ﷺ الكبر الكبر، قالوا: يا رسول الله إنا وجدنا عبدالله بن سهل قتيلاً في قليب ـ يعني من قلب خيبر ـ قال النبي عليه الصلاة والسلام: من تتهمون؟ قالوا: نتهم يهود، قال: فتقسمون خمسين يميناً: أن اليهود قتلته، قالوا: وكيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فتبريكم اليهود بخمسين يميناً: أنهم لم يقتلوه، قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده(٢).

ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن هاشم البعلبكي نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ: أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه، وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه الأخبار مما صحت عن النبي ﷺ في القسامة، لم يصح عنه إلا هي أصلاً.

٢١٥٣ ـ مسألة: هل يجب الحكم بالقسامة أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: فذكرنا قول ابن عباس، وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، فنظرنا فيما يمكن أن يحتج به؟

---

(١) سبق وانظر الفهارس.

(٢) سبق وانظر الفهارس

فوجدنا من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**»[1].

وقوله ﷺ «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[2].

وقوله عليه السلام للمدعي «**بَيِّنَتُكَ أو يمينه ليس لك إلا ذلك**».

قالوا: فقد سَوَّى الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام بين تحريم الدماء والأموال، وبين الدعوى في الدماء والأموال، وأبطل كل ذلك، ولم يجعله إلا بالبينة أو اليمين على المدعى عليه، فوجب أن يكون الحكم في كل ذلك سواء لا يفترق في شيء أصلاً: لا في من يحلف، ولا في عدد يمين، ولا في إسقاط الغرامة، إلا بالبينة، ولا مزيد.

وهذا كله حق، إلا أنهم تركوا ما لا يجوز تركه مما فرض الله تعالى على الناس إضافته إلى ما ذكروا، وهو أن الذي حكم بما ذكروا، وهو المرسل إلينا من الله تعالى هو الذي حكم بالقسامة، وفرق بين حكمها وبين سائر الدماء والأموال المدعاة، ولا يحل أخذ شيء من أحكامه وترك سائرها، إذ كلها من عند الله تعالى، وكلها حق، وفرض الوقوف عنده، والعمل به وليس بعض أحكامه عليه السلام أولى بالطاعة من بعض، ومن خالف هذا فقد دخل تحت المعصية، وتحت قوله تعالى ﴿**أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض**﴾ [٢ : ٨٥].

ولا فرق بين من ترك حديث «**بَيِّنَتُكَ أو يمينه**»[3] لحديث القسامة، وبين من ترك حديث القسامة لتلك الأحاديث.

فإن قالوا: الدماء حدود، ولا يمين في الحدود؟

قيل لهم: ما هي من الحدود، لأن الحدود ليست موكولة إلى اختيار أحد ـ إن

---

(١) انظر الفهارس العامة.

(٢) سبق وانظر الفهارس.

(٣) أخرج البخاري لفظ «شاهداك أو يمينه» برقم (٢٦٧٠ ـ فتح الباري).

شاء أقامها، وإن شاء عطلها ـ بل هي واجبة لله تعالى وحده، لا خيار فيها لأحد، ولا حكم.

وأما الدماء فهي موكولة إلى اختيار الولي ـ إن شاء استقاد، وإن شاء عفا ـ فبطل أن تكون من الحدود، وصح أنها من حقوق الناس ـ وفسد قول من فرق بينها وبين حقوق الناس من الأموال وغيرها، لا حيث فرق الله تعالى ورسوله عليه السلام بين الدماء والحقوق وغيرها، وليس ذلك إلا حيث القسامة فقط.

وأما من جعل اليمين في دعوى الدم خمسين يميناً ولا بد ـ ولا أقل ـ فلا حجة لهم، إلا أنهم قاسوا كل دعوى في الدم على القسامة ـ والقياس كله باطل، لأنهم لم يحكموا للدعوى المجردة في الدم بحكم القسامة في غير هذا الموضع، لأن المالكيين، والشافعيين يرون في القسامة تبدية المدعين، ولا يرون تبديتهم في دعوى الدم المجردة، والحنفيون يرون إيجاب الغرامة مع الأيمان في القسامة، ولا يرون ذلك في دعوى الدم المجردة ـ فصح أنهم قد تركوا قياس دعوى الدم المجردة على القسامة في شيء من أحكامها، إلا في عدد الأيمان فقط ـ فظهر بذلك باطل قولهم.

والقول عندنا هو ما قلناه من أن البينة في الدعاوي كلها دماء كانت أو غيرها سواء سواء، واليمين في كل ذلك سواء ـ يمين واحدة فقط ـ على من ادعى عليه إلا في الزنى والقسامة، ففي الزنى أربعة من الشهود فصاعداً، لا أقل، للنص الوارد في ذلك خاصة، وفي القسامة خمسون يميناً لا أقل للنص الوارد في ذلك.

وبقي كل ما عدا ذلك على عموم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «**بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك**».

وعلى قوله ﷺ «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على من ادعي عليه**» فلا يخرج من هذا إلا ما أخرجه النص.

ثم نظرنا في قول من قال: إن القسامة تكون بدعوى المريض أن فلاناً قتله، فلم نجد لهم شبهة أصلاً، إلا ما ناه أحمد بن عمر نا عبدالله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا إسماعيل بن إسحق نا ابن أبي أويس نا أخي عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب أن

عمر بن عبد العزيز دعاه فقال له: ما عندك في هذه القسامة؟ فقلت له: كانت من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ تعظيماً للدماء، وجعلها سترة لدمائهم، ولكن من سنتها وما بلغنا فيها: أن القتيل إذا تكلم برىء أهله، وإن لم يتكلم حلف المدعى عليهم ـ وذلك فعل عمر بن الخطاب، وأن ذلك الذي أدركنا الناس عليه.

قال أبو محمد: إن أهل هذه المقالة أكثروا وأتوا بما ينسي آخره أوله، حتى يغتر الجاهل فيظن أنهم أتوا بشيء، وهم لم يأتوا بشيء أصلاً، وهذا سند فاسد، لأنه مرسل.

وفي إسناده أبوبكر بن أبي أويس وقد خرّج عنه البخاري، إلا أن الموصلي الحافظ الأسدي ذكر: أن يوسف بن محمد أخبره أن ابن أبي أويس كان يضع الحديث، وهذه عظيمة، إلا أن الإرسال يكفي في هذا الخبر.

ولو صح مسنداً لم يكن لهم فيه متعلق لأنه ليس فيه عن النبي ﷺ أنه قضى بالقسامة فيما يدعيه المقتول، وإنما فيه: أنها كانت من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ تعظيماً للدماء ـ ونحن لا ننكر هذا، فإذا لم يكن عن النبي عليه السلام فلا حجة فيه ـ وأن المالكيين مخالفون لهذا الحكم، ولا يرون فيه قسامة أصلاً إذا لم يتكلم.

وذكروا ـ ما ناه عبدالله بن ربيع نا محمد بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن يحيى بن عبدالله نا أبو معمر البصري نا عبد الوارث نا فطر أبو الهيثم نا أبو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال: أول القسامة كانت في الجاهلية، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله، فمر رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه؟ فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالاً يشد به جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال فأين عقاله؟ قال: مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستغاثني؟ فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل، فأعطيته عقاله، فحذفه بعصا كان فيه أجله، فمر به رجل من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد وربما أشهد؟ قال: هل أنت عني مبلغ رسالة من الدهر؟ قال: نعم، قال: إذا شهدت الموسم فناد: يا آل قريش؟ فإذا أجابوك

فناد: يا آل بني هاشم، فإذا أجابوك، فسل عن أبي طالب فأخبره: أن فلاناً قتلني في عقال ومات المستأجر. فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب، فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنت القيام عليه، ثم مات فوليت دفنه، فقال: أهل ذلك منك؟ فمكث حيناً ـ ثم إن الرجل اليماني الذي كان أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم، فقال: يا آل قريش؟ فقالوا: هذه قريش، قال: يا بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالته: أن فلاناً قتله في عقال، فأتاه أبو طالب فقال: اخترمنا إحدى ثلاث إن شئت أن تودي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا خطأ، وإن شئت حلف خمسون من قومك: أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه فذكر ذلك لهم، فقالوا: نحلف؟ فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان؟ ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران، فهذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان؟ فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون رجلاً حلفوا ـ قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف!؟

قال أبو محمد رحمه الله: فأضافوا إلى هذا الخبر الحديث الذي قد ذكرناه قبل هذا بأوراق في باب الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في القسامة، وهو أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر ـ وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو حجة عليهم، لأن صفة القسامة التي حكم بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود قد ذكرناها وإنما هي في قتيل وجد، لا في مصاب ادعى أن فلاناً قتله ـ فهذا حجة عليهم.

وأما حديث ابن عباس هذا، فهو كله عليهم، لا لهم، ولئن كان ذلك الخبر حجة، فلقد خالفوه في ثلاثة مواضع، وما فيه لهم حجة أصلاً في شيء.

لأن قول ذلك المقتول لم يتبين بشاهدين، وإنما أتى به رجل واحد ـ وهم لا يرون القسامة في مثل هذا.

وأن أبا طالب بدأ المدعى عليهم بالأيمان ـ وهم لا يقولون بهذا.

وأن أبا طالب أقر: أن ذلك القرشي قتل الهاشمي خطأ، ثم قال له: فإن أبيت من الدية، أو من أن يحلف خمسون من قومك قتلناك به ـ وهم لا يرون القود في قتل الخطأ.

فمن العجب احتجاجهم بخبر: هم أول مخالف له.

وأما نحن فلا ننكر أن تكون القسامة كانت في الجاهلية في القتيل يوجد فأقرها رسول الله ﷺ على ذلك، بل هذا حق عندنا لصحة الخبر بذلك.

وبالله تعالى التوفيق.

وذكروا أيضاً ـ وهو من غامض اختراعهم ـ قول الله تعالى بعد أمره بني إسرائيل بذبح البقرة **﴿وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى﴾** [٢ : ٧٢، ٧٣].

وذكروا ـ مع هذه الآية ـ : ما ناه أحمد بن عمر بن أنس العذري عن عبدالله بن الحسين بن عقال الزبيري نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن الجهم نا أبو بكر الوزان نا علي بن عبدالله ـ وهو ابن المديني ـ نا يحيى بن سعيد القطان نا ربيعة بن كلثوم نا أبي عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس قال: إن أهل مدينة من بني إسرائيل وجدوا شيخاً قتيلاً في أصل مدينتهم، فأقبل أهل مدينة أخرى فقالوا: قتلتم صاحبنا، وابن أخ له شاب يبكي ويقول: قتلتم عمي؟ فأتوا موسى عليه السلام، فأوحى الله تعالى إليه: إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة؟ فذكر حديث البقرة بطوله، قال: فأقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها إلى قبر الشيخ ـ وهو بين المدينتين، وابن أخيه قائم عند قبره يبكي ـ فذبحوها، فضرب ببضعة من لحمها القبر؟ فقام الشيخ ينفض رأسه ويقول: قتلني ابن أخي، طال عليه عمري، وأراد أكل مالي!؟ ومات.

وبه ـ إلى ابن الجهم نا محمد بن سلمة نا يزيد بن هارون نا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال: كان في بني إسرائيل عقيم لا يولد له، وكان له مال كثير وكان ابن أخيه وارثه فقتله، ثم احتمله ليلاً حتى أتى به حي آخرين، فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم، فأتوا موسى عليه السلام،

فقال: إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ـ فذكر حديث البقرة ـ فذبحوها فضربوه ببعضها، فقام، فقالوا: من قتلك؟ فقال: هذا ـ لابن أخيه ـ ثم مال ميتاً، فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئاً، ولم يورّث قاتل بعد.

وبه ـ إلى ابن الجهم نا الوزان نا علي بن عبدالله نا سفيان بن سوقة، قال: سمعت عكرمة يقول: كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشر باباً، لكل سبط باب فوجدوا قتيلاً قتل على باب فجروه إلى باب آخر، فتداعوا قتله، وتَدارَى الشيطان فتحاكموا إلى موسى عليه السلام فقال ﴿**إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة**﴾ [٢ : ٦٧] فذبحوها، فضربوه بفخذها، فقال: قتلني فلان ـ وكان رجلاً له مال كثير ـ وكان ابن أخيه قتله ـ وفي حديث البقرة زيادة اقتصرتها.

قال أبو محمد رحمه الله: وكل ما احتجوا به من هذا فإيهام وتمويه على المغتربين: أما الآية فحق، وليس فيها شيء مما في هذه الأخبار ألبتة، وإنما فيها: أن الله تعالى أمر بني إسرائيل بذبح ﴿**بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين**﴾ [٢ : ٦٩]، ﴿**مسلمة لاشية فيها**﴾ [٢ : ٧١] غير ﴿**ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث**﴾ [٢ : ٧١]، ﴿**لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك**﴾ [٢ : ٦٨] وأنهم كانوا قتلوا قتيلاً فتدارؤوا فيه، فأمرهم الله تعالى أن يضربوه ببعضها، إذ ذبحوها ﴿**كذلك يحيى الله الموتى ويريكم آياته**﴾ [٢ : ٧٣].

وليس في الآية أكثر من هذا، لا أن المقتول ادعى على أحد، ولا أنه قتل به، ولا أنه كانت فيه قسامة، فكل ما أخبر الله تعالى به فهو حق، وكل ما أقحموه بآرائهم في الآية فهو باطل ـ فبطل أن يكون لهم في الآية متعلق أصلاً.

ثم نظرنا في الأخبار التي ذكرنا فوجدناها كلها مرسلة، لا حجة في شيء منها، إلا الذي صدرنا به فهو موقوف على ابن عباس ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ فبطل أن يكون لهم في شيء منها متعلق.

ثم لو صحت الأخبار المذكورة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكانت كلها لا حجة لهم فيها لوجوه:

أولها ـ أن ذلك حكم كان في بني إسرائيل، ولا يلزمنا ما كان فيهم، فقد كان

فيهم السبت، وتحريم الشحوم، وغير ذلك ـ ولا يلزمنا إلا ما أمرنا به نبينا عليه السلام.

قال الله تعالى ﴿**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**﴾ [٥: ٤٨].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «**فضلت على الأنبياء بست ـ فذكر فيها ـ: أن من كان قبله: إنما كان يبعث إلى قومه خاصة، وبعث هو ـ عليه السلام ـ إلى الأحمر والأسود**».

فصح يقيناً أن موسى عليه السلام وسائر الأنبياء قبل محمد عليه السلام لم يبعثوا إلينا، فبيقين ندري أن شرائع من لم يبعث إلينا ليست لازمة لنا، وإنما يلزمنا الإقرار بنبوتهم فقط.

وثانيها ـ أنه لا يختلف إثنان من المسلمين في أنه لا يلزمنا في شيء من دعوى الدماء ذبح بقرة ـ وصح بطلان احتجاجهم بتلك الأخبار، إذ ليس فيها أن يسمع من المقتول بعد: أن تذبح بقرة ويضرب بها.

وثالثها ـ أن تلك الأخبار فيها معجزة نبي وإحالة الطبيعة من إحياء ميت ـ فهم يريدون أن نصدق حياً قد حرم الله تعالى علينا تصديقه على غير نفسه ممكناً منه الكذب من أجل أن صدق بنو إسرائيل ميتاً أحياه الله تعالى بعد موته ـ وهذا ضد القياس بلا شك، وضد ما في هذه الأخبار بلا شك.

والأمر بيننا وبينهم في هذه المسألة قريب، فليرونا مقتولاً رد الله تعالى روحه إليه بحضرة نبي أو بغير حضرته ويخبرنا بالشيء ونحن حينئذ نصدقه، وأما أن نصدق حياً يدعي على غيره: فهو أبطل الباطل بعينه، فذكرهم لهذه الآية وهذه الأخبار: قبيح، لو تورَّع عنهم لكان أسلم.

ونسأل الله تعالى العافية.

وذكروا ـ ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن حبيب الحارثي، ومحمد بن المثنى، قال يحيى: نا خالد بن الحارث، وقال ابن المثنى: نا محمد بن جعفر ثم اتفق خالد، ومحمد: كلاهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك: أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق،

فقال لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها الثالثة؟ فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين[1].

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا لا حجة لهم فيه، لأن هذا خبر رويناه بالسند المذكور إلى مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس: أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة؟ وأخذ فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر به أن يرجم حتى يموت ـ وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، كلاهما عن قتادة عن أنس.

فإن قالوا: إن شعبة زاد ذكر دعوى المقتولة في هذه القصة وزيادة العدل مقبولة؟

قلنا: صدقتم، وقد زاد همام بن يحيى عن قتادة عن أنس في هذا الخبر زيادة لا يحل تركها: كما روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام عن قتادة عن أنس: أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان، فلان، حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر؟ فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة.

فصح أنه ﷺ لم يقتل اليهودي إلا بإقراره، لا بدعوى المقتولة.

ووجه آخر ـ وهو أنه لو صح لهم ما لا يصح أبداً من أنه عليه السلام إنما قتله بدعواها لكان هذا الخبر حجة عليهم، ولكانوا مخالفين له، لأنه ليس فيه ذكر قسامة أصلاً، وهم لا يقتلون بدعوى المقتولة ألبتة إلا حتى يحلف إثنان فصاعداً من الأولياء خمسين يميناً ولا بد.

وأيضاً ـ فهم لا يرون القسامة بدعوى من لم يبلغ.

والأظهر في هذا الخبر أنها كانت لم تبلغ، لأنه ذكر جارية ذات أوضاح، وهذه الصفة عند العرب الذين بلغتهم تكلم أنس، إنما يوقعونها على الصبية، لا على المرأة البالغ.

---

(١) سبق وانظر الفهارس.

فبطل تعلقهم بهذا الخبر بكل وجه، ولاح خلافهم في ذلك، فوجب القول به، ولا يحل لأحد العدول عنه.

واعترض المالكيون، ومن لا يرى القسامة في هذا، بأن قالوا: والقتيل قد يقتل ثم يحمله قاتله فيلقيه على باب إنسان أو في دار قوم؟

فجوابنا ـ وبالله تعالى التوفيق ـ : أن هذا ممكن، ولكن لا يعترض على حكم الله تعالى، وحكم رسوله عليه السلام: بأنه يمكن أمر كذا، وبيقين يدري كل مسلم أنه قد يمكن أن يكذب الشاهد، ويكذب الحالف، ويكذب المدعي: أن فلاناً قتله ـ هذا أمر لا يقدر أحد على دفعه، فينبغي على هذا القول الذي ردوا به حكم رسول الله ﷺ وخالفوه: أن لا يقتلوا أحداً بشهادة شاهدين، فقد يكذبان، وليس القود بالشاهدين إجماعاً فيتعلق به، لأن الحسن يقول: لا يقبل في القود إلا أربعة.

ثم نرجع إلى مسألتنا فنقول ـ وبالله تعالى التوفيق ـ : إنه لا يحل لمسلم ـ يدري أن وعد الله حق ـ أن يعترض على ما حكم به رسول الله ﷺ بأن يقول: لا يجوز هذا الحكم، لأنه قد يمكن أن يرميه قاتله على باب غيره ـ ونعم، ـ هذا ممكن.

أترى لو أمرنا رسول الله ﷺ بقتل أهل مدينة بأسرها أو بقتل أمهاتنا وآبائنا وأنفسنا، كما أمر موسى عليه السلام قومه بقتل أنفسهم إذ أخبر الله تعالى بذلك في قوله ﴿**فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم**﴾ [٢ : ٥٤] أكان يكون في الإسلام نصيب لمن يَعْنِد عن ذلك!؟ إن هذا لعظيم جداً.

والعجب كله أن ذلك الحكم من رسول الله ﷺ حكم ظاهر معلق في دم رجل من بني حارثة من الأنصار على يهود خيبر، وبينهما من المسافة ستة وتسعون ميلاً مائة ميل غير أربعة أميال تتردد في ذلك الرسل، وتختلف الكتب، ويقع في ذلك التوعد بالحرب.

كما صح عنه عليه السلام أنه قال «**إما أن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب**».

فهذا أمر لا يشك ذو حس سليم ـ من مؤمن أو كافر ـ في أنه لم تخف هذه القصة، ولا هذا الحكم على أحد من المسلمين بالمدينة، ولا عن اليهود، ولا إسلام

يومئذ في غير المدينة، إلا من كان مهاجراً بالحبشة، أو مستضعفاً بمكة، لأن ذلك كان قبل فتح خيبر.

لأن في الحديث الثابت الذي أوردناه قبل من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار: أن خيبر كانت يومئذ صلحاً ولم تكن قط صلحاً بعد فتحها عنوة، بل كانوا ذمة تجري عليهم الصغار، لا يسمون صلحاً، ولا يمكنون من أن يأذنوا بحرب.

فصح يقيناً أن ذلك الحكم من رسول الله ﷺ إجماع من جميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أولهم وآخرهم بيقين لا مجال للشك فيه.

قال أبو محمد رحمه الله: فإن قال قائل ـ: فما تقولون في قتيل يوجد وفيه رمق، فيحمل فيموت في مكان آخر، أو في الطريق، أو يموت إثر وجودهم له وفيه حياة؟

فجوابنا: أنه لا قسامة في هذا، وإنما فيه التداعي فقط، يكلف أولياؤه البينة، سواء ادعى هو على أحد أو لم يدع، فإن جاؤوا بالبينة قضى لهم بما شهدت به بينتهم، وإن لم يأتوا بالبينة حلف المدعى عليهم يميناً واحدة ـ إن كان واحداً ـ فإن كانوا أكثر من واحد حلفوا كلهم يميناً يميناً ولا بد ويجبرون على ذلك أبداً.

وبرهاننا على ذلك: هو أن الأصل المطرد في كل دعوى في الإسلام من دم أو مال أو غير ذلك من الحقوق، ولا نحاش شيئاً ـ هو «أن البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه».

كما أمر رسول الله ﷺ إذ يقول «**لو أعطي الناس بدعواهم لادَّعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**»(١).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «**بينتك أو يمينه**».

وهذان عامان، ولا يصح لأحد أن يخرج عنهما شيئاً، إلا ما أخرجه نص أو إجماع، ولا نص إلا في القتيل يوجد فقط، فمتى وجده حياً أحد من الناس فلا قسامة فيه ألبتة ـ وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) سبق وانظر الفهارس.

فإن وجد لا أثر فيه؟ فقد قلنا: إن رسول الله ﷺ إنما حكم في مقتول، وليس كل ميت مقتولاً، فإن تيقنا أنه قتل بأثر وجد فيه من: ضرب، أو شدخ، أو خنق، أو ذبح، أو طعن، أو جرح، أو كسر، أو سم ـ فهو مقتول والقسامة فيه.

وإن تيقنا أنه ميت حتف أنفه لا أثر فيه ألبتة فلا قسامة، لأنه ليست هي الحال التي حكم فيها رسول الله ﷺ بالقسامة.

إن أشكل أمره فأمكن أن يكون ميتاً حتف أنفه، وأمكن أن يكون مقتولاً، غمه بشيء وضعه على فيه فقطع نفسه فمات: فالقسامة فيه.

فإن قيل: لم قلتم هذا والأصل أن من مات غير مقتول فلا قسامة فيه؟

قلنا ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: إن المقتول أيضاً ممكن أن يكون قتل نفسه أو قتله سبع، فلما كان إمكان ما ذكرنا لا يمنع من القسامة لإمكان أن يكون قد قتله من ادعى عليه أنه قتله، ووجبت القسامة، لإمكان أن يكون قتله من ادعى عليه أنه قتله ـ فليس هذا قياساً، فلا تكن غافلاً متعسفاً أننا قد قسنا أحدهما على الآخر ـ ومعاذ الله من ذلك، لكنه باب واحد كله، إنما هو من وجد ميتاً وادعى أولياؤه على قوم أنهم قتلوه، أو على واحد أنه قتله وكان قتلهم له الذي ادعى أولياؤه عليهم ممكناً ـ فهذه هي القصة التي حكم فيها رسول الله ﷺ بعينها بالقسامة، ففرض علينا أن نحكم فيها[1] بالقسامة إذا أمكن أن يكون من ادعى أولياؤه حقاً، وإنما يبطل الحكم بالقسامة إذ أيقنا أن الذي يدعونه باطل بيقين لا شك فيه!؟

قال أبو محمد رحمه الله: فسواء وجد القتيل في دار أعداء كفار، أو أعداء مؤمنين، أو أصدقاء كفار، أو أصدقاء مؤمنين، أو في دار أخيه، أو ابنه أو حيثما وجد، فالقسامة في ذلك ـ وهو قول ابن الزبير، ومعاوية، بحضرة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا يصح خلافهما عن أحد من الصحابة، لأنهما حكما بالقسامة في إسماعيل بن هبار وجد مقتولاً بالمدينة، وادعى قوم قتله على ثلاثة من قبائل شتى ـ مفترقة الدور ـ ولم يوجد المقتول بين أظهرهم وهم: زهري، وتيمي، وليثي كناني، وبهذا نقول ـ وبالله تعالى التوفيق.

(١) في النسخة رقم ١٤: «ففرض علينا الحكم فيها».

قال أبو محمد رحمه الله: وسواء وجد المقتول في مسجد، أو في داره نفسه، أو في المسجد الجامع، أو في السوق، أو بالفلاة، أو في سفينة، أو في نهر يجري فيه الماء، أو في بحر، أو على عنق إنسان، أو في سقف، أو في شجرة، أو في غار، أو على دابة واقفة، أو سائرة ـ كل ذلك سواء كما قلنا.

ومتى ادعى أولياؤه ـ في كل ذلك ـ على أحد فالقسامة في ذلك كما حكم رسول الله ﷺ ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولهم: إن وجد بين قريتين فإنه يذرع ما بينهما فإلى أيهما كان أقرب: حلفوا وغرموا مع قولهم: إن وجد في قرية حلفوا وودوا.

فإن تعلقوا في ذلك مما ناه يوسف بن عبدالله النمري نا عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي نا يوسف بن أحمد نا أبو جعفر العقيلي نا محمد بن إسماعيل نا إسماعيل بن أبان الوراق نا أبو إسرائيل الملائي نا عطية ـ هو العوفي ـ عن أبي سعيد الخدري قال «وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي عليه السلام فقيس إلى أيهما أقرب؟ فوجد أقرب إلى إحداهما بشبر، فكأني انظر إلى شبر رسول الله ﷺ فضمن النبي عليه السلام من كانت أقرب إليه».

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كانت أم عمرو بن سعد عند الجلاس بن سويد ـ هو ابن الصامت ـ فقال الجلاس في غزوة تبوك: إن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شر من الحمير؟ فسمعها عويمر، فقال: والله إني لا شيء إن لم أرفعها إلى النبي عليه الصلاة والسلام أن ينزل القرآن فيه، وأن أخلط بخطبته، ولنعم الأب هو لي، فأخبر النبي ﷺ فسكتوا، فدعا النبي ﷺ الجلاس فعرفه ـ وهم يترحلون ـ فلم يتحرك أحد، كذلك كانوا يفعلون، لا يتحركون إذا نزل الوحي، فرفع عن النبي عليه السلام، فقال ﴿**يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ـ إلى قوله ـ فإن يتوبوا يك خيراً لهم**﴾ [٩ : ٧٤] فقال الجلاس: استتب إلى ربي، فإني أتوب إلى الله، وأشهد له بصدق ﴿**وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله**﴾ [٩ : ٧٤] قال عروة: كان مولى الجلاس قتل في بني عمرو بن عوف، فأبى بنو عمرو بن عوف: أن يعقلوه، فلما قدم ـ النبي عليه السلام ـ جعل عقله على عمرو بن عوف، قال عروة: فما زال عمير منها بعليا حتى مات.

ونا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن عبدالله الشعيبي عن مكحول أن قتيلاً وجد في هذيل، فأتوا النبي ﷺ فأخبروه فدعا خمسين منهم، فأحلفهم، كل رجل عن نفسه يميناً: بالله تعالى ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم أغرمهم الدية.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: إنما كانت القسامة في الجاهلية إذا وجد القتيل بين ظهرانى قوم أقسم منهم خمسون: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً ـ فإن عجزت الأيمان ردت عليهم، ثم عقلوا.

وروينا من طريق إسماعيل الترمذي نا سعيد بن عمرو أبو عثمان نا إسماعيل بن عياش عن الشعبي عن مكحول نا عمرو بن أبي خزاعة أنه قتل فيهم قتيل على عهد رسول الله ﷺ فجعل القسامة على خزاعة: بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلاً، وحلف كل منهم عن نفسه، وغرموا الدية.

قالوا: وقد ذكرنا هذا عن عمر، وعلي قبل.

قال أبو محمد رحمه الله: وكل هذه الأقاويل فلا يجب الاشتغال بها على ما نبين ـ إن شاء الله تعالى:

أما الحديث الذي صدرنا به: فهالك، لأنه انفرد به عطية بن سعيد العوفي وهو ضعيف جداً ضعفه هشيم، وسفيان الثوري، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وما ندري أحداً وثقه ـ وذكر عنه أحمد بن حنبل أنه بلغه عنه أنه كا ن يأتي الكلبي الكذاب فيأخذ عنه الأحاديث، ثم يكنيه بأبي سعيد ويحدث بها عن أبي سعيد، فيوهم الناس أنه الخدري، وهذا من تلك الأحاديث ـ والله أعلم ـ فهو ساقط.

ثم هو أيضاً من رواية أبي إسرائيل الملائي ـ هو إسماعيل بن أبي إسحق، فهو بلية عن بلية، والملائي هذا ضعيف جداً ـ وليس في الذرع بين القريتين خبر غير هذا ألبتة، لا مسند ولا مرسل.

وأما حديث الجلاس بن سويد بن الصامت، وعمير بن سعد، فإنه مرسل عن

عـروة بن الزبيـر: أن رسول الله ﷺ لأنـه إنما فيـه: أن مولى الجـلاس قتل في بني عمرو بن عوف، وأن رسول الله ﷺ لما هاجر جعل عقله على بني عمرو بن عـوف، وليس في هذا: أنه وجد مقتولاً فيهم، ولا أنه عليه السلام أوجب فيه قسـامة ـ وهـذا خلاف قولهم ـ وإنما فيه: أنه قتل فيهم، فقاتله منهم، وإذا كـان قاتله منهم فـالعقل عليهم ـ فهذه صفة قتل الخطأ ـ وبه نقول ـ فبطل تمويههم بهذا الخبر ـ وبـالله تعالى التوفيق.

وأما حديث عمرو بن أبي خزاعة فهو مجهول ومرسل ـ فبطل.

وأما ما ذكروه عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب فقد قدمنا أنه عن علي لا يصح البتة، لأنه عن أبي جعفر عنه ـ فهو منقطع، وعن الحارث الأعور، وقد وصفه الشعبي بالكذب ـ وفيه أيضاً: الحجاج بن أرطاة.

وأما الرواية عن عمر فقد بينا أنها لا تصح، وما نعلم في القرآن، ولا في السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولا في الإجماع، ولا في القياس: أن يحلف مدعى عليه ويغرم ـ والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قاسوا الدعوى في الدم على الدعوى في المال، وغير ذلك، ولكن لا السنة أصابوا، ولا القياس أحسنوا.

٢١٥٤ ـ مسألة: وأما القسامة في العبد يوجد مقتولاً؟

فإن الناس اختلفوا في ذلك: فقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: القسامة في العبد يوجد قتيلاً كما هي في الحر، وعليهم قيمته في ثلاث سنين، لا يبلغ بها دية حر ـ وروي عن أبي يـوسف: لا قسامـة فيه، ولا غـرامة وهـو هدر ـ وهـو قول مـالـك، وأصحابه، وابن شبرمة.

وقال الأوزاعي: لا قسامة فيه، ولكن يغرمون ثمنه.

وقـال: زفر، والشـافعي: فيه القسـامة والقيمـة، إلا أن زفـر قـال: يقسمـون ويغرمون قيمته ـ وقال الشافعي: يحلف العبد ويغرم القوم قيمته.

قال أبو محمد: وقولنا فيه إن القسامة فيه كالحر ـ سواء سواء ـ في كل حكم من أحكامه؟ فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها.

فوجدنـا من قال: لا قسـامة في العبـد يقولـون: إن رسول الله ﷺ إنمـا حكم

بالقسامة في حر لا في عبد، فلا يجوز أن نحكم بها إلا حيث حكم بها رسول الله ﷺ.

وقال بعضهم: العبد مال كالبهيمة ولا قسامة في البهيمة، ولا في سائر الأموال ـ وما نعلم لهم حجة غير هذا؟

فلما نظرنا في ذلك وجدنا هاتين الحجتين لا متعلق لهم فيهما:

أما قولهم: إن رسول الله ﷺ لم يحكم بالقسامة إلا في حر؟ فقد قلنا: في هذا ما كفى، ولم يقل عليه السلام: إني إنما حكمت بهذا لأنه كان حراً؟ فنقول عليه ما لم يقل، ونخبر عن مراده بما لم يخبر ـ عليه السلام ـ عن نفسه وهذا تكهن وتخرص بالباطل، وهذا لا يحل أصلاً، والعبد قتيل ففيه القسامة كما حكم رسول الله ﷺ ولا مزيد.

وأما قول من قال: إن العبد مال فلا قسامة فيه كما لا قسامة في البهيمة؟ فقول فاسد، لأنه قياس، والقياس كله باطل، فالعبد ـ وإن كان مالاً فأرادوا أن يجعلوا له حكم الأموال والبهائم من أجل أنه مال، فإن الحر أيضاً حيوان كما أن البهيمة حيوان، فينبغي أن نبطل القسامة في الحر قياساً على بطلانها في سائر الحيوان!؟

وأيضاً ـ فلا خلاف في أن الإثم عند الله عز وجل في قتل العبد، كالإثم في قتل الحر، لأنهما جميعاً نفس محرمة، وداخلان تحت قوله تعالى ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم**﴾ [٤: ٩٣] وليس كذلك قاتل البهيمة.

فوجب ـ على أصولهم ـ أن نحكم للعبد إذا وجد مقتولاً بمثل الحكم في الحر إذا وجد مقتولاً، لا بمثل الحكم في البهيمة ـ لا سيما في قول الحنفيين الموجبين للقود بين الحر والعبد في العمد ـ فهذه تسوية بينهما صحيحة، وكذلك في قول المالكيين، والشافعيين: الموجبين للكفارة في قتل العبد خطأ، كما يوجبونها في قتل الحر خطأ بخلاف قتل البهيمة خطأ!؟

فبطل كل ما شغبوا به، وصح أن القسامة واجبة في العبد كما هي في الحر من طريق حكم رسول الله ﷺ لا من طريق القياس.

وأما قول من ألزم قيمة العبد من وجد بين أظهرهم دون قسامة، فقول لا يؤيده

قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا نظر - وهو أكل مال بالباطل وإغرام قوم لم يثبت قبلهم حق؟ قال الله تعالى ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ [٢ :١٨٨] ولا قسامة في بهيمة وجدت مقتولة، ولا في شيء وجد من الأموال مفسوداً، لأن البيهمة لا تسمى «قتيلاً» في اللغة، ولا في الشريعة، وإنما حكم رسول الله ﷺ بالقسامة في القتيل، فلا يحل تعدي حكمه ﴿**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾ [٦٥ :١]، ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾ [٥٣ :٣، ٤] والأموال محرمة إلا بنص، أو إجماع؟ فالواجب في البهيمة - توجد مقتولة أو تتلف - وفي الأموال كلها: ما أوجبه الله تعالى على لسان رسوله - عليه السلام - إذ يقول «**بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك**».

فالواجب في ذلك إن ادعى صاحب البهيمة توجد مقتولة أو صاحب المال إتلاف ماله على أحد أن يكلفه البينة؟ فإن أتى بها قضي له بها، وإن لم يأت بها حلف المدعى عليه ولا بد، ولا ضمان في ذلك إلا ببينة أو إقرار - وهذا حكم كل دعوى في دم، أو مال، أو غير ذلك، حاشا القتيل يوجد، ففيه القسامة كما خص رسول الله ﷺ.

واختلف الناس في الذمي يوجد قتيلاً؟

فقالت طائفة: لا قسامة فيه - ورأى أبو حنيفة فيه القسامة.

قال أبو محمد رحمه الله: والقول فيه كما قلنا في العبد، لأنْ رسول الله ﷺ وإن كان إنما حكم بالقسامة في مسلم ادعى على يهود خيبر فلم يقل عليه الصلاة والسلام: إنما حكمت بها، لأنه مسلم ادعى على يهودي؟ فلا يجوز أن يُقَوَّل عليه الصلاة والسلام ما لم يقله، لكنه - عليه السلام - حكم بها في قتيل وجد، ولم يخص عليه السلام حالاً من حال، والذمي قتيل، فالقسامة فيه واجبة إذا ادعاها أولياؤه على ذمي أو ذميين، لأنه إن ادعوها على مسلم - فحتى لو صح ما ادعوه بالبينة - فلا قود فيه ولا دية، ولكن إن أرادوا أن يقسموا ويوديه الإمام، فذلك لهم، لما ذكرنا.

وقد اتفق القائلون بالقسامة على أن رسول الله ﷺ - وإن كان - حكم بها في مسلم ادعى على يهود؟ فإن الحكم بها واجب في مسلم ادعى على مسلمين، وهذه غير الحال التي حكم بها رسول الله ﷺ في مسلم ادعى بالقسامة على أصولهم، ولا

فرق بين الحكم بها في مسلم على مسلمين، وبين الحكم بها في ذمي على ذميين أو على مسلمين، لعموم حكمه ـ عليه السلام ـ وإنه لم يخص ـ عليه السلام ـ صفة من صفة ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٥٥ ـ مسألة: فيمن يحلف بالقسامة؟

قال أبو محمد رحمه الله: اتفق القائلون بالقسامة على أنه يحلف فيها الرجال الأحرار البالغون العقلاء من عشيرة المقتول الوارثين له، واختلفوا فيما وراء ذلك في وجوه، منها:

هل يحلف من لا يرث من العصبة أم لا؟

وهل يحلف العبد في جملتهم أم لا؟

وهل تحلف المرأة فيهم أم لا؟

وهل يحلف المولى من فوق أم لا؟

وهل يحلف المولى الأسفل فيهم أم لا؟

وهل يحلف الحليف أم لا؟

فوجب لما تنازعوا ما أوجبه الله تعالى علينا عند التنازع، إذ يقول تعالى ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ [٤: ٥٩] الآية؟

ففعلنا ـ فوجدنا رسول الله عليه السلام قال في حديث القسامة ـ الذي لا يصح عنه غيره ـ كما قد تقصيناه قبل ﴿**تحلفون وتستحقون ويحلف خمسون منكم**﴾ فخاطب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بني حارثة عصبة المقتول.

وبيقين يدري كل ذي معرفة: أن ورثة عبدالله بن سهل ـ رضي الله عنه ـ لم يكونوا خمسين، وما كان له وارث إلا أخوه عبد الرحمن وحده، وكان المخاطب بالتحليف ابني عمه محيصة، وحويصة، وهما غير وارثين له؟

فصح ـ أن العصبة يحلفون، وإن لم يكونوا وارثين.

وصح ـ أن من نشط لليمين منهم كان ذلك له ـ سواء كان بذلك أقرب إلى المقتول أو أبعد منه ـ لأن رسول الله ﷺ خاطب ابني العم، كما خاطب الأخ خطاباً مستوياً، لم يقدم أحداً منهم.

وكذلك لم يدخل في التحليف إلا البطن الذي يعرف المقتول بالانتساب إليه، لأن رسول الله ﷺ لم يخاطب بذلك إلا بني حارثة الذي كان المقتول معروفاً بالنسب فيهم، ولم يخاطب بذلك سائر بطون الأنصار ـ كبني عبد الأشهل وبني ظفر، وبني زعورا، وهم إخوة بني حارثة ـ فلا يجوز أن يدخل فيهم من لم يدخله رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد رحمه الله: فإن كان في العصبة عبد صريح النسب فيهم، إلا أن أباه تزوج أمة لقوم فلحقه الرق لذلك، فإنه يحلف معهم إن شاء، لأنه منهم، ولم يخص عليه السلام إذ قال: خمسون منكم حراً من عبد ـ إذا كان منهم ـ كما كان عمار ابن ياسر ـ رضي الله عنه ـ من طينته: عنس، ولحقه الرق لبني مخزوم ـ وكما كان عامر بن فهيرة أزدياً صريحاً فلحقه الرق، لأن أباه تزوج فهيرة أمة أبي بكر رضي الله عنه ـ وكما كان المقداد بن عمرو بهرانياً قحاً، ولحقه الرق من قبل أمه ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما المرأة ـ فقد ذكرنا قبل أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أحلف امرأة في القسامة ـ وهي طالبة ـ فحلفت، وقضى لها بالدية على مولى لها.

وقال المتأخرون: لا تحلف المرأة أصلاً ـ واحتجوا بأنه إنما يحلف من تلزمه له النصرة؟ وهذا باطل مؤيد بباطل، لأن النصرة واجبة على كل مسلم.

بما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «**انصر أخاك ظالما كان أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه**»[1].

وروينا من طريق مسلم نا أحمد بن عبدالله بن يونس نا زهير ـ هو ابن معاوية ـ نا أشعث ـ هو ابن أبي الشعثاء ـ ني معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلنا على البراء بن عازب فسمعته يقول «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع أمرنا: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم ـ أو المقسم ـ ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام»[2].

---

(١) البخاري (كتاب المظالم / باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ـ مسلسل ٢٤٤٤ ـ فتح الباري).
(٢) انظر الفهارس وقد أخرجه البخاري (٢٤٤٥ ـ فتح) أيضاً.

فقد افترض الله تعالى نصر إخواننا.

قال الله تعالى ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾ [٤٩ : ١٠].

نعم، ونصر أهل الذمة فرض، قال الله تعالى ﴿**وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق**﴾ [٨ : ٧٢].

فقد صح أنه ليس أحد أولى بالنصرة من غيره من أهل الإسلام - فوجب أن تحلف المرأة إن شاءت - وقول رسول الله ﷺ «**يحلف خمسون منكم**» وهذا لفظ يعم النساء والرجال.

وإنما ذكرنا حكم عمر لئلا يَدَّعُوا لنا الإجماع.

فأما الصبيان والمجانين، فغير مخاطبين أصلاً بشيء من الدين - قال ﷺ «**رفع القلم عن ثلاث.. فذكر: الصبي والمجنون**» مع أنه إجماع أن لا يحلفا في القسامة متيقن لا شك فيه.

وأما المولى من فوق، والمولى من أسفل، والحليف، فإن قوماً قالوا: قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «**مولى القوم منهم - ومولى القوم من أنفسهم**»(١).

وأثبت الحلف في الجاهلية - قالوا: ونحن نعلم يقيناً - أنه قد كان لبني حارثة مَوَالٍ من أسفل، وحلفاء، لا شك في ذلك، ولا مرية، فوجب أن يحلفوا معهم.

قال أبو محمد رحمه الله: أما قول رسول الله ﷺ «**مولى القوم منهم - ومن أنفسهم**» فصحيح - وكذلك كون بني حارثة لهم الحلفاء والموالي من أسفل بلا شك؟ إلا أننا لسنا على يقين من أن بني حارثة إذ قال لهم رسول الله ﷺ «**تحلفون وتستحقون ويحلف خمسون منكم**» حضر ذلك القول في ذلك المجلس حليف لهم، أو مولى لهم - ولو أيقنا أنه حضر هذا الخطاب مولى لهم، أو حليف لهم، لقلنا بأن الحليف والمولى يحلفون معهم، وإذ لا يقين عندنا أنه حضر هذا الخطاب حليف ومولى؟ فلا يجوز أن يحلف في حكم منفرد برسمه، إلا من نحن على يقين من لزوم ذلك الحكم له.

---

(١) انظر الفهارس

فإن قيل: قد قال ﷺ «مولى القوم منهم» يغني عن حضور الموالي هنالك، والحليف أيضاً ـ يسمى في لغة العرب «مولى» كما قال عليه السلام للأنصار أول ما لقيهم «أمن موالي يهود» يريد من حلفائهم؟

قلنا ـ وبالله تعالى التوفيق ـ : قد قال عليه الصلاة والسلام ما ذكرتم.

وقال أيضاً «ابن أخت القوم منهم».

وقد أوردناه قبل بإسناده في «كتاب العاقلة» ولا خلاف في أنه لا يحلف مع أخواله؟

فنحن نقول: إن ابن أخت القوم منهم: حق، لأنه متولد من امرأة هي منهم بحق الولادة، والحليف والمولى أيضاً منهم، لأنهما من جملتهم ـ وليس في هذا القول منه عليه السلام ما يوجب أن يحكم للمولى والحليف بكل حكم وجب للقوم.

وقد صح إجماع أهل الحق على أن الخلافة لايستحقها مولى قريش، ولا حليفهم، ولا ابن أخت القوم وإن كان منهم ـ والقسامة في العمد والخطأ سواء ـ فيما ذكرنا ـ فيمن يحلف فيها، ولا فرق.

٢١٥٦ ـ مسألة: كم يحلف في القسامة؟

اختلف الناس في هذا؟ فقالت طائفة: لا يحلف إلا خمسون، فإن نقص من هذا العدد واحد فأكثر: بطل حكم القسامة، وعاد الأمر إلى التداعي.

وقال آخرون: إن نقص واحد فصاعداً: رددت الأيمان عليهم حتى يبلغوا اثنين، فإن كان الأولياء اثنين فقط بطلت القسامة في العمد ـ وأما في الخطأ فيحلف فيه واحد خمسين ـ وهو قول روي عن علماء أهل المدينة المتقدمين منهم.

وقال آخرون: يحلف خمسون، فإن نقص من عددهم واحد فصاعداً: ردت الأيمان عليهم، حتى يرجعوا إلى واحد، فإن لم يكن للمقتول إلا ولي واحد: بطلت القسامة، وعاد الحكم إلى التداعي ـ وهذا قول مالك.

وقال آخرون: تردد الأيمان، وإن لم يكن إلا واحد فإنه يحلف خمسين يميناً وحده ـ وهو قول الشافعي.

وهكذا قالوا في أيمان المدعى عليهم: أنها تـردد عليهم وإن لم يبق إلا واحد ويجبر الكسر عليهم ـ فلما اختلفوا وجب أن ننظر:

فوجدنا من قال بترديد الأيمان من طريق عبد الرزاق عن ابن جـريج عن عبـد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز «أن النبي ﷺ قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء، فإن لم يكن عدد عصبته تبلغ خمسين رددت الأيمان عليهم بالغاً ما بلغوا.

ومن طريق ابن وهب أخبرني محمـد بن عمرو عن ابن جـريج عن عمـرو بـن شعيب، قـال: قضى رسول الله ﷺ بخمسين يميناً، ثم يحق دم المقتول إذا حلف عليه، ثم يقتل قاتله، أو تؤخذ ديته، ويحلف عليه أولياؤه ـ من كانوا قليلاً أو كثيـراً ـ فمن تـرك منهم اليمين ثبتت على من بقي ممن يحلف ـ فـإن نكلوا كلهم: حـلف المـدعى عليهم خمسين يميناً: مـا قتلنـاه، ثم بـطل دمـه ـ وإن نكلوا كلهم: عقله المدعى عليهم ـ ولا يطل دم مسلم إذا ادعى إلا بخمسين يميناً.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا لا شيء لأنهما مرسلان، والمرسل لا تقـوم به حجة: أما حديث عمر بن عبـد العزيـز ففيه: أن يحلف الأوليـاء، وهذا لا يقـول به الحنفيون؟ فإن تعلق به المالكيـون، والشافعيـون؟ قيل للمـالكـيين: هو أيضـاً حجة عليكم، لأنه ليس فيه: أن لا يحلف إلا اثنان.

وأيضاً ـ فليس هو بـأولى من المرسـل الذي بعـده من طريق ابن وهب، وهـو مخالف لقول جميعهم، لأن فيه: إن نكل الفريقان عقله المدعى عليهم ولا يقول به مالكي، ولا شافعي، وفيه القود بالقسامة ـ ولا يقول به حنفي، ولا شافعي، وفيه ترديد الأيمان جملة دون تخصيص أن يكونا اثنين كما يقول مالك.

قال أبومحمد رحمه الله: وأيضاً ـ فإن القائلين بتـرديد الأيمـان في القسامـة قد اختلفوا في الترديـد، فروينـا عن عمر: أنـه ردد الأيمان عليهم الأول فـالأول معناه: كأنهم كانوا أربعين فحلفوا أربعين يميناً، فبقيت عشرة أيمان، فحلف العشرة الـذين حلفوا أولاً فقط، وروي غير ذلك، وأنها تردد على الاثنين فالاثنين:

كما روينا من طريق ابن وهب قال: قـال ابن سمعان: سمعت من أدركت من

علمائنا يقولون في القسامة تكون في الخطأ على الوارث، فإن لم يكن للمقتول خطأ إلا وارث واحد حلف خمسين يميناً مرددة ثم يدفع إليه الدية:

فإن كانوا ابنين أو أخوين، ليس له وارث غيرهما فطاع أحدهما بالقسامة وأبى الآخر، فعلى الذي طاع بالقسامة خمسة وعشرون مرددة عليه ثم يدفع إليه نصف الدية وليس للآخر شيء:

فإن كان الورثة ثلاثة رهط كانت القسامة عليهم أثلاثاً، فإن لم تنفق الأيمان عليهم جعل الفضل على الاثنين فالاثنين وأن القسامة على الورثة بقدر الميراث، وقد ذكرنا بالإسناد المتصل عن سعيد بن المسيب، والزهري: أن ترديد الأيمان في القسامة لا يجوز، وأنه أمر حدث لم يكن قبل، وأن أول من ردد الأيمان معاوية في القسامة، وقد جاء في هذا خبر مرسل لو وجدوا مثله لطاروا به.

فصح أن لا قسامة إلا بخمسين يحلفون: أن فلاناً قتل صاحبنا عمداً أو خطأ كيفما علموا من ذلك، فإن نقص منهم واحد فصاعداً بطلت القسامة وعاد الأمر إلى حكم التداعي، ويحلفون في مجلس الحاكم وهم قعود حيث كانت وجوههم: بالله تعالى فقط، لا يكلفون زيادة على اسم الله تعالى لقول النبي عليه السلام «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[1] ولا فرق بين زيادة «**الذي لا إله إلا هو**» وزيادة «**الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر**» وكل هذا حكم لم يأت به عن الله تعالى نص، ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا أوجبه قياس، ولا نظر.

وكذلك لا يكلفون الوقوف عند اليمين، ولا صرف وجوههم إلى القبلة، ولا ينزعوا أرديتهم أو طيالستهم ـ وكل هذه أحكام لم يأت بها نص قرآن، ولا سنة، لا صحيحة، ولا سقيمة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس، ولا نظر.

فإن قالوا: هو تهييب ليرتدع الكاذب؟

قيل لهم: وهو تشهير! وإن أردتم التهييب فأصعدوه المنار، أو ارفعوه على المنار، أو شدوا وسطه بحبل وجردوه في سراويل ـ وكل هذا لا معنى له، ولا معنى

(١) انظر الفهارس.

لأن يحلف في الجامع إلا إن كان مجلس الحاكم فيه، أو لم يكن فيه على المحلف كلفة حركة، لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ ولا أحد من الصحابة، بل إنما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب، ومعاوية أن عمر جلب المدعى عليهم في القسامة من اليمن إلى مكة ومن الكوفة إلى مكة ليحلفوا فيها.

وعن معاوية ثابت: أنه حملهم من المدينة إلى مكة للتحليف في الحطيم أو بين الركن والمقام، والمالكيون، والحنفيون، والشافعيون مخالفون لهما - رضي الله عنهما - في ذلك، وهم الآن يحتجون علينا بهما في الترديد الذي قد خالفوهما أيضاً فيه نفسه - وبالله تعالى التوفيق.

ونجمع ههنا حكم القسامة - إن شاء الله تعالى - فنقول - وبالله تعالى التوفيق .

إذا وجد قتيل في دار قوم، أو في صحراء، أو في مسجد، أو في سوق، أو في داره. أو حيث وجد، فادعى أولياؤه على واحد، أو على جماعة من أهل تلك الدار، أو من غيرهم، وأمكن أن يكون ما قالوه وادعوه حقاً ولم يتيقن كذبهم في ذلك فإنه يحلفون خمسين بالغاً، عاقلاً، من رجل أو امرأة من عصبة المقتول، لا نبالي ورثة أو غير ورثة «بالله تعالى أن فلاناً قتله، أو أن فلاناً وفلاناً وفلاناً اشتركوا في قتله».

ثم لهم القود، أو الدية، أو المفاداة، فإن أبوا أن يحلفوا، وقالوا: لا ندري من قتله بعينه: حلف من أهل تلك المحلة خمسون كذلك، أو من أهل تلك القبيلة، يقول كل حالف منهم «بالله ما قتلت» ولا يكلف أكثر ويبرؤون - فإن نكلوا أجبروا كلهم على اليمين - أحبوا أم كرهوا - حتى يحلف خمسون منهم كما قلنا.

ولا يجوز أن يكلفوا أن يقولوا «ولا علمنا قاتلاً» لأن علم المرء بمن قتل فلاناً إنما هي شهادة، فإن أداها أدى ما عليه.

فإن قبل: قبل، فذلك، وإن لم يقبل فلا حرج عليه.

ولا يجوز أن يحلف أحد على شهادة عنده ليؤديها بلا خلاف.

فإن نقص عصبة المقتول واحد فأكثر من خمسين، أو وجد القتيل وفيه حياة، أو لم يرد الخمسون أن يحلفوا ولا رضوا بأيمان المدعى عليهم، فقد بطلت القسامة.

فأما في نقصان العدد عن خمسين، وفي وجود القتيل حياً، فليس في هذا إلا

حكم الدعوى، ويحلف المدعى عليه واحداً ـ كان أو أكثر ـ يميناً واحدة فقط، فإن نكل، أو نكلوا: أجبروا على الأيمان أحبوا أم كرهوا.

وهكذا إن نقص عدد أهل المحلة المدعى عليهم فلا قسامة أصلاً، وكذلك إن لم يحقق أولياء المقتول دعواهم وعصبته، فإن الحكم في ذلك واحد، وهو أن لا بد أن يوَدى المقتول ـ حراً كان أو عبداً ـ من بيت مال المسلمين، أو من سهم الغارمين من الصدقات كما أمر الله تعالى **﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾** [٤ : ٩٢].

وكما قال النبي عليه السلام **«من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يقاد أو أن يعقل»**[١].

وليس القتل الواقع بين الناس إلا خطأً أو عمداً فقط، وفي كليهما الدية بحكم الله تعالى، وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام.

وأيضاً ـ فإن الخطأ يكون على عاقلة قاتل الخطأ من الغارمين، وفي العمد يكون القاتل إذا قبلت منه الدية غارماً من الغارمين، فحظهم في سهم الغارمين واجب، أو في كل مال موقوف لجميع مصالح أمور المسلمين فهذا حكم كل مقتول بلا شك، حتى يثبت أنه قتل، لا عمداً ولا خطأ، لكن بفعل بهيمة، أو من له حكم البهيمة من المجانين، أو الصبيان، أو أنه قتل نفسه عمداً ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: وبقي في القسامة خبر نورده ـ إن شاء الله تعالى ـ لئلا يغتر به مغتر بجهل ضعفه، أو بظن ظان: أنه أغفل ولم يذكر، فيكون نقصاً من حكم السنة في القسامة.

وهو كما ناه عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال: سمعت ابن سمعان يقول: أخبرني ابن شهاب عن عبدالله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فلقوا المشركين بإضم أو قريباً منه فهزم المشركون وغشى محلم بن جثامة الليثي

---

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

عامر بن الأضبط الأشجعي، فلما لحقه، قال عامر: أشهد أن لا إله إلا الله، فلم ينته عنه لكلمته حتى قتله، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأرسل إلى محلم فقال: أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟ فقال: يا رسول الله إن كان قالها فإنما تعوّذ بها وهو كافر، فقال رسول الله ﷺ «**فهلا ثقبت عن قلبه؟**» يريد بذلك ـ والله أعلم ـ إنما يعرب اللسان عن القلب ـ وأقبل عيينة بن بدر في قومه حمية وغضباً لقيس فقال: يا رسول الله قتل صاحبنا وهو مؤمن، فأقدنا؟ فقال رسول الله ﷺ تحلفون بالله خمسين يميناً على خمسين رجلاً منكم أن كان صاحبكم قتل وهو مؤمن قد سمع إيمانه؟ ففعلوا، فلما حلفوا قال رسول الله ﷺ اعفوا عنه واقبلوا الدية، فقال عيينة بن حصن إنا نستحي أن تسمع العرب أنا أكلنا ثمن صاحبنا؟ وواثبه الأقرع بن حابس التميمي في قومه غضباً وحمية لخندف فقال لعيينة بن حصن: بماذا استطلتم دم هذا الرجل؟ فقال: أقسم منا خمسون رجلاً: أن صاحبنا قتل وهو مؤمن، فقال الأقرع: فسألكم رسول الله ﷺ أن تعفوا عن قتله وتقبلوا الدية فأبيتم؟ فأقسم: بالله ليقبلن من رسول الله ﷺ الذي دعاكم إليه، أو لآتين بمائة من بني تميم فيقسمون بالله لقد قتل صاحبكم وهو كافر؟ فقالوا عند ذلك: على رسلك، بل نقبل ما دعانا إليه رسول الله ﷺ فرجعوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله نقبل الذي دعوتنا إليه من الدية، فدية أبيك عبدالله بن عبد المطلب؟ فوداه رسول الله ﷺ من الإبل.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا خبر لا ينسند البتة من طريق يعتد بها ـ وانفرد به ابن سمعان ـ وهو مذكور بالكذب ـ بذكر قسامة خمسين على أنه قتل مسلماً، وهو أيضاً مرسل ـ ولو صح لقلنا به، فإذ لم يصح فلا يجوز الأخذ به ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٥٧ ـ مسألة: في الدماء، مشكل.

قال أبو محمد رحمه الله: نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل ابن بهرام الدينوري نا محمد بن جرير الطبري ني عبيدالله بن سعد بن إبراهيم الزهري نا عمي ـ هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ـ نا شعبة بن الحجاج عن عبدالله بن أبي السفر عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الأسود عن أبيه مطيع أخي بني عدي بن كعب ـ وكان اسمه العاصي فسماه رسول الله

ﷺ مطيعا ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ بمكة يقول: لا تُغـزَى مكة بعـد هذا العـام أبداً، ولا يقتل رجل من قريش بعد هذا العام صبراً أبداً.

نـا أحمد بن محمـد بن الجسور نـا أحمد بن الفضـل نا محمـد بن جريـر ني عبدالله بـن محمد الـزهري نـا سفيان بن عيينـة عن زكريـا ـ هو ابن أبي زائـدة ـ عن الشعبي قال: قال الحارث بن مالك بن البرصاء: قال «**قال رسول الله ﷺ مـا تغزى مكة بعد هذا العام أبداً**».

نا أحمد بن محمـد نا أحمـد بن الفضل نـا محمد بن جـرير نـا نصر بن عبـد الرحمن الأودي نا محمد بن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن الحـارث بن مالـك بن البرصاء قال «سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقول: لا تغزى مكة **بعدهاإلى** يوم القيامة».

قال علي رحمه الله: الأول حديث صحيح، والآخر إن صح سماع الشعبي من الحرث بن مالك فهما صحيحان ـ والحرث هذا: هو الحـارث بـن قيس بن عون بن جابر بن عبد منـاف بن كنانـة بن أشجع بن عـامر بن ليـث بـن بكـر بن عبد منـاة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معـد بن عدنان.

قال أبو محمد رحمه الله: ووجه هذه الأحاديث بين، وهو أن رسول الله ﷺ إنما أخبر بهذا عن نفسه: أنه لا يغزو مكة بعدها أبداً، وأنه لا يقتل بعدها رجلاً من قريش صبراً أبداً، وكان هذا كما قال عليه السلام، فما قتل بعدها قرشياً.

برهان هذا: أنه عليه السلام قد أنذر بقتل عثمان بن عفـان ـ رضي الله عنه ـ وأنذر بغزو الكعبة ـ وهو كمـا روينا من طـريق مسلم نا محمـد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن عثمان بن غيـاث عن أبي عثمان النهـدي عن أبي موسى الأشعـري فذكـر الحديث، وفيه «أن رجلاً استفتح فجلس رسول الله ﷺ وقال: افتح له وبشره بالجنة على بلوى تكون قال: فذهبت فإذا عثمان بن عفان ففتحت له وبشرته بالجنة، وقلت الذي قال، فقال: اللهم صبراً، والله المستعان».

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر، وحرملة بـن يحيى، قال أبو بكر، وابن أبي عمر: نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد، وقال حرملة: نا ابن

وهب آخبرني يونس ـ هو ابن يزيد ـ ثم اتفق زياد، ويونس كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة**».

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن قوماً من قريش سيقتلون صبراً.

ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن قرشياً لو قتل لقتل، ولو زنى وهو محصن لرجم حتى يموت ـ وهكذا نقول فيه: لو ارتد، أو حارب أو حُدّ في الخمر ثلاثاً ثم شرب الرابعة ـ وكذلك قال الله تعالى ﴿**ولا تقاتلوهم عند المسجد الحُرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم**﴾ [٢ : ١٩١].

ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن مكة ـ أعزها الله وحرسها ـ لو غلب عليها الكفار، أو المحاربون، أو البغاة، فمنعوا فيها من إظهار الحق ـ أن فرضاً على الأمة غزوهم لا غزو مكة، فإن انقادوا، أو خرجوا فذلك، وإن لم يمتنعوا ولا خرجوا: أنهم يخرجون منها، فإن هم امتنعوا وقاتلوا، فلا خلاف في أنهم يقاتلون فيها وعند الكعبة ـ فكانت هذه الإجماعات، وهذه النصوص وإنذار النبي عليه السلام بهدم ذي السويقتين للكعبة.

وبالضرورة ندري أن ذلك لا يكون البتة إلا بعد غزو منه ـ وقد غزاها الحصين بن نمير، والحجاج بن يوسف، وسليمان بن الحسن الجياني ـ لعنهم الله أجمعين ـ وألحدوا فيها وهتكوا حرمة البيت، فمن رام للكعبة بالمنجنيق ـ وهو الفاسق الحجاج ـ وقتل داخل المسجد الحرام أمير المؤمنين عبدالله بن الزبير، وقتل عبدالله بن صفوان بن أمية ـ رضي الله عنهما ـ وهو متعلق بأستار الكعبة، ومن قالع للحجر الأسود، وسالب المسلمين المقتولين حولها ـ وهو الكافر الملعون ـ سليمان بن الحسن القرمطي، فكان هذا كله مبيناً إخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما أخبر في حديث مطيع بن الأسود، والحرث بن البرصاء، وأنه عليه السلام إنما أخبر بذلك عن نفسه فقط ـ وهذا من أعلام نبوته عليه السلام أن أخبر بأنه لا يغزوها إلى يوم القيامة، وأنه عليه السلام لا يقتل أبداً رجلاً من قريش صبراً، فكان كذلك.

ولا يجوز أن يقتصر على بعض كلامه صلى الله عليه وآله وسلم دون بعض، فهذا تحكم فاسد، بل تضم أقواله عليه السلام كلها بعضها إلى بعض، فكلها حق.

ولا يجوز أن يحمل قوله عليه السلام «**لا تُغْزَى مكة بعد هذا العام إلى يوم القيامة، ولا يُقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم**» على الأمر، لما ذكرنا من صحة الإجماع على وجوب قتل القرشي قوداً أو رجماً في الزنى ـ وهو محصن ـ على وجوب غزو من لاذ بمكة من أهل الكفر والحرابة والبغي!؟

فإن قيل: إنما منع بذلك من غزوها ظلماً، ومِنْ قتل قرشي صبراً ظلماً؟

قلنا ـ وبالله تعالى التوفيق: هذه أحكام لا يختلف فيها حكم مكة وغيرها، ولا حكم قريش وغيرهم، فلا يحل بلا خلاف: أن تُغْزَى بلد من البلاد ظلماً، ولا أن يُقتَل أحد من الأمة ظلماً، وكان يكون الكلام حينئذ عارياً من الفائدة، وهذا لا يجوز ـ وبالله تعالى التوفيق.

قتل أهل البغي

٢١٥٨ ـ مسألة: قتل أهل البغي؟

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بَغَتْ إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾ [٤٩: ٩] الآية.

فكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين: قتال البغاة، وقتال المحاربين ـ فالبغاة قسمان لا ثالث لهما:

إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطؤوا فيه، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق.

وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق، أو على من هو في السيرة مثلهم، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق، أو إلى أخذ مال من لقوا، أو سفك الدماء هملاً: انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين، وهم ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاة.

فالقسم الأول من أهل البغي يبين حكمهم: ما نا هشام بن سعد الخير نا عبد الجبار بن أحمد المقرىء نا الحسن بن الحسين البجيرمي نا جعفر بن محمد الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا شعبة أخبرني أيوب السختياني، وخالد الحذاء، كلاهما قال: عن الحسن البصري أخبرتنا أمنا عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال في عمار «**تقتلك الفئة الباغية**».

قال أبو محمد رحمه الله: وإنما قتل عمار ـ رضي الله عنه ـ أصحاب معاوية ـ رضي الله عنه ـ وكانوا متأولين تأويلهم فيه ـ وإن أخطؤوا الحق ـ مأجورون أجراً واحداً: لقصدهم الخير.

ويكون من المتأولين قوم لا يعذرون، ولا أجر لهم: كما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش نا خيثمة نا سويد بن غفلة قال قال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة**»(١).

وروينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن أبي عدي عن سليمان ـ هو الأعمش ـ عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحالق، هم شر الخلق، أو من شر الخلق، تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» وذكر الحديث. . .(٢).

قال أبو محمد رحمه الله: ففي هذا الحديث نص جلي بما قلنا، وهو أن النبي ﷺ ذكر هؤلاء القوم فذمهم أشد الذم، وأنهم من شر الخلق، وأنهم يخرجون في فرقة من الناس.

فصح أن أولئك أيضاً: مفترقون، وأن الطائفة المذمومة تقتلها أدنى الطائفتين المفترقتين إلى الحق، فجعل عليه السلام في الافتراق تفاضلاً، وجعل إحدى الطائفتين المفترقتين لها دُنو من الحق ـ وإن كانت الأخرى أولى به ـ ولم يجعل للثالثة شيئاً من الدنو إلى الحق.

فصح أن التأويل يختلف، فأي طائفة تأولت في بغيتها طمساً لشيء من السنة، كمن قام برأي الخوارج ليخرج الأمر عن قريش، أو ليرد الناس إلى القول بإبطال الرجم، أو تكفير أهل الذنوب، أو استقراض المسلمين، أو قتل الأطفال والنساء، وإظهار القول بإبطال القدر، أو إبطال الرؤية، أو إلى أن الله تعالى لا يعلم شيئاً إلا حتى يكون، أو إلى البراءة عن بعض الصحابة، أو إبطال الشفاعة، أو إلى إبطال العمل بالسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ودعا إلى الرد إلى من دون رسول الله ﷺ أو إلى المنع من الزكاة، أو من أداء حق من مسلم، أو حق لله تعالى: فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد، لأنها جهالة تامة.

---

(١)، (٢) في الفهارس العامة.

وأما من دعا إلى تأويل لا يحل به سنة، لكن مثل تأويل معاوية في أن يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة لعليّ: فهذا يعذر، لأنه ليس فيه إحالة شيء من الدين، وإنما هو خطأ خاص في قصة بعينها لا تتعدى.

ومن قام لعرض دنيا فقط، كما فعل يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد، وكمن قام أيضاً عن مروان، فهؤلاء لا يعذرون، لأنهم لا تأويل لهم أصلاً، وهو بغي مجرد.

وأما من دعا إلى أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، وإظهار القرآن، والسنن، والحكم بالعدل: فليس باغياً، بل الباغي من خالفه ـ وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا إذا أريد بظلم فمنع من نفسه ـ سواء أراده الإمام أو غيره ـ وهذا مكان اختلف الناس فيه:

فقالت طائفة: إن السلطان في هذا بخلاف غيره، ولا يحارب السلطان وإن أراد ظلماً، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني أن رجالاً سألوا ابن سيرين فقالوا: أتينا الحرورية زمان كذا وكذا، لا يسألون عن شيء غير أنهم يقتلون من لقوا؟ فقال ابن سيرين: ما علمت أن أحداً كان يتحرج من قتل هؤلاء تأثماً، ولا من قتل من أراد قتالك إلا السلطان، فإن للسلطان نحواً.

وخالفهم آخرون فقالوا: السلطان وغيره سواء، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: أرسل معاوية بن أبي سفيان إلى عامل له أن يأخذ الوهط فبلغ ذلك عبدالله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله ـ مظلوماً ـ فهو شهيد**»(١).

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار، قال: إن عبدالله بن عمرو بن العاص سر للقتال دون الوهط، ثم قال: مالي لا أقاتل دونه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»(٢).

---

(١)، (٢) انظر الفهارس العامة.

قال ابن جريج: وأخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره، قال: لما كان بين عبدالله بن عمرو بن العاص، وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص ـ هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي ـ إلى عبدالله بن عمرو فوعظه، فقال له عبدالله بن عمرو بن العاص: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «**من قتل على ماله فهو شهيد**»[1].

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا عبدالله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبحضرة سائرهم ـ رضي الله عنهم ـ يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين إذ أمره بقبض «الوهط» ورأى عبدالله بن عمرو أن أخذه منه غير واجب، وما كان معاوية ـ رحمه الله ـ ليأخذ ظلماً صراحاً، لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك، ورأى عبدالله بن عمرو أن ذلك ليس بحق، ولبس السلاح للقتال، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة ـ رضي الله عنهم.

وهكذا جاء عن أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم: أن الخارجة على الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم؟ فإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا، وإلا دعوا إلى الفيئة، فإن فاؤوا فلا شيء عليهم، وإن أبوا قوتلوا ـ ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضاً.

فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه إلى ما افترض الله تعالى علينا الرد إليه، إذ يقول تعالى ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ [٤: ٥٩].

ففعلنا: فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره، بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم ـ عموماً ـ حتى يفيء إلى أمر الله تعالى ﴿**وما كان ربك نسيا**﴾ [١٩: ٦٤].

وكذلك قوله عليه السلام «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» أيضاً ـ عموم ـ لم يخص معه سلطاناً من غيره، ولا فرق في قرآن، ولا حديث، ولا إجماع ولا قياس: بين من أريد ماله، أو أريد دمه، أو أريد فرج امرأته، أو أريد ذلك من جميع المسلمين

---

(١) في الفهارس العامة.

ـ وفي الإطلاق على هذا هلاك الدين وأهله، وهذا لا يحل بلا خلاف ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: ومن أسر من أهل البغي، فإن الناس قد اختلفوا فيه: أيقتل أم لا؟

فقال بعض أصحاب أبي حنيفة: ما دام القتال قائماً فإنه يقتل أسراهم، فإذا انجلت الحرب فلا يقتل منهم أسير.

قال أبو محمد رحمه الله: واحتج هؤلاء بأن علياً ـ رضي الله عنه ـ قتل ابن يثربي ـ وقد أتي به أسيراً.

وقال الشافعي: لا يحل أن يقتل منهم أسير أصلاً ما دامت الحرب قائمة، ولا بعد تمام الحرب ـ وبهذا نقول.

برهان ذلك: أن النبي ﷺ قد صح عنه أنه قال «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو نفس بنفس**».

وأباح الله تعالى دم المحارب.

وأباح رسول الله ﷺ دمَ من حد في الخمر ثم شربها في الرابعة.

فكل من ورد نص بإباحة دمه: مباح الدم.

وكل من لم يبح الله تعالى دمه ولا رسوله ﷺ حرام الدم.

بقول الله تعالى ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ [٤ : ٢٩].

وبقول رسول الله ﷺ «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**».

وأما احتجاجهم بفعل علي ـ رضي الله عنه ـ فلا حجة لهم فيه لوجوه:

أحدها ـ أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

والثاني ـ أنه لا يصح مسنداً إلى علي ـ رضي الله عنه.

والثالث ـ أنه لو صح لكان حجة عليهم لا لهم، لأن ذلك الخبر إنما هو في ابن يثربي ارتجز يوم ذلك، فقال:

أنــا لمن ينكــرنــي ابن يـثــربي قــاتــل عليــا وهنــد الـجمــل
ثم ابن صوحان على دين علي

فأسر، فأتي به علي بن أبي طالب، فقال لـه: استبقني؟ فقال لـه علي: أبعد إقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين: عليا، وهنداً، وابن صوحان ـ وأمر بضرب عنقه ـ فإنما قتله علي قوداً بنص كلامه ـ وهم لا يرون القود في مثل هذا؟ فعاد احتجاجهم به حجة عليهم، ولاح أنهم مخالفون لقول علي في ذلك ولفعله.

والرابع ـ أنه قد صح عن علي النهي عن قتل الأسراء في الجمل وصفين ـ على ما نذكر إن شاء الله تعـالى ـ فبطل تعلقهم بفعـل علي في ذلك، ومـا نعلمهم شغبوا بشيء غير هذا.

فإن قالوا: قد كان قتله ـ بلا خلاف ـ مباحـاً قبل الإسـار، فهو على ذلـك بعد الإسار حتى يمنع منه نص، أو إجماع؟

قلنا لهم: هذا باطل، وما حل قتله قط قبل الإسار مطلقاً، لكن حل قتله ما دام باغياً مدافعاً، فإذا لم يكن باغياً مدافعاً: حرم قتله ـ وهو إذا أسر فليس حينئذ باغياً، ولا مدافعاً: فدمه حرام.

وكذلك لو ترك القتال وقعد مكانه ولم يدافع لحرم دمه ـ وإن لم يؤسـر ـ وبالله تعالى التوفيق.

وإنما قال الله تعالى ﴿**فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾ [٤٩ : ٩] ولم يقل: قاتلوا التي تبقى، والقتال والمقاتلة فعل من فاعلين، فإنما حـل قتال البـاغي، ومقاتلته، ولم يحل قتله قط في غير المقاتلة، والقتال، فهذا نص القرآن ـ وبالله تعالى التوفيق.

فإن قالوا نقيسه على المحـارب؟ قلنا: المحـارب المقدور عليـه يقتل إن رأى الإمام ذلك قبل تمام الحرب وبعدها بلا خـلاف في أن حكمه في كـلا الأمرين سـواء ـ وأيضاً فليس يختلف أحد في أن حكم الباغي غير حكم المحارب، وبالتفـريق بين حكمهما جاء القرآن.

قال أبو محمد رحمه الله: واختلفوا أيضاً في الإجهاز على جرحـاهم، والقول

فيهم كالقول في الأسراء سواء، لأن الجريح إذا قدِرَ عليه فهو أسير، وأما ما لم يُقْدَر عليه وكان ممتنعاً فهو باغ كسائر أصحابه.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: قال علي بن أبي طالب: لا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ولا يتبع مدبر ـ وكان لا يأخذ مالاً لمقتول، يقول: من اعترف شيئاً فليأخذه.

ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جويبر قال: أخبرتني امرأة من بني أسد قالت: سمعت عماراً بعد ما فرغ عليّ من أصحاب الجمل ينادي: لا تقتلن مدبراً ولا مقبلاً، ولا تذففوا على جريح، ولا تدخلوا داراً، ومن ألقى السلاح فهو آمن، كالمأسور، قد قدرنا أن نصلح بينه وبين المبغي عليه بالعدل، وهو أن نمنعه من البغي، بأن نمسكه ولا ندعه يقاتل، وكذلك الجريح إذا قدرنا عليه، ونص هذه الآية يقتضي تحريم دم الأسير، ومن قدر عليه، لأن فيها إيجاب الإصلاح بينهما ـ نعتي الباغي والمبغي عليه ـ

ولا يجوز أن يصلح بين حي وميت، وإنما يصلح بين حيين ـ فصح تحريم دم الأسير، ومن قدر عليه من أهل البغي بيقين.

واختلفوا هل يجوز اتباع مدبرهم؟

فقالت طائفة: لا يتبع المدبر منهم أصلاً.

وقال آخرون: إن كانوا تاركين للقتال جملة، منصرفين إلى بيوتهم، فلا يحل إتباعهم أصلاً، وإن كانوا منحازين إلى فئة أو لائذين بمعقل يمتنعون فيه، أو زائلين عن الغالبين لهم من أهل العدل إلى مكان يأمنونهم فيه لمجيء الليل، أو ببعد الشقة ثم يعودون إلى حالهم: فيتبعون.

قال أبو محمد رحمه الله: وبهذا نقول، لأنه نص القرآن، لأن الله تعالى افترض علينا قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى، فإذا فاؤوا حرم علينا قتلهم وقتالهم، فهم إذا أدبروا تاركين لبغيهم، راجعين إلى منازلهم، أو متفرقينْ عما هم عليه، فبتركهم البغي صاروا فائين إلى أمر الله، فإذا فاؤوا إلى أمر الله فقد حرم قتلهم، وإذا حرم قتلهم فلا

وجه لإتباعهم، ولا شيء لنا عندهم حينئذ، وأما إذا كان إدبارهم ليتخلصوا من غلبة أهل الحق ـ وهم باقون على بغيهم ـ فقتالهم باق علينا بعد، لأنهم لم يفيئوا بعد إلى أمر الله تعالى.

فإن احتج محتج بما ناه عبدالله بن أحمد الطلمنكي نا أحمد بن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار نا محمد بن معمر نا عبد الملك بن عبد العزيز نا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئها» فإن كوثر بن حكيم ساقط ألبتة متروك الحديث ـ ولو صح لكان حجة لنا، لأن الهارب: هو التارك لما هو فيه، فأما المتخلص ليعود فليس هارباً ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: واختلفوا أيضاً في قتال أهل البغي؟ فقال بعض أصحاب الحديث: تقسم أموالهم وتخمس ـ وبه قال الحسن بن حي: أموال اللصوص المحاربين مغنومة مخمسة، ما كان منها في عسكرهم.

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: ما وجد في أيدي أهل البغي من السلاح والكراع فإنه فيء يقسم ويخمس ـ ولم ير ذلك في غير السلاح والكراع.

وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه: أما ما دامت الحرب قائمةفإنه يستعان في قتالهم بما أخذ من سلاحهم وكراعهم خاصة، فإذا تلف من ذلك شيء في حال الحرب فلا ضمان فيه، فإذا وضعت الحرب أوزارها لم يؤخذ شيء من أموالهم: لا سلاح، ولا كراع، ولا غير ذلك ـ يرد عليهم ما بقي مما قاتلوا به في الحرب من سلاحهم وكراعهم.

وقال مالك، والشافعي، وأصحابنا: لا يحل لنا شيء من أموالهم: لا سلاح، ولا كراع، ولا غير ذلك ـ لا في حال الحرب ولا بعدها؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه، بعون الله تعالى:

فنظرنا فيما احتج به أبو حنيفة، وأصحابه، بأن يستعمل سلاحهم، وكراعهم ما دامت الحرب قائمة ـ فلم نجد لهم في ذلك حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا إجماع ـ وما كان هكذا فهو باطل بلا شك، وقال رسول الله ﷺ «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[1] والسلاح والكراع مال من مالهم فهو محرم على غيرهم، لكن الواجب أن يحال بينهم وبين كل ما يستعينون به على باطلهم، لقول الله تعالى ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ [٥: ٢].

فصح بهذا يقيناً أن تخليتهم يستعملون السلاح في دماء أهل العدل والكراع في قتالهم تعاون على الإثم والعدوان فهو محرم بنص القرآن.

وصح أن الحيلولة بينهم وبين السلاح والكراع في حال البغي: تعاون على البر والتقوى، وأما استعماله فلا يحل، لما ذكرنا، إلا أن يضطر إليه فيجوز حينئذ، ومن اضطر إلى الدفاع عن نفسه بحق ففرض عليه أن يدفع الظلم عن نفسه، وعن غيره، بما أمكنه من سلاح نفسه أو سلاح غيره، فإن لم يفعل فهو ملق بيده إلى التهلكة، وهذا حرام عليه ـ فسقط قول أبي حنيفة وأصحابه.

ثم نظرنا في قول أبي يوسف فلم نجد لهم شبهة إلا خبراً رواه فطر بن خليفة عن محمد بن الحنفية: أن علياً قسم يوم الجمل فيهم بين أصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح ـ وهذا خبر فاسد، لأن فطراً ضعيف.

وذكروا أيضاً ما كتب به إلى يوسف بن عبد البر النمري قال: نا أحمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة الخولاني نا بكر بن سهل نا نعيم بن حماد نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري، والشعبي، وأصحاب علي «عن علي أنه لما ظهر على أصحاب الجمل بالبصرة يوم الجمل جعل لهم ما في عسكر القوم من السلاح، فقالوا: كيف تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا أموالهم ولا نساؤهم؟ قال: هاتوا سهامكم فأقرعوا على عائشة، فقالوا: نستغفر الله، فخصمهم علي رضي الله عنه وعرفهم أنها إذا لم تحل لم يحل بنوها» وهذا أيضاً أثره ضعيف، ومداره على نعيم بن حماد ـ وهو الذي روى بإسناد أحسن من هذا عن النبي

(١) سبق وانظر الفهارس.

ﷺ «**تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أشدها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال**»(١) فإن أجازوه هنا فليجيزوه هنالك.

ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وكم قولة لعلي رضي الله عنه قد خالفوها بآرائهم.

ثم نظرنا فيما ذهب إليه الحسن بن حي فلم نجد لهم علقة إلا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أصحابه عن حكيم بن جبير عن عصمة الأسدي قال: بهش الناس إلى علي فقالوا: اقسم بيننا نساءهم وذراريهم، فقال علي: عَنَّتني الرجال فعنيتها وهذه ذرية قوم مسلمين في دارهم، لا سبيل لكم عليهم ما أوت الدار من مال فهو لهم، وما أجلبوا به عليكم في عسكرهم فهو لكم مغنم.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خبر في غاية الفساد، لأن ابن عيينة ـ رحمه الله ـ رواه عن أصحابه الذين لا يدرى من هم، ثم عن حكيم بن جبير ـ وهو هالك كذاب.

فلم يبق إلا من قال: إن جميع أموالهم مخمسة مغنومة، وقول من قال: لا يحل منها شيء فنظرنا في تلك.

فوجدناهم يحتجون بما نا به حمام بن أحمد قال نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم نا محمد بن ميمون نا محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه سيماهم التحليق والتسبيد**».

ومن طريق مسلم ني محمد بن المثنى نا محمد بن أبي عدي عن سليمان ـ هو الأعمش ـ عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري «**أن رسول الله ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق وهم شر الخلق أو من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق**، وذكر باقي الخبر.

---

(١) أورده الهيثمي في المجمع وقال: عند ابن ماجه طرف منه وصحح سنده.

قالوا: وقد قال الله تعالى ﴿إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾ [٩٨: ٦، ٧].

قالوا: فمن الباطل المتيقن أن يكونوا مسلمين ويقول رسول الله ﷺ: إنهم شر الخلق، أو من شر الخلق، فالخلق والبرية سواء . قالوا: فإذ هم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شر الخلق، وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه أبداً، فهم بيقين من المشركين، الذين قال الله تعالى: إنهم «شر البرية» لا من الذين آمنوا الذين شهد الله تعالى لهم أنهم من «خير البرية» فأموالهم مغنومة مخمسة كأموال الكفار.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا قول صحيح، واحتجاج صادق، إلا أنه مجمل غير مرتب، والصحيح من هذا هو جمع الآيات والأحاديث، فمن خرج بتأويل هو فيه مخطىء، لم يخالف فيه الإجماع، ولا قصد فيه خلاف القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتعمد خلافهما، أو يعند عنهما بعد قيام الحجة عليه، أو خرج طالباً غلبة في دنيا، ولم يخف طريقاً، ولا سفك الدم جذافاً، ولا أخذ المال ظلماً، فهذا هو الباغي الذي يصلح بينه وبين من بغى عليه، على ما في آية البغاة وعلى ما قال عليه السلام من خروج المارقة بين الطائفتين من أمته، إحداهما باغية، وهي التي تقتل عماراً، والأخرى أولى بالحق، وحمد عليه السلام من أصلح بينهما.

كما روينا من طريق البخاري نا صدقة نا ابن عيينة نا أبو موسى عن الحسن سمع أبا بكرة قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر، والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة، وإليه مرة، ويقول: ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين»(١) فإن زاد الأمر حتى يخيفوا السبيل، ويأخذوا مال المسلمين غلبة، بلا تأويل، أو يسفكوا دماً كذلك، فهؤلاء محاربون لهم حكم المحاربة، فإن زاد الأمر حتى يخرقوا الإجماع فهم مرتدون: تغنم أموالهم كلها حينئذ وتُخمّس وتُقسَّم ـ وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) أورده البخاري بأطرافه بأرقام (٢٦٢٩، ٢٧٠٥، ٣٧٤٦، ٧١٠٩ ـ فتح الباري)

ولا يحل مال المحارب، ولا مال الباغي ولا شيء منه، لأنهما وإن ظلما فهما مسلمان ـ ولا يحل شيء من مال المسلم، إلا بحق، وقد يحل دمه، ولا يحل ماله، كالزاني المحصن، والقاتل عمداً ـ وقد يحل ماله ولا يحل دمه، كالغاصب ونحو ذلك، وإنما يتبع النص، فما أحل الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام من دم أو مال حل، وما حرما من دم أو مال فهو حرام، والأصل في ذلك التحريم حتى يأتي إحلال، لقول رسول الله ﷺ «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»(١) وبالله تعالى التوفيق.

٢١٥٩ ـ مسألة: ما أصابه الباغي من دم أو مال؟ اختلف الناس فيما أصابوه في حال القتال من دم أو مال أو فرج، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وبعض أصحابنا: لا يؤاخذون بشيء من ذلك، ولا قود في الدماء ولا دية، ولا ضمان فيما أتلفوه من الأموال، إلا أن يوجد بأيديهم شيء قائم مما أخذوه فيرد إلى أصحابه.

وقال الأوزاعي: إن كانت الفئتان إحداهما باغية والأخرى عادلة في سواد العامة، فإمام الجماعة المصلح بينهما يأخذ من الباغية على الأخرى ما أصابت منها بالقصاص في القتلى، والجراحة، كما كان أمر تينك الفئتين اللتين نزل فيهما القرآن إلى رسول الله ﷺ وإلى الولاة.

قال أبو محمد رحمه الله: وقال بعض أصحابنا: القصاص عليهم، وضمان ما أتلفوا كغيرهم، فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه ـ بمنّ الله تعالى وطوله ـ فوجدنا من قال: لا يؤاخذون بشيء، يحتجون من طريق عبد الرزاق عن معمر أخبرني الزهري: أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن: امرأة خرجت من عند زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية، فتزوجت فيهم: ثم إنها رجعت إلى قومها ثانية؟ فكتب إليه: أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً كثير، فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حداً في فرج استحلوه بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى صاحبه وإني أرى أن ترد إلى زوجها، وأن يحد من افترى عليها.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري

---

(١) انظر الفهارس.

قال: هاجت ريح الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فاجتمع رأيهم على أنه لا يقاد ولا يودى ما أصيب على تأويل القرآن إلا ما يوجد بعينه.

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا التقت الفئتان فما كان بينهما من دم أو جراحة فهو هدر، ألا تسمع إلى قوله تعالى ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما**﴾ [٤٩ : ٩] الآية حتى فرغ منها؟ قال: فكل طائفة ترى الأخرى باغية.

قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم شبهة غير هذا، وهذا ليس بشيء لوجهين.

أحدهما ـ أنه منقطع لأن الزهري رحمه الله لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد إلا بعدها ببضع عشرة سنة.

والثاني ـ أنه لو صح ـ كما قال ـ لما كان هذا إلا رأياً من بعض الصحابة لا نصاً ولا إجماعاً منهم، ولا حجة في رأي بعضهم دون بعض، وإنما افترض الله تعالى علينا أهل الإسلام اتباع القرآن، وما صح عن النبي عليه السلام، أو ما أجمعت عليه الأمة، ولم يأمر الله تعالى قط باتباع ما أجمع عليه بعض أولي الأمر منا، وإذا وقعت تلك الفتنة فبلا شك أن الماضين بالموت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا أكثر من الباقين، ولقد كان أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، وَعدُّوا، إذ مات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فما وجد منهم في الحياة إلا نحو مائة واحدة فقط، فبطل التعلق بما رواه الزهري لو صح، فكيف وهو لا يصح أصلاً؟

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه، قال: لقد أتيت الخوارج وإنهم لأحب قوم على وجه الأرض إليّ فلم أزل فيهم حتى اختلفوا، فقيل لعلي بن أبي طالب قاتلهم، فقال: لا، حتى يقتلوا، فمر بهم رجل استنكروا هيئته، فثاروا إليه، فإذا هو عبدالله بن خباب، فقالوا: حدثنا ما سمعت أباك يحدث عن النبي ﷺ فقال: سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول «تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي والساعي في النار» قال: فأخذوه وأم ولده فذبحوهما جميعاً على شط النهر فلقد رأيت دماهما في النهر كأنهما شراكان فأخبر بذلك علي بن أبي طالب فقال:

أقيدوني من ابن خباب؟ قالوا: كلنا قتلناه فحينئذ استحل قتالهم، فقتلهم.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا أثر أصح من أثر الزهري، أو مثله، بأن علي بن أبي طالب رأى القود على الخوارج فيمن قتلوه بتأويل القرآن، بخلاف ما ذكر الزهري من إجماعهم.

فصح الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم، وبلا شك ندري أن القائلين من الصحابة رضي الله عنهم لأبي بكر الصديق: أن لا يقاتل أهل الردة أكثر عدداً وأتم فضلاً، من الذين ذكر الزهري عنه أنه إجماع لا يصح على أن لا يؤخذ أحد بدم أصابه على تأويل القرآن. لا بقود ولا بدية، وأن لا يضمن أحد مالا أصابه على تأويل القرآن، ولم يكن قولهم ذلك حجة يسوغ الأخذ بمثل ما قالوا، وإنما رجع الأمر فيما ذكر الزهري إجماعاً إلى حكم الوالي، ولم يكن إلا علياً، والأشهر عنه إيجاب القود كما ذكرنا، أو معاوية، وإنما كان الحق في ذلك بيد علي لا بيده، وإنما كان معاوية مجتهداً مخطئاً مأجوراً فقط ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما احتجاج ابن المسيب «بأن كل طائفة ترى الأخرى باغية» فليس بشيء، لأن الله تعالى لم يكلنا إلى رأي الطائفتين، لكن أمر من صح عنه بغي إحداهما بقتال الباغية، ولو كان ما قاله سعيد ـ رحمه الله ـ لما كانت إحداهما أولى بالمقاتلة من الأخرى، ولبطلت الآية وهذا لا يجوز.

قال أبو محمد رحمه الله: والقول عندنا أن البغاة كما قدمنا في صدر كلامنا ثلاث أصناف:

صنف تأولوا تأويلاً يخفى وجهه على كثير من أهل العلم، كمن تعلق بآية خصتها أخرى، أو بحديث قد خصه آخر، أو نسخها نص آخر، فهؤلاء كما قلنا معذورون، حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطىء فيقتل مجتهداً، أو يتلف مالا مجتهداً، أو يقضي في فرج خطأ مجتهداً، ولم تقم عليه الحجة في ذلك، ففي الدم دية على بيت المال، لا على الباغي، ولا على عاقلته ويضمن المال كل من أتلفه، ونسخ كل ما حكموا به، ولا حد عليه في وطء فرج جهل تحريمه ما لم يعلم بالتحريم ـ وهكذا أيضاً من تأول تأويلاً خرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته.

وأما من تأول تأويلاً فاسداً لا يعذر فيه، لكن خرق الإجماع ـ أي شيء كان

ولم يتعلق بقرآن ولا سنة، ولا قامت عليه الحجة وفهمها، وتأول تأويلاً يسوغ، وقامت عليه الحجة وعَندَ، فعلى من قتل هكذا القود في النفس فما دونها، والحد فيما أصاب بوطء حرام، وضمان ما استهلك من مال.

وهكذا من قام في طلب دنيا مجرداً بلا تأويل، ولا يعذر هذا أصلاً، لأنه عامد لما يدري أنه حرام ـ وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا من قام عصبية ولا فرق ـ وقد تكون الفئتان باغيتين إذا قامتا معاً في باطل، فإذا كان هكذا فالقود أيضاً على القاتل، من أي الطائفتين كان ـ وهكذا القول في المحاربين يقتل بعضهم بعضاً.

قال أبو محمد رحمه الله: ونذكر البرهان في كل هذا فصلاً فصلاً:

أما قولنا: من لم تقم عليه الحجة فلا قود عليه ولا حد، فلقول الله تعالى **﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾** [٦ : ١٩] فلا حجة إلا على من بلغته الحجة، وقد كان رسول الله ﷺ بالمدينة وجعفر بن أبي طالب ومن معه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم بأرض الحبشة، بينهم المهامه الفيح، والبلاد البعيدة، ولجة البحر ـ والفرائض تنزل بالمدينة ولا تبلغهم إلا بعد عام أو أعوام كثيرة، وما لزمتهم ملامة عند الله تعالى، ولا عند رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عند أحد من الأمة.

فصح يقيناً: أن من جهل حكم شيء من الشريعة فهو غير مؤاخذ به إلا في ضمان ما أتلف من مال فقط، لأنه استهلكه بغير حق، فعليه متى علم أن يرده إلى صاحبه إن أمكن، وأن لا يصر على ما فعل وهو يعلم ـ وأما وجوب الدية في ذلك على بيت المال خاصة فلما ذكرناه في «كتاب الدماء والقصاص».

لما رويناه من طريق أبي داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا ابن أبي ذئب ني سعيد ـ هو ابن أبي سعيد المقبري ـ قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ **«إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا»** وإنما قتلوه متأولين يوم الفتح.

وأما من قامت عليه الحجة وبلغه حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ وفهمه ولم

يكن عنده إلا العناد والتعلق: إما بتقليد مجرد، أو برأي مفرد. أو بقياس، فليس معذوراً أو عليه القود أو الدية، وضمان ما أتلف، والحد في الفرج، لقول الله تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [٢ : ١٩٤] وهؤلاء معتدون بلا شك فعليهم مثل ما اعتدوا به ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما من قتلوه فقد قال قوم: إنه شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه، لكن يدفن كما هو.

وقال آخرون: بل يغسل ويكفن ويصلى عليه ـ وبهذا نأخذ، لأنهم وإن كانوا شهداء ـ كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيدالله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: قال رسول الله ﷺ «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن رافع، ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم قالا: نا سليمان ـ هو ابن داود ـ الهاشمي نا إبراهيم ـ هو ابن سعد ـ عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيدالله بن عوف عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ «**من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد**»[١].

ومن طريق أحمد بن شعيب يبلغ به النبي ﷺ «**ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد**»[٢].

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن من قتله البغاة فإنما قتل على أحد هذه الوجوه، فهو في ظاهر الأمر شهيد، وليس كل شهيد يدفن دون غسل ولا صلاة.

وقد صح: أن المبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد، وصاحب الهدم شهيد ـ وكل هؤلاء لا خلاف في أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم.

---

(١)، (٢) انظر الفهارس.

والأصل في كل مسلم أن يغسل ويكفن ويصلى عليه، إلا من خصه نص أو إجماع، ولا نص، ولا وإجماع، إلا فيمن قتله الكفار في المعترك ومات في مصرعه ـ فهؤلاء هم الذين أمر رسول الله ﷺ أن يزملوا بدمائهم في ثيابهم ويدفنوا كما هم دون غسل ولا تكفين ـ ولا يجب فرضاً عليهم صلاة، فبقي سائر الشهداء، والموتى، على حكم الإسلام في الغسل، والتكفين والصلاة ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٦٠ ـ مسألة: هل للعادل أن يعمد قتل أبيه الباغي أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: قال قائلون: لا يحل لمن كان من أهل العدل قتل أبيه، أو أخيه، أو ذي رحم من أهل البغي عمداً، لكن إن ضربه ليصير بذلك غير ممتنع من أخذ الحق منه، فلا حرج عليه في ذلك.

قال أبو محمد رحمه الله: ولسنا نقول بهذا، فإن بر الوالدين وصلة الرحم إنما أمر الله تعالى بهما ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى وإلا فلا، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال «**لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى**»[1].

وقد أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية ولم يخص بذلك ابناً من أجنبي، وأمر بإقامة الحدود كذلك.

قال الله تعالى ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين**﴾ [٦٠: ٨] الآية.

﴿**إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ـ إلى قوله تعالى ـ ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**﴾ [٦٠: ٩].

وقال تعالى ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله**﴾ [٥٨: ٢٢] الآية.

وقتال أهل البغي قتال في الدين، إلا أننا لا نختار أن يعمد المرء إلى أبيه ـ خاصة ـ أو جده، ما دام يجد غيرهما، فإن لم يفعل فلا حرج.

وهكذا القول في إقامة الحد عليهما، وعلى الأم والجدة في القتل، والقطع والقصاص، والجلد، ولا فرق.

---

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

فأما إذا رأى العادل أباه الباغي، أو جده، يقصد إلى مسلم يريد قتله، أو ظلمه، ففرض على الابن حينئذ أن لا يشتغل بغيره عنه، وفرض عليه دفعه عن المسلم ـ بأي وجه أمكنه ـ وإن كان في ذلك قتل الأب، والجد، والأم.

برهان ذلك: ما روينا من طريق البخاري نا سعيد بن الربيع نا شعبة عن الأشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يقول: سمعت البراء بن عازب قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ـ فذكر ـ عيادة المرض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم»[١].

وقال رسول الله ﷺ «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قيل: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تمنعه، تأخذ فوق يده**».

وقال رسول الله ﷺ «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»[٢].

فهذا أمر من رسول الله ﷺ أن لا يسلم المرء أخاه المسلم لظلم ظالم، وأن يأخذ فوق يد كل ظالم، وأن ينصر كل مظلوم، فإذا رأى المسلم أباه الباغي، أو ذا رحمه ـ كذلك ـ يريد ظلم مسلم، أو ذمي، ففرض عليه منعه من ذلك، بكل ما لا يقدر على منعه من ذلك، بكل ما لا يقدر على منعه، إلا به من قتال أو قتل، فما دون ذلك على عموم هذه الأحاديث.

وإنما افترض الله تعالى: الإحسان إلى الأبوين، وأن لا ينهرا، وأن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة، فيما ليس فيه معصية الله تعالى فقط.

وهكذا نقول: أنه لا يحل لمسلم له أب كافر أو أم كافرة، أن يهديهما إلى طريق الكنيسة، ولا أن يحملهما إليها، ولا أن يأخذ لهما قرباناً، ولا أن يسعى لهما في خمر لشريعتهما الفاسدة، ولا أن يعينهما على شيء من معاصي الله تعالى من زنى، أو سرقة، أو غير ذلك، وأن لا يدعه يفعل شيئاً من ذلك ـ وهو قادر على منعه، قال الله تعالى ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ [٥ : ٢] وهذه وصية جامعة لكل خير في العالم.

---

(١) سبق تخريجه في كتاب القسامة وانظر الفهارس.

(٢) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما الفئتان الباغيتان معاً فلا يحل للمسلمين إلا منعهما وقتالهم جميعاً، لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى، فمن عجز عن ذلك وسعته التقية وأن يلزم منزله، ومسجده، ومعاشه، ولا مزيد، وكلاهما لا يدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

برهان ذلك: ما روينا من طريق مسلم ني عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ «**من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، وحتى إن كان أخاه لأبيه وأمه**».

ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما نا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث:

منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «**لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار**».

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان نا أبو داود الطيالسي عن شعبة أخبرني منصور ـ هو ابن المعتمر ـ قال: سمعت ربعياً ـ هو ابن حراش ـ يحدث عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «**إذا أشار المسلم على أخيه بالسلاح فهما على حرف جهنم فإذا قتله خرا فيها جميعاً**».

فهذه صفة الطائفتين إذا كانتا باغيتين، ولا يمكن أن تكونا معاً عادلتين ونسأل الله تعالى العافية.

وإنما قلنا: أن يقاد للباغي إذا قوتل ليفيء إلى أمر الله فقط، ولم نحله بغير هذا الوجه، فمن قتل باغياً ليفيء إلى أمر الله تعالى فقد قتله كما أمره الله تعالى ـ وكذلك لو قطع له عضواً في الحرب، أو عقر تحته فرساً، أو أفسد له لباساً في المضاربة، فلا ضمان في شيء من ذلك، لأنه فعل كل ذلك كما أمره الله تعالى، ومن فعل كما أمره الله تعالى فقد أحسن، ومن أحسن فلا شيء عليه، لقوله تعالى ﴿**ما على المحسنين من سبيل**﴾ [٩: ٩١].

٢١٦١ ـ مسألة: أحكام أهل البغي؟

اختلف الناس في أحكام أهل البغي فقال أبو حنيفة، وأصحابه ـ حاشا

الطحاوي ـ أنه ما حكم به قاضي أهل البغي فلا يجوز لقاضي أهل العدل أن يجيز ذلك، ولا أن يقبل كتابه.

قالوا: وما أخذوه من صدقة فلا يأخذها الإمام ثانية، لكن الأفضل لمن أخذوها منه أن يؤديها مرة أخرى.

قالوا: وأما من مر عليهم من التجار فعشروه فإن الإمام يأخذه ثانية من التجار.

وقال الشافعي: ينفذ كل قضية قضوها إذا وافقت الحق، ويجزي ما أخذوه من الزكاة، وما أقاموا من الحدود ـ وهو قول مالك.

وقال أبو سليمان ـ وأصحابنا لا ينفذ شيء من قضاياهم، ولا بد من إعادتها ولا يجزىء ما أخذوه من الصدقات، ولا ما أقاموا من الحدود، ولا بد من أخذ الصدقات، ومن إقامة الحدود ثانية.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى: فنظرنا في قول أبي حنيفة، فوجدناهم يحتجون بأن قالوا: إن أخذ الصدقات إنما جاء التضييع من قبل الإمام فقد يجب عليه دفعهم، وأما من مر عليهم فقد عَرَّضَ ماله للتلف!؟

قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم شبهة غير هذا، وهذا لا شيء، لأنه لم يأت نص ولا إجماع بأن تضييع الإمام يسقط الحقوق الواجبات لله تعالى.

وأيضاً ـ فكما أخذوا العشر ثانية ممن جعلوا ذنبه أنه عَرَّض ماله للتلف فكذلك يلزمهم أن يأخذوا الزكاة ثانية، ويجعلوا ذنب أهلها أنهم عرضوا أموالهم للتلف، فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاة، أو يعذروا المعشرين.

ثم نظرنا فيما احتج به مالك، والشافعي، فوجدناهم يقولون: إنهم إذا حكموا بالحق كما أمر الله تعالى، وإذا أخذوا الزكاة كما أمر الله تعالى، وأقاموا الحدود كما أمر الله تعالى، فقد تأدى كل ذلك كما أمر الله تعالى، وإذا تأدى كما أمر الله تعالى، فلا يجوز أن يقام ذلك على أهله ثانية، فيكون ذلك ظلماً.

وقال بعضهم: كما لا يؤاخذون بما أصابوا من دم أو مال، فكذلك لا يؤاخذون ـ

هم ولا غيرهم ـ بما حكموا أو أقاموا من حد، أو أخذوا من مال صدقة، أو غيرها ـ بحق أو بباطل ـ ولا فرق.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كله ليس كما قالوا، وذلك أننا نسألهم، فنقول لهم: ماذا تقولون: إذا كان الإمام حاضراً ممكناً عدلاً، أيحل أن يأخذ صدقة دونه، أو يقيم حداً دونه، أو يحكم بين اثنين دونه، أم لا يحل ذلك؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث؟

فإن قالوا: هذا كله مباح: خرقوا الإجماع، وتركوا قولهم، وأبطلوا الأمانة التي افترضها الله تعالى، وأوجبوا أن لا حاجة بالناس إلى إمام ـ وهذا خلاف الإجماع والنص؟

وإن قالوا: بل لا يحل أخذ شيء من ذلك كله ما دام الإمام قائماً فقد صح أن لا يحل أن يكون حاكماً إلا من ولاه الإمام الحكم، ولا أن يكون آخذاً للحدود إلا من ولاه الإمام ذلك، ولا أن يكون مصدقاً إلا من ولاه الإمام أخذها، فإن ذلك كذلك فكل من أقام حداً، أو أخذ صدقة، أو قضى قضية، وليس ممن جعل الله ذلك له بتقديم الإمام، فلم يحكم كما أمره الله تعالى، ولا أقام الحد كما أمره الله تعالى، ولا أخذ الصدقة كما أمره الله تعالى، فإذ لم يفعل ذلك كما أمر، فلم يفعل شيئاً من ذلك بحق، وإذا لم يفعل ذلك بحق، فإنما فعله بباطل، وإذ فعله بباطل فقد تعدى؛

وقال تعالى ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [٦٥: ١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فإذ هو ظلم، فالظلم لا حكم له إلا رده ونقضه.

فصح من هذا أن كل من أخذ منهم صدقة فعليه ردها لأنه أخذها بغير حق، فهو متعد، فعليه ضمان ما أخذ، إلا أن يوصله إلى الأصناف المذكورة في القرآن فإذا أوصلها إليهم فقد تأدت الزكاة إلى أهلها ـ وبالله تعالى التوفيق.

وصح من هذا أن كل حد أقاموه فهو مظلمة لا يعتد به، وتعاد الحدود ثانية ولا بد، وتؤخذ الدية من مال من قتلوه قوداً، وأن يفسخ كل حكم حكموه ولا بد.

ويبين ما قلناه نصاً: ما روينا من طريق مسلم: محمد بن نمير نا عبدالله ـ هو ابن إدريس ـ نا ابن عجلان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيدالله بن عمر، كلهم

عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده، قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن نافع ثنا غندر ثنا شعبة عن زيادبن علاقة قال: سمعت عرفجة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «**إنه سيكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ـ وهي جميع ـ فاضربوه بالسيف، كائناً من كان**»(١).

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن لهذا الأمر أهلاً لا يحل لأحد أن ينازعهم إياه، وأن تفريق هذه الأمة بعد إجتماعها لا يحل.

فصح أن المنازعين في الملك والرياسة مريدون تفريق جماعة هذه الأمة، وأنهم منازعون أهل الأمر أمرهم، فهم عصاة بكل ذلك.

فصح أن أهل البغي عصاة في منازعتهم الإمام الواجب الطاعة، وإذ هم فيه عصاة، فكل حكم حكموه مما هو إلى إمام، وكل زكاة قبضوها مما قبضها إلى الإمام، وكل حد أقاموه مما إقامته إلى الإمام ـ فكل ذلك منهم ظلم وعدوان.

ومن الباطل أن تنوب معصية الله تعالى عن طاعته، وأن يجزي الظلم عن العدل، وأن يقوم الباطل مقام الحق، وأن يغني العدوان عن الإنصاف.

فصح ما قلنا نصاً ووجب رد كل ما عملوا من ذلك لقول النبي عليه السلام «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» فإن لم يكن للناس إمام ممكن فقد قلنا: إن كل من قام بالحق حينئذ فهو نافذ، فالبغاة ـ إن كانوا مسلمين ـ فكل ما فعلوه في ذلك فهو نافذ ـ وأما إن كانوا كفاراً فلا ينفذ من حكم الكافر في دين الله تعالى شيء أصلاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٦٢ ـ مسألة: هل يستعان على أهل البغي بأهل الحرب؟ أو بأهل الذمة؟ أو بأهل بغي آخرين؟

---

(١) انظر الفهارس.

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: لا يجوز أن يستعان عليهم بحربي، ولا بـذمي، ولا بمن يستحل قتـالهم، مدبـرين ـ وهذا قـول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وقال أصحاب أبي حنيفة: لا بأس بأن يستعان عليهم بأهل الحرب، وبأهل الذمة، وبأمثالهم من أهل البغي، وقد ذكرنا هذا في «كتاب الجهاد» من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «**إننا لا نستعين بمشرك**» وهذا عموم مانع من أن يستعان به في ولاية، أو قتال، أو شيء من الأشياء، إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه: كخدمة الدابة، أو الاستئجار، أو قضاء الحاجة، ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار.

والمشرك: اسم يقع على الذمي والحربي.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا عندنا ـ ما دام في أهل العدل منعة ـ فإن أشفـوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة، فلا بأس بأن يلجؤوا إلى أهل الحرب، وأن يمتنعوا بأهل الذمة، ما أيقنوا أنهم في استنصارهم: لا يؤذون مسلماً. ولا ذمياً ـ في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل.

برهان ذلك: قول الله تعالى ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾ [٦ : ١١٩] وهذا عموم لكل من اضطر إليه، إلا ما منع منه نص، أو إجماع.

فإن علم المسلم ـ واحداً كان أو جماعة ـ أن من استنصر به من أهل الحرب، أو الـذمة يؤذون مسلماً، أو ذمياً فيمـا لا يحل، فحـرام عليه أن يستعين بهمـا، وإن هلك، لكن يصبر لأمر الله تعالى ـ وإن تلفت نفسه وأهله وماله ـ أو يقاتـل حتى يموت شهيداً كريماً، فالموت لا بد منه، ولا يتعدى أحداً أجله.

برهان هذا: أنه لا يحل لأحد أن يدفع ظلماً عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره ـ هذا ما لا خلاف فيه.

وأما الاستعانة عليهم ببغاة أمثـالهم ـ فقـد منع من ذلك قوم ـ واحتجوا بقول الله تعالى ﴿**وما كنت متخذ المضلين عضداً**﴾ [١٨ : ٥١].

وأجازه آخرون ـ وبه نأخذ، لأننا لا نتخذهم عضداً، ومعاذ الله، ولكن نضربهم بأمثالهم صيانة لأهل العدل كما قال الله تعالى ﴿**وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً**﴾ [٦ : ١٢٩].

وإن أمكننا أن نضرب بين أهل الحرب من الكفار، حتى يقاتل بعضهم بعضاً، ويدخل إليهم من المسلمين من يتوصل بهم إلى أذى غيرهم، بذلك حسن.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «**إن الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم**».

كما حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني عمران بن بكار بن راشد ثنا أبو اليمان أنا شعيب ـ هو ابن أبي حمزة ـ عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أنا أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**».

وحدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرزاق أنا رياح بن زيد عن معمر بن راشد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «**إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم**»(١).

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا يبيح الاستعانة على أهل الحرب بأمثالهم، وعلى أهل البغي بأمثالهم من المسلمين الفجار الذين لا خلاق لهم.

وأيضاً ـ فإن الفاسق مفترض عليه من الجهاد، ومن دفع أهل البغي، كالذي افترض على المؤمن الفاضل، فلا يحل منعهم من ذلك، بل الفرض أن يدعو إلى ذلك ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٦٣ ـ مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: ولو أن رجلاً من أهل العدل قتل في الحرب رجلاً من أهل العدل، ثم قال: حسبته من أهل البغي، فإن كان ما يقول ممكناً، فالقول قوله مع يمينه، ثم يضمن ديته في ماله، لأنه لم يقتله خطأ بل قتله عمداً قصداً إلى قتله إلا أنه لم يعلم أنه حرام الدم، فلذلك لم يقد منه ـ وإن لم يمكن ما قال فعليه القود، أو الدية باختيار أولياء المقتول وهكذا القول ـ سواء سواء، إذا قتله في أرض الحرب، ولا فرق.

---

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

وكذلك لو رجع إلينا بعض أهل البغي تائباً فقتله رجل من أهل العدل وقال: إني ظننته دخل ليطلب غرة، فإن نكل هؤلاء عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا ولا بد، لأن اليمين قد وجبت عليهم، ولا قود أصلاً، لأنه لم يثبت عليهم ما يوجب القود من التعمد وهم عالمون.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كانت جماعة من أهل العدل والسنة في عسكر الخوارج وأهل البغي، فقتل بعضهم بعضاً عمداً، وجرح بعضهم بعضاً عمداً، وأخذ بعضهم مال بعض عمداً، فلا شيء في ذلك: لا قود، ولا دية ـ غلب أهل الجماعة والإمام العدل عليهم بعد ذلك: أو لم يغلبوا؟

قال أبو محمد رحمه الله: ما لهذا القول جواب إلا أنه حكم إبليس، ووالله ما ندري كيف انشرحت نفس مسلم لاعتقاد هذا القول المعاند لله تعالى، ولرسوله عليه السلام، أو كيف انطلق لسان مؤمن يدري أن الله تعالى أمره ونهاه بهذا القول السخيف ـ ونسأل الله تعالى عافية شاملة ـ كأن أصحاب هذا القول لم يسمعوا ما أنزل الله تعالى من وجوب القصاص في النفوس، والجراح، ومن تحريم الأموال، في القرآن، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا قول ما نعلم فيه لأبي حنيفة سلفاً: لا من صاحب ولا من تابع، ونبرأ إلى الله تعالى من هذا القول، فإنما موهوا بما روي من حديث عبيدالله بن عمر:

كما ثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثناالدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وذكر قتل عمر، قال: فأخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ولم نجرب عليه كذبة قط، قال: حين قتل عمر بن الخطاب انتهيت إلى الهرمزان، وجفينة، وأبي لؤلؤة ـ وهم بحي ـ فتبعتهم فثاروا وسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه.

وقال عبد الرحمن فانظروا بما قتل به عمر فوجدوه خنجراً على النعت الذي نعت عبد الرحمن، فخرج عبيدالله بن عمر بن الخطاب مشتملاً على السيف حتى أتى الهرمزان فقال: اصحبني ننظر إلى فرس لي ـ وكان الهرمزان بصيراً بالخيل ـ فخرج بين يديه، فعلاه عبيدالله بالسيف، فلما وجد حد السيف قال: لا إله إلا الله، فقتله.

ـ ثم أتى جفينة ـ وكان نصرانياً ـ فلما أشرف له علاه بالسيف فضربه فصلب ما بين عينيه ـ ثم أتى ابنة أبي لؤلؤة ـ جارية صغيرة تدعي الإسلام ـ فقتلها، فأظلمت الأرض يومئذ على أهلها.

ـ ثم أقبل بالسيف صلتا في يده وهو يقول: والله لا أترك في المدينة سبياً إلا قتلته وغيرهم؟ كأنه يعرض بناس من المهاجرين، فجعلوا يقولون له: ألق السيف، فأبى ـ ويهابونه أن يقربوا منه ـ حتى أتاه عمرو بن العاص فقال: أعطني السيف يا ابن أخي؟ فأعطاه إياه، ثم ثار إليه عثمان فأخذ برأسه، فتناصبا حتى حجز الناس بينهما.

ـ فلما ولي عثمان قال: أشيروا عليَّ في هذا الرجل الذي فتق في الإسلام ما فتق ـ يعني عبيدالله بن عمر ـ فأشار عليه المهاجرون أن يقتله، وقال جماعة من الناس: قُتِلَ عمر بالأمس وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم، أبعد الله الهرمزان، وجفينة؟ فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان، إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين. قال: فتفرق الناس على خطبة عمرو، وودى عثمان الرجلين والجارية.

قال الزهري: وأخبرني حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أن أباه قال: فيرحم الله حفصة أن كانت لمن شيع عبيدالله على قتل الهرمزان، وجفينة ـ قال معمر: قال غير الزهري: قال عثمان: أنا ولي الهرمزان، وجفينة، والجارية، وإني قد جعلتها دية.

قال أبو محمد رحمه الله: وقد روينا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الفضل عن محمد بن جرير بإسناد لا يحضرني الآن ذكره: أن عثمان أقاد ولد الهرمزان من عبيدالله بن عمر بن الخطاب، وأن ولد الهرمزان عفا عنه.

قال أبو محمد رحمه الله: وأي ذلك كان فلا حجة لهم في شيء منه، لأن عبيدالله ابن عمر لم يقتل من قتل في عسكر أهل البغي، ولا في وقت كان فيه باغ من المسلمين على وجه الأرض يعرف في دار الهجرة، ومحلة الجماعة وصحة الألفة، وفي أفضل عصابة وأعدلها.

وهذا خلاف قولهم في المسألة التي نحن فيها من قتل في عسكر أهل البغي وهم

لا يقولون بإهدار القود عمن قتل في الجماعة بين موت إمام وولاية آخر، فقد خالفوا عثمان ومن معه في هذه القصة.

وأيضاً ـ فإن في هذا الخبر: أن عثمان جعلها دية ـ وهذا خلاف قولهم لأنهم لا يرون في ذلك دية، والواجب أن نحكم في كل ذلك كما نحكم في محلة الجماعة ولا فرق، لأن دين الله تعالى واحد في كل مكان، وكل زمان، وعلى كل لسان، وما خص الله تعالى بإيجاب القود، وأخذ الحدود، وضمان الأموال، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وسائر شرائع الإسلام مكاناً دون مكان، ولا زماناً دون زمان، ولا حالاً دون حال، ولا أمة دون أمة ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٦٤ ـ مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: ولو كان في الباغين غلام لم يبلغ أو امرأة فقاتلا دوفعا، فإن أدى ذلك إلى قتلهما في حال المقاتلة فهما هدر، لأن فرضاً على كل من أراده مريد بغير حق أن يدفع عن نفسه الضُر كيف أمكنه ـ ولا دية في ذلك، ولا قود.

قال الله تعالى ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ [٢ : ١٩٥].

قال أبو محمد رحمه الله: ولو أن أهل البغي سألوا النظرة حتى ينظروا في أمورهم؟ فإن لم يكن ذلك مكيدة، فعليه أن ينظرهم مدة يمكن في مثلها النظر فقط ـ وهذا مقدار الدعاء، وبيان الحجة فقط، وأما ما زاد على ذلك فلا يجوز، لقول الله تعالى ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾ [٤٥ : ٩] فلم يفسح الله تعالى في ترك قتالهم إلا مدة الإصلاح، فمن أبى قوتل.

وأيضاً ـ فإن فرضاً على الإمام إنفاذ الحقوق عليهم وتأمين الناس من جميعهم، وأن يأخذوهم بالافتراق إلى مصالح دينهم ودنياهم.

ومن قال غير هذا سألناه: ماذا يقول، إن استنظروه يوماً أو يومين أو ثلاثة، وهكذا نزيده ساعة ساعة، ويوماً يوماً حتى يبلغ ذلك إلى انقضاء أعمارهم، وفي هذا إهلاك الدين والدنيا والاشتغال بالتحفظ عنهم، كما هو فرض عليه النظر فيه، فإن حد في ذلك حداً من ثلاثة أيام أو غير ذلك كلف أن يأتي بالدليل على ذلك من القرآن أو من تحديد رسول الله ﷺ في ذلك، ولا سبيل له إليه.

فإن ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قاضى قريشاً على أن يقيم بمكة ثلاثاً وجعل أجل المصراة ثلاثاً، وخيار المخدوع في البيع ثلاثاً وأن الله تعالى أجل ثمود ثلاثة أيام؟

قلنا لهم: نعم، هذا حق، وقد جعل الله تعالى أجل المؤلي أربعة أشهر، وأجل المتوفى عنها زوجها في العدة أربعة أشهر وعشراً فما الذي جعل بعض هذه الأعذار أولى من بعض، فكان ما حكم الله تعالى به، فهو الحق، وكان ما أراده مريد أن يزيده في حكم الله تعالى برأيه وقياسه فهو الباطل ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٦٥ ـ مسألة: فإن تحصن البغاة في حصن فيه النساء والصبيان، فلا يحل قطع المير عنهم، لكن يطلق لهم منه بمقدار ما يسع النساء والصبيان ومن لم يكن من أهل البغي فقط، ويمنعون ما وراء ذلك.

وجائز قتالهم بالمنجنيق والرمي، ولا يحل قتالهم بنار تحرق من فيه من غير أهل البغي، ولا بتغريق يغرقهم كذلك، لقول الله تعالى ﴿**ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [٦: ١٦٤].

وأما إذا لم يكن فيه إلا البغاة فقط ففرض أن يمنعوا الماء والطعام حتى ينزلوا إلى الحق، وإلا فهم قاتلو أنفسهم بامتناعهم من الحق.

وكذلك يجوز أن توقد النيران حواليهم، ويترك لهم مكان يتخلصون منه إلى عسكر أهل الحق، لأن هذه نار أوقدناها، وما أطلقناه هم قادرون على الخلاص منها ـ إن أحبوا ـ ولا يحل إحراقهم، ولا تغريقهم دون أن يتخلصوا، لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أمر بالمقاتلة فقط.

ولا يحل بأن يبيتوا إلا بأن نقبض عليهم، وأما من لم يقاتل فلا يحل قتله ـ وبالله تعالى التوفيق.

٢١٦٦ ـ مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم: إن أمان العبد، والمرأة، والرجل الحر جائز لأهل البغي.

وهذا عندنا ليس بشيء، لأن أمان أهل الغي بأيديهم، متى تركوا القتال حرمت

دماؤهم، وكانوا إخواننا، وما داموا مقاتلين باغين فلا يحل لمسلم إعطاؤهم الأمان على ذلك، فالأمان والإجارة ههنا هدر ولغو، وإنما الأمان والإجارة للكافر الذي يحل للإمام قتله ـ إذا أسروه ـ واستبقاؤه، لا في مسلم ـ إن ترك بغيه ـ كان هو ممن يعطي الأمان ويجير.

ولو أن أحداً من أهل البغي أجار كافراً جازت إجارته، كإجارة غيره، ولا فرق، لقول رسول الله ﷺ «**يجير على المسلمين أدناهم**».

ولو أن أهل البغي دخلوا غزاة إلى دار الحرب فوافقوا أهل العدل فقاتلوا معهم فغنموا، فالغنيمة بينهم على السواء، لأنهم كلهم مسلمون.

ومن قتل من أهل البغي قتيلاً من أهل الحرب فله سلبه، لأنه من جملة المخاطبين بذلك الحكم.

ولو ترك أهل الحرب من الكفار، وأهل المحاربة من المسلمين على قوم من أهل البغي، ففرض على جميع أهل الإسلام، وعلى الإمام عون أهل البغي وإنقاذهم من أهل الكفر، ومن أهل الحرب، لأن أهل البغي مسلمون.

وقد قال الله تعالى ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾ [٤٩ : ١٠].

وقال تعالى ﴿**أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين**﴾ [٥ : ٥٤].

وقال تعالى ﴿**أشداء على الكفار رحماء بينهم**﴾ [٤٨ : ٢٩].

وأما أهل المحاربة من المسلمين فإنهم يريدون ظلم أهل البغي في أخذ أموالهم، والمنع من الظلم واجب ـ قال الله تعالى ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ [٥ : ٢] فمن ترك المحارب، لم يعن المطلوب فقد أعان(١) المحارب على إثمه وعدوانه، وهذا حرام.

ولو أن أهل العدل وأهل البغي توادعوا وتعاطوا الرهان فهذا لا يجوز، إلا مع ضعف أهل العدل على المقاتلة، لقول الله تعالى ﴿**فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾ [٤٩ : ٩] فما دمنا قادرين على المقاتلة لهم لم يحل لنا غيرها أصلاً، ولسنا

---

(١) في بعض المطبوع: «فقد أهان» وهو خطأ.

في سعة من تركها ساعة فما فوقها، فإن ضعفنا عن ذلك، فقد قال الله تعالى ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ [٢ : ٢٨٦].

وقال رسول الله ﷺ «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

فإن قتلوا رهن أهل العدل لم يحل لنا قتل رهنهم، لأنهم مسلمون غير مقاتلين، ولم يقتلوا لنا أحداً. وإنما قتل الرهن غيرهم، وقد قال الله تعالى ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [٦ : ١٦٤].

تم بعونه تعالى الجزء الحادي عشر ويليه
الجزء الثاني عشر وأوله كتاب الحدود

فهرس
الجزء الحادي عشر

العين

شفر العين

فقأ عين إنسان ثم مات الفاقيء

الحاجب

الأنف

الشعر

الشاربان

العقل

اللحيان والذقن

الأصابع

الخلاف في الأصابع

كسر اليد والزند

أصابع المرأة

في اليد الشلاء

في الرجلين

في اللسان

البحح والغنن والصعر والحدب

في الظفر

في الشفتين

في السمع

الأذن

الذكر والأنثيين

الصلب والفقارات

في الضلع

الترقوة

الثـدي

إفضاء الرجل المرأة

من قطع من جلده شيء

الكسر إذا انجبر

المثانة إذا انفتقت

الــورك

المقعدة، والشفران، والأليتان، والعفلة، والمنكب

العنــق

الدرس لبطن آخر حتى يسلح

الضــرطــة

الجبهــة

اللطمــة

الجراح وأقسامها

أحكام الجنين

ومسائله من ٢١٢٦ - ٢١٤٣ - من ص ٢٣٤ - ٢٥٧

كتاب العواقل

ومسائله من ٢١٤٣ مكرر - ٢١٥١ من ص ٢٥٨ - ٢٨٨

القسامة

ومسائله من ٢١٥٢ ـ ٢١٥٧ من ص ٢٨٨ ـ ٣٣٢

قتل أهل البغي

ومسائله من ٢١٥٨ - ٢١٦٦ من ص ٣٣٣ - ٣٦٢